آثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية وفق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة

(دراسة مقارنة)

حمد بن عامر بن راشد الحبسي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص- المدني

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

الإشراف على الرسالة

آثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية وفق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة

(دراســة مقارنــة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص- المدني

إعـــداد

حمد بن عامر بن راشد الحبسي

إشـــراف

الدكتور/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

لجنة مناقشة الرسالة

آثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية

وفق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة مقارنة

أعدها الطالب:

حمد بن عامر بن راشد الحبسي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت

بتاريخ 3 من محرم 1446هـ

الموافق 9من يوليو 2024م

المشرف

د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. جابر بن علي بن أحمد الشحري.	أستاذ مساعد	أستاذ قانون المدني	جامعة ظفار	
3	المناقش الداخلي	د. مرتضى عبدالله خيري	أستاذ مشارك	القانون المدني	جامعة الشرقية	

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سـورة المائدة: ١

الإقـــــــــــــــرار

أقـــــر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة تم تحديد مصادرها العلمية، وإن محتواها غير مقدم للحصـول على أي درجة علمية أخرى، وبأن مضـمونها يعكس آراء الباحث الخاصـة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها المؤسسة التعليمية المانحة لها.

الباحث/ حمد بن عامر بن راشد الحبسي

التوقيع/

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة - طيب الله ثراه -، وإلى نبع ونبراس الحياة؛ أمي الغالية – حفظها الله وأطال في عمرها -؛ اعترافًا بفضلهما وبرًّا بهما؛ فقد كان لدعائهما الصادق النقي بالتوفيق في مسيرتي الدراسية؛ أثرٌ في نهج حياتي، وتوفيقٌ من الله في مسيرتي.

إلى زوجتي الغالية ورفيقة دربي (أم ريما)، التي شاركتني السراء والضراء وساندتني في مواجهة التحديات وفي تخطي الصعاب؛ وكانت مشجعة ومضحية لأجل تحقيق أهدافي الدراسية.

إلى فلذات كبدي (ريما، حوراء، محمد)؛ فهم أغلى ما أملك، وضعت هدفي أن يجدوا أمامهم شخصًا متفوقًا دراسيًّا، ويكون لهم قدوة للتفوق الدراسي، وكم أتشوق لأرى مستقبلهم المشرق - بإذن الله تعالى -.

وإن إنهائي لعملي لم يكن لولا دعمكم

الباحث

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته وأمرنا بتوحيده وطاعته، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتنزل الخيرات والبركات، على كل نعمة أنعمت بها علينا وعلى كل ما يسّرت لنا من نِعم، فالشكر لله - سبحانه وتعالى - على توفيقه لنا في إنجاز هذا الجهد.

يسرني أن أتوجه بالشكر الخالص إلى أستاذي وقدوتي **الدكتورهلال بن محمد بن ناصر الراشدي** المشرف على هذه الرسالة؛ من أجل ما بذله معي من جهود ونصح وإرشاد وتوجيه، وتفضُّله بقبول الإشراف على هذه الدراسة، والإسهام في إخراجها بالصورة المتقنة، هذا ما كان دافعًا رئيسًا لي لإنجاز هذا الجهد المتواضع.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر الجزيل لكافة أعضاء الهيئة الأكاديمية بكلية الحقوق في جامعة الشرقية بدءًا من **الدكتورصالح بن سعيد بن خلفان المعمري عميد الكلية**، إلى جميع الدكاترة والأساتذة، الذين تتلمذت على يديهم منذ تعلمي أول حرف في مسيرتي العلمية بتخصص القانون؛ فكان لهم الفضل جميعًا على ما لمسته منهم من سعة ورحابة صدر، وما قدموه من علم نستفيد منه، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآية الكريمة	ب
إقرار الباحث	ج
الإهـــــــداء	د
الشكـر والـتقديـر	هـ
الفهـــــــرس	و – ز
الملخـــــص	ح – ط
Abstract	ي
مقـــدمـــة	١
خطــة الدراسة	٣
الفصل الأول: أثر نظريتَي القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات	**١٣-٥٧**
المبحث الأول: ماهية الالتزامات التعاقدية ومصادرها	١٤
المطلب الأول: مفهوم الالتزامات وأقسامها	١٥
الفرع الأول: تعريف مصادر الالتزام	١٥
الفرع الثاني: أقسام الالتزامات التعاقدية وأثرها	١٩
المطلب الثاني: مصادر الالتزام (العقد أنموذجًا)	٢٣
الفرع الأول: مفهوم العقد وأنواعه وأركانه	٢٣
الفرع الثاني: القوة الملزمة للعقد	٣٢
المبحث الثاني: نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة وآثارهما على الالتزامات التعاقدية	٣٦
المطلب الأول: نظرية القوة القاهرة	٣٧
الفرع الأول: مفهوم نظرية القوة القاهرة	٣٧
الفرع الثاني: شروط نظرية القوة القاهرة وآثارها	٤١
المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة	٤٨
الفرع الأول: شروط نظرية الظروف الطارئة	٥١
الفرع الثاني: آثار تحقُّق شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة	٥٤

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: أثر نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات الواقعة في أثناء جائحة كورونا	**٥٨-١٠٣**
المبحث الأول: التأصيل والتكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا	٥٩
المطلب الأول: التأصيل والتكييف الفقهي لجائحة كورونا	٦٠
الفرع الأول: التأصيل في الفقه الإسلامي لجائحة كورونا	٦٠
الفرع الثاني: التكييف في الفقه الإسلامي لجائحة كورونا	٦٦
المطلب الثاني: التأصيل والتكييف القانوني لجائحة كورونا	٧٠
الفرع الأول: التأصيل القانوني لجائحة كورونا	٧٠
الفرع الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا	٧٣
المبحث الثاني: الموقف التشريعي والقضائي من التصرفات الواقعة في أثناء جائحة كورونا	٧٩
المطلب الأول: الموقف التشريعي والقضائي العُماني لمواجهة آثار جائحة كورونا	٨٠
الفرع الأول: موقف المشرِّع العُماني لمواجهة آثار جائحة كورونا	٨٠
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية على العقود الواقعة في جائحة كورونا	٨٦
المطلب الثاني: الموقف التشريعي والقضائي المقارن لمواجهة آثار حالة كورونا	٩٢
الفرع الأول: الموقف الكويتي	٩٢
الفرع الثاني: الموقف الأردني	١٠٠
الخـاتـمـة	**١٠٤**
النتائـــج	١٠٥
التوصـــيات	١٠٦
المصادر والمراجع	**١٠٨-١٢٣**

أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية

وفق نظرتي "القوة القاهرة" و"الظروف الطارئة": دراسة مقارنة

الباحث: حمد بن عامر بن راشد الحبسي

إشراف الدكتور: هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

الملخص

تتناول هذه الدراسة التي عنوانها "أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية وفق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة: دراسة مقارنة"، بيان أثر نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات؛ من خلال تناول مفهوم "الالتزامات التعاقدية ومصادرها"، والحديث عن نظريتي "القوة القاهرة" و"الظروف الطارئة" وآثارهما على الالتزامات التعاقدية، ثم التطرق إلى أثر النظريتين على الالتزامات الواقعة في أثناء جائحة كورونا، وتسليط الضوء على التأصيلين الفقهي والقانوني وتكييفهما لجائحة كورونا، ثم الحديث عن الآثار القانونية على النظريتين الواقعة على جائحة كورونا.

إن انتشار جائحة كورونا أدى إلى تعطيل الكثير من الأنشطة، فقد كان للجائحة وفرض التدابير والإجراءات الاحترازية من الدولة دورٌ في عدم الالتزام بتنفيذ العقد، إضافة إلى الأسباب الأخرى والظروف الطارئة التي تسبب إرهاقًا للمدين في الالتزام بتنفيذ العقد؛ فعندئذ لا بد من معرفة مدى قانونية عدم الالتزام بين طرفي العقد بما أوجبه العقد من التزامات وشروط بين طرفيه.

كما تبيّن الدراسة مدى القول باعتبار جائحة كورونا ظرفًا طارئًا وقوة قاهرة تستوجب عدم الالتزام بالعقود؛ إذ يعد عدم الالتزام بأي عقد من العقود ضمن هذه الظروف طبيعيًّا بموجب القانون، ذلك أن هناك قوة قاهرة وظرفًا طارئًا أجبر طرفي العقد على عدم الالتزام به، وهو ما أحاط به المشرِّع العُماني ضمن قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٩ /٢٠١٣ (الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية (سابقا)، العدد (١٠١٢) للسنة (٤٢) الموافق ٢٠١٣/٠٥/١٣م).

وتناول الباحث أيضًا في مجمل هذه الدراسة الالتزامات التعاقدية وآثارها على نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وذلك من حيث مفهوم الالتزامات التعاقدية ومصادرها وأثرها، والعقد كأنموذج

لمصـادر الالتزام، إضـافة إلى نظريتي "القوة القاهرة" و"الظروف الطارئة" وشـروطهما وآثارهما، والبحث عن التأصيل الفقهي والقانوني لجائحة كورونا.

وسلطت الدراسـة الضـوء كذلك على موقف التشـريعات العربية والأجنبية والتطبيقات القضـائية للتصـــرفات الواقعة في أثناء جائحة كورونا؛ بُغيةَ الوصـــول إلى ملاءمتها مع الجائحة ومع الأحكام والقواعد العامة التي تحكم تلك العقود في قوانين سلطنة عُمان ومقارنتها ببعض التشـريعات في القوانين المدنية في بعض الدول العربية والأجنبية، فضـــلًا عن بيان الآثار المترتبة عن جائحة كورونا ومدى إمكان معالجتها وفق القوانين العُمانية.

الكلمات المفتاحية: *فيروس كورونا، كوفيد-١٩، الجائحة، الالتزامات التعاقدية، نظرية القوة القاهرة، نظرية الظروف الطارئة.*

Impact of the COVID-19 Pandemic on Contractual Obligations
A Comparative Study from the Perspectives of Force Majeure and Emergency Circumstances

Researcher: Hamad Amer Rashid Al-Habsi
Supervised by: Prof. Hilal Mohamed Nasser Al-Rashdi

Abstract

This study, titled "The Impact of the COVID-19 Pandemic on Contractual Obligations: A Comparative Study of Force Majeure and Emergency Circumstances," addresses the impact of these two legal theories on contractual obligations during the pandemic. The study delves into the concept of contractual obligations, its sources, and the theories of force majeure and emergency circumstances. The study analyzes their impact on contractual obligations and specifically explores their application in the context of the COVID-19 pandemic. The study sheds light on the jurisprudential and legal qualification of the pandemic and its subsequent legal implications for both theories.

The COVID-19 pandemic has significantly disrupted numerous activities, leading to instances of non-compliance. This non-compliance may stem from the pandemic itself, external uncontrollable factors making performance impossible, or emergency circumstances causing undue emergency circumstances for the party obligated to perform the contract. Moreover, government-imposed preventive measures have further complicated compliance. Therefore, it is crucial to examine the legal ramifications of non-compliance between contracting parties concerning the agreed-upon obligations and conditions.

Additionally, it is important to assess whether the COVID-19 pandemic can be considered a force majeure event or an emergency circumstance justifying non-compliance with contracts. Under such circumstances, non-compliance with any contract is deemed lawful, as force majeure or emergency circumstance compel both parties to breach the contract. Omani law recognizes this principle, as stipulated in the Oman Civil Transactions Law No. 29/2013, published in the Official Gazette - Ministry of Legal Affairs (formerly) - No. (1012) for (42) corresponding to 13/05/2013.

In this study, the researcher addresses contractual obligations and their impact on the theories of force majeure and emergency circumstance. The study delves into the concept of contractual obligations, their sources, and their impacts, using the contract as a model source of obligation. Additionally, the research discusses the theories of force majeure and emergency circumstance, exploring their conditions and impacts, and investigates the legal and jurisprudential foundations of the COVID-19 pandemic.

The study also highlights the stance of Arab and foreign legislations, as well as judicial applications, regarding actions taken during the COVID-19 pandemic. The aim is to assess their compatibility with the pandemic and with the general rules governing such contracts under the laws of the Sultanate of Oman, comparing them with civil laws in some Arab and foreign countries. Additionally, the study outlines the implications of the COVID-19 pandemic and the extent to which they can be addressed under Omani laws.

Keywords: *Coronavirus - COVID-19 - Pandemic - Contractual Obligations - Theory of Force Majeure - Theory of Emergency Circumstances.*

مقدمـــــــة

جاءت جائحة كورونا (كوفيد-١٩) لتفاجئ العالم بتغير قادم في كافة المستويات وعلى مستوى دول العالم، وبظهور الوباء الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية في منتصف مارس ٢٠٢٠م؛ أصبح وباءًا عالميًّا يهدد البشرية واقتصادات الدول؛ بسبب سرعة انتشاره، وعدم التمكن من السيطرة عليه بالطرق التي كانت تتبعها الدول في مواجهة الأوبئة التي مرت على العالم منذ القدم.

وصُـــنِّفت الجائحة بأنها الأزمة الصـــحية العالمية الأولى من نوعها، التي لم يســـبق للعالم مواجهتها سـابقًا؛ وخلفت خسـائر بشـرية وأرهقت الاقتصـادات والمنظومات الصـحية في دول العالم، إضافة إلى المعاناة التي عاشها البشر من تأثيراتها وتداعياتها التي استمرت أكثر من عامين.

وقد أجبرت الجائحة العالمية دول العالم على اتخاذ الإجراءات والتدابير لمواجهتها، وتشـــكيل اللجان المشرفة على المستوى المحلي للجائحة ومتابعة تطوراتها، إضافة إلى إصدار القرارات في سبيل محاربة ومكافحة الجائحة؛ بهدف القضـــاء عليها بأقل الخســائر البشـرية والمادية، إذ أصـــدرت أغلب الدول وعلى طوال فترة الجائحة العديد من القرارات، التي يراها البعض بأنها كانت ســـببًا لبعض الإرهاصات والتداعيات التي أضيفت على الجائحة، وأصبحت عبئًا على عاتق المجتمع وأفراده.

وتعاملت ســـلطنة عُمان مع جائحة كورونا بحرص ومتابعة من أعلى مســـتويات الدولة، بما يضمن تقليل انتشارها والقضاء عليها بكافة الإجراءات والتدابير الاحترازية؛ فقد أصدرت حكومة سلطنة عُمان تشريعين يتعلقان بمكافحة الجائحة؛ وهما: المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٣٢) المرتبط بقانون مكافحة الأمراض المعدية، والأمر السامي الصادر في ١٠ مارس ٢٠٢٠م، بتشكيل لجنة عُليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشـار الجائحة، وذلك في ضـوء المعطيات والمؤشـرات الصحية المستجدة وما يصدر بشأن الجائحة من منظمة الصحة العالمية[١].

وقد أصـــدرت اللجنة العُليا – بما أُوكل إليها من مهام واســـتنادًا إلى المرســـوم الســـلطاني (٢٠٢٠/٣٢) آنف الذكر – مجموعة من التشـــريعات والقوانين لمواجهة الجائحة ومعالجة تحدياتها؛

---

(١) محمد عقيل بن محيي الدين بن سـيف، "تأثير جائحة كورونا (كوفيد-١٩) على التشـريعات العُمانية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسـانية**، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١م، ص١٧٠.

وذلك بناء على الأمر السامي الذي فوّض اللجنة بإصدار إجراءاتها التشريعية، وقراراتها التنفيذية؛ إذ الأصل أنه لا يجوز لها إصدار التشريعات القانونية؛ فحق التشريع من اختصاص رئيس الدولة سُلطان عُمان[١]؛ بناءً على ما قرره النظام الأساسي للدولة رقم (٢٠٢٠/٦)[٢].

وشملت القرارات إغلاق الحدود بين الدول، وإيقاف حركة الطيران، وغلق المطارات، وفرض حظر التجول، وغيرها من الإجراءات والتدابير التي شملت مختلف القطاعات؛ ما أثر على العديد من المعاملات لا سيما المعاملات القانونية المتمثلة في الالتزامات التعاقدية بمختلف العقود على المستويين المحلي والدولي، والعبء القانوني، وتسبب بعضها في بطء تنفيذ العقود بسبب استحالة تنفيذها أو وجود إرهاق لأطراف تلك العقود.

وفي أحيان كثيرة، تظهر ظروف قاهرة تلقي آثارها على الالتزامات التعاقدية وتؤدي إلى عدم التزام أيٍّ من الطرفين بموجبات العقد؛ حيث تتمثل هذه الظروف في الكوارث الطبيعية، والحروب، وانتشار الأوبئة، وما سببته جائحة (كوفيد-١٩) والانتشار بشكل غير مسبوق في كافة دول العالم، أثر بشكل سلبي على مجريات الحياة، والتعاملات القانونية خاصة بين الأطراف في مختلف العقود مثل: البيع، والإيجار، والعمل، وغيرها من العقود الخاضعة للمسؤولية العقدية بين أطرافها، إلى جانب تأثير الجائحة على الكثير من الجوانب الحياتية التي تأثرت بالإجراءات المتبعة من الحكومات من أجل التعامل مع الجائحة العالمية[٣].

من هنا لا بد من معرفة مدى قانونية عدم الالتزام بين أطراف العقد، بما أوجبه العقد من التزامات وشروط، ومدى القول باعتبار جائحة كورونا ظرفًا طارئًا أو قوة قاهرة تستلزم عدم التزام أي

---

(١) نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للدولة، على وجوب "احترام النظام الأساسي للدولة، والقوانين، والمراسيم والأوامر السلطانية، واللوائح، والقرارات الصادرة من السلطات العامة تنفيذًا لها، ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على الموطنين والمقيمين والموجودين في سلطنة عُمان". الجريدة الرسمية، وزارة العدل والشؤون القانونية، العدد (١٣٧٤)، للسنة (٥٠)، الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م.

(٢) قضت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للدولة في الفقرتين الثانية والعاشرة: "يقوم السلطان بالمهام والصلاحيات الآتية... ٢- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها. ١٠- التصديق على القوانين، وإصدارها". (للتوسع في ذلك مراجعة المواد: (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (٣٩)، (٩٧) من النظام الأساسي للدولة ٢٠٢٠/٦، المنشور في الجريدة الرسمية، وزارة العدل والشؤون القانونية، العدد (١٣٧٤)، للسنة (٥٠)، الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م).

(٣) محمد سالم العمرو، "آثار انتشار وباء مجتمعي على أحكام عقد العمل الفردي" (جائحة كورونا أنموذجًا)، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، ط١، ٢٠٢٤م، ص١٦.

من الأطراف بالعقد وأحكامه، إذ يعد عدم الالتزام بالعقد ضـــمن الظروف آنفة الذكر طبيعيًّا بموجب القانون ويفيد فسخ العقد بينهما، ذلك إن كان هناك قوة قاهرة وظرف طارئ أجبر طرفي العقد على عدم الالتزام، وهو ما أحاط به المشـرع العُماني في المادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ بأنه: "١- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مســـتحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه..."[١].

كما توضـــح المادة (١٥٩) من القانون نفســـه فيما يتعلق بالظروف الطارئة أنه: "إذا طرأت حوادث اســـتثنائية عامة لم يكن في الوســـع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للمحكمة – تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصـــلحة الطرفين – أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك"[٢] .

خطـــة الـدراســـة:

أولًا: أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراســـة من الجانب العلمي من خلال ســـعي الباحث إلى بيان ماهية العقود والالتزامات التعاقدية وأحكامها، وبيان ماهية جائحة كورونا وتحديد الطبيعة القانونية لها، إضـــافة إلى التوصـــل إلى مدى اعتبار الجائحة قوة قاهرة أو ظرفًا طارئًا، من خلال إســـقاط الجائحة وآثارها على نظريتي "القوة القاهرة" و"الظروف الطارئة"، التي يستوجب معها فسـخ العقد لاسـتحالة التنفيذ أو إعادة التوزان بسبب الإرهاق للحد المعقول لأي من طرفي العقد أو كلاهما.

كما تُظهر الأهمية العلمية للدراســـة أثر الجائحة على الالتزامات بين أطراف العقود، وتحديد مدى تأثر العقود بالتدابير والاحترازات التي اتخذتها الحكومات بمختلف الوسـائل، وصـولًا إلى ملاءمة الجائحة للأحكام والقواعد العامة والقوانين التي تحكم العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (٢٠١٣/٢٩)، وذلك من خلال تكوين المادة العلمية التي تقوم على بيان شـــامل لكافة محاور وأبعاد

---

(١) المادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م، في: الســـادس من مايو ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية –سابقا–، العدد (١٠١٢) للسنة (٤٢) الموافق ٢٠١٣/٥/١٣م.

(٢) المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

هذه الدراســـة المعمقة، بهدف إزالة الغموض الذي يعتري الالتزامات التعاقدية والخروج بمحتوى علمي واضــح صــريح يمكننا معه التثبت من مدى قياس آثار انتشــار الجائحة على العقود مع الأخذ بتطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ومدى ملائمة القرارات والتدابير الاحترازية المتخذة لمواجهة تداعيات الجائحة العالمية.

أما الأهمية العملية للدراســـة، تكمن من خلال الجهد الذي يبذله الباحث لتكوين مادة نظرية بحثية علمية في إطارها النظري، بالاســتناد إلى المناهج والمراجع البحثية والعلمية الســليمة في تحديد مدى إمكانية قياس أثر انتشـــار جائحة كورونا على العقود والالتزامات التعاقدية، مع الأخذ بنظريتي "القوة القاهرة" و"الظروف الطارئة"، واســتخدام الأســاليب البحثية الســليمة وبالاســتناد إلى النصــوص والمبادئ القانونية والتطبيقات القضــائية ذات العلاقة، للوصــول إلى نتائج الدراســة النهائية، التي تعمل على حل مشــكلة الدراســة والإجابة على أســئلتها وتحقيق أهدافها النهائية، مع الأخذ بالاعتبار – من خلال البحث والتحليل والتقصي – إلى إمكان التوصية بتعديل النصوص القانونية بما تقتضيه الحاجة لذلك في التشــريع العُماني في ظل جائحة كورونا وفق للتشــريعات، ما يســهم في إيجاد محتوى علمي وتوصــيات واضــحة وصــريحة تكون أســاسًــا تقوم بمقتضــاه الدراســات البحثية المســتقبلية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة في:

- أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية وفق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة؛ بتسليط الضوء على ما تناولته التشريعات في القوانين المدنية في سلطنة عُمان وبعض الدول العربية والأجنبية، من خلال دراسة مقارنة بينها.
- معرفة المعالجة التشـــريعية للظروف الاســـتثنائية، لمواجهة جائحة كورونا، من خلال تحليل ومقارنة المواد القانونية وتفسيرها.
- تحليل بعض التطبيقات القضائية والمبادئ القانونية التي أثيرت بسبب جائحة كورونا والتي تمحورت حول الالتزامات التعاقدية والالتزام بتنفيذها في ظل تأثير الجائحة على مختلف جوانبها.

لتأخذنا الأهداف الرئيسة للدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف الفرعية – على سبيل المثال لا الحصر:

- بيان ماهية جائحة كورونا وعلاقتها بعدم الالتزام بالتعاقدات ومدى تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وتكييفهما على الجائحة والالتزامات التعاقدية.
- بيان مصـــير العقود بأنواعها وتأثر التزاماتها تحت ظروف الجائحة ووفق قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، وقرارات اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار الجائحة والتي شُكِّلت في سلطنة عُمان لهذا الغرض[١].

ثالثًا: مشكلة الدراسة:

جاءت جائحة كورونا لتلقي بظلالها على العالم بأسره، وبرزت مع ظهورها وانتشارها آثارٌ كثيرة وسلبية على كافة المجالات والقطاعات والأنشطة الحياتية، وأدى بعض هذه الآثار إلى تعطيل واسع للنطاقات الحيوية نتيجة التدابير الاحترازية التي فرضـــتها الحكومات على الأفراد والقطاعات على حد سواء، ومن ضمن الآثار السلبية التي ظهرت في جائحة كورونا عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية في كثير من القطاعات والعقود الملزمة.

كما برز عدم وضـــوح التكييف القانوني لهذه الالتزامات التعاقدية وآثارها في ظل نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة؛ فمن هنا ظهرت مشكلة الدراســة التي تتمحور حول مدى إمكان القول بأن جائحة كورونا مثلت قوة قاهرة وظرفًا طارئًا، ونتج عنها عدم الالتزام بتنفيذ العقود، وتحقيق التوزان بين أطراف العقد عند اللجوء إلى النظريتين لمعالجة آثار الجائحة العالمية، وهنا يظهر الســـؤال الجوهري للدراســـة: "هل نظّم المشـــرِّع العُماني نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وكيّفها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا؟"، لهذا تأتي الدراســة لتســلط الضـــوء من خلال المقارنة بين بعض التشـــريعات العربية والأجنبية مع المشـــرع العُماني لمعرفة تأثير الجائحة على الالتزامات التعاقدية في كافة التشريعات التي ستتناولها هذه الدراسة في السطور القادمة.

---

(١) هي: اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد١٩)، المشكلة بأوامر سامية من لدن حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم –حفظه الله ورعاه – في ١٠/مارس/ ٢٠٢٠م.

رابعًا: أسئلة الدراسة:

تثير إشكالية هذه الدراسة العديد من التساؤلات، منها:

١. ما جائحة كورونا؟ وما علاقتها بعدم الالتزام بالعلاقة العقدية بمختلف العقود؟

٢. ما هو التكييف والتأصيل القانوني لجائحة كورونا، وفقًا لآراء الفقه والقانون؟

٣. هل كل العقود والالتزامات بها تأثرت بالجائحة، وعلى إثرها أصبح المدين أمام صعوبة واستحالة التنفيذ؟

٤. ما الآثار التي تأثرت بها الالتزامات التعاقدية على أطراف العقود تحت ظرف الجائحة وإجراءات وتدابير الحكومة وتطبيق بعض مواد قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ المنظمة للظروف الطارئة والقوة القاهرة؟

خامسًا: حدود الدراسة:

تتشكل الدراسة وفق الحدود الآتية:

١. **الحدود المكانية للدارسة:** تتضمن الدراسة الحالية الحدود الجغرافية لسلطنة عُمان وبعض الدول التي تم مقارنة قوانينها في الدراسة وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، ذلك لأن هذه الدراسة تُعنى بقياس آثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية وفق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على العقود في البيئة العُمانية وبعض العقود في القوانين المدنية العربية.

٢. **الحدود الزمنية للدراسة:** تنحصر الحدود الزمنية للدراسة في الأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٤؛ إذ إن العام ٢٠١٩ هو العام الذي ظهرت به جائحة كورونا العالمية، مرورًا بعام ٢٠٢٠ الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا "جائحة عالمية" وتحديدًا في شهر مارس ،مرورًا بعامي ٢٠٢١-٢٠٢٢ ووصولًا إلى عام ٢٠٢٣، وهو العام الذي تزامن مع بداية العمل الفعلي في الدراسة الحالية، وصولًا إلى عام ٢٠٢٤ لتقديم الدراسة ومناقشتها وإجازتها – بإذن الله –.

٣. **الحدود الموضوعية للدارسة:** تتضمن الحدود الموضوعية للدراسة الآتي :جائحة كورونا وماهيتها وآثارها السلبية على القطاعات الحيوية في سلطنة عُمان، وموضوع الالتزامات التعاقدية وماهيتها وأركانها وما تعلق بها من عناصر أساسية، ونظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، والإجراءات الاحترازية الصادرة من اللجنة العليا، والمواضيع القانونية المتعلقة بالالتزامات

التعاقدية بمقتضـــى قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ وعملية الربط بين كافة المتغيرات من منظور قانوني.

سادسًا: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث – وفق معطيات الدراسة – على المنهج الوصفي والتحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن؛ لكون هذه المناهج البحثية الأنسـب للدراسـة، وقدرتها على معالجة مشـكلة الدراسـة، وحل أسئلتها، فالمنهج الوصـفي يسـهم في وصـف الجائحة وما عاشـه العالم في ظلها وصـفًا علميًّا دقيقًا، يفضـي إلى تكوين المادة البحثية النظرية بشـكل سـليم، ووصـف ما ترتب عليه من اختلال واضـطراب واجه تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

كما يمكِّن المنهج التحليلي من تحليل النصـوص والتشـريعات ذات العلاقة بالدراسـة، وذلك للحصـول على المعلومات الصـحيحة وتثبيتها وفق المعطيات، وبما يتفق ومجريات الدراسة الراهنة، أما المنهج المقارن فإن حاجة الدراسة إليه لعمل المقارنة في الجوانب التشريعية القضائية في سلطنة عُمان والأنظمة القانونية في التشريعات الأجنبية المقارنة في الدراسة.

وتجدر الإشـارة إلى أنه اقتضـت الضـرورة إلى المشـرع العُماني، لما له من أهمية في المعالجة التشريعية والقضـائية والقانونية ذات العلاقة بموضـوع الدراسة، وباستخدام المنهجين الوصـفي التحليلي، والمقارن تتحقق أهداف الدراسة بالوصول إلى النتائج بشكل علمي قائم على الوصف والمقارنة الدقيقة، وتحليل الآراء والقوانين ومجريات آثار جائحة كورونا على العقود في البيئة العُمانية.

سابعًا: الدراسات السابقة:

اطّلع الباحث على دراسات سابقة ذات علاقة بموضوع هذه الدراسة، وأهم تلك الدراسات:

- دراسة روان يحيى أبو عين (٢٠٢١)، وهي دراسة بعنوان: "**أثر جائحة كورونا على المسؤولية المدنية**".

هدفت هذه الدراسـة إلى بيان أحكام المسـؤولية المدنية عمومًا بتعويض الضـرر الذي يحدثه شـخص بغيره نتيجة إخلاله بالتزام سـابق، سـواء كان الالتزام ناشـئًا عن عقد أم عن فعل ضـار، وبينت هذه الدراسـة أن جائحة كورونا أثرت بشـكل واضـح على مختلف جوانب الحياة، حيث تظهر دراسـتها جوانب المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن جائحة كورونا بغرض تقديم مقترحات لتوفير حماية

أكبر للمتضررين خصوصًا ما يتعلق بآلية التعويض من أجل الوصول إلى استقرار المعاملات والالتزامات القانونية في ظل الظروف التي مر بها العالم، ولتحقيق أهداف الدراسة استندت الباحثة إلى المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن القوة الملزمة للعقد تقتضي القيام بتنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية لتعزيز أهمية الوجود الفعلي والقانوني للعقد، فيترتب قيام المسؤولية العقدية إذا ما أخل أحد أطراف العقد بأي من التزامات العقد؛ كأن يعدل عن تنفيذ الالتزام أو يتأخر في تنفيذه وهذا ما يؤكد على الحماية التي أعطاها القانون للعقد بصفته قانونًا داخليًّا وخاصًّا بالمتعاقدين؛ وذلك لمنع الأطراف من التنصل من التزاماتهم العقدية مستغلين وجود جائحة كورونا[١].

- دراسة يوسف أحمد نوافله، (٢٠٢٠): وهي دراسة بعنوان: "**مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والأردن**".

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى تأثير جائحة كورونا على علاقات العمل في كل من سلطنة عُمان والمملكة الأردنية الهاشمية في ظل القرارات الصادرة بالبلدين من الجهات المختصة بمتابعة الجائحة، كما هدفت إلى معرفة طبيعة الجائحة القانونية، وهل هي قوة قاهرة أو ظرف طارئ، ومدى مواءمة التشريعات المعمول بها للتعامل مع الجائحة، وكذلك مدى قانونية القرارات الصادرة عن اللجان المختصة بالجائحة مع أحكام القانون، وتركزت هذه الدراسة على مشكلة تتعلق بقانونية القرارات الصادرة عن اللجنة العليا لمتابعة مستجدات (كوفيد -١٩) وعدم توافق هذه القرارات مع أحكام قانون العمل العُماني والأردني[٢].

- دراسة خلفان بن ناصر الغيثي (٢٠٢٣)، بعنوان: "**جائحة كورونا وأثرها على الالتزام التعاقدي – دراسة فقهية مقارنة بالقانون العُماني**-".

بيّنت هذه الدراسة التكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا، وآثار الجائحة على العقود المالية، وهدفت إلى إيجاد الحلول الشرعية والقانونية المناسبة لمعالجة آثار الجائحة على العقود المالية، وكذلك

---

(١) روان يحيى أبو عين، "**أثر جائحة كورونا على المسؤولية المدنية**"، رسالة للحصول على مؤهل الماجستير في القانون الخاص – المدني، كلية القانون، جامعة اليرموك، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٢٠ /٢٠٢١م.

(٢) يوسف أحمد نوافله، "مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان، والأردن"، **مجلة القانون والأعمال**، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد (٦٠)، ٢٠٢٠م.

بيان ضـوابط سـلطة القاضـي في تحقيق التوازن للعقد، وإظهار أثر الجائحة على الإجراءات والأحكام القضـائية في سـلطنة عُمان، وإبراز دور القضـاء العُماني في مواجهة جائحة كورونا، ولتحقيق أهداف الدراسة انتهج الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن؛ بهدف استقراء مسائل البحث وجمع المادة العلمية من الكتب الفقهية المعتمدة، وقد خلصـت الدراسـة إلى جملة من النتائج من أبرزها أنه يمكن تكييف جائحة كورونا فقهيًّا على وضـع الجوائح بتعديل العقد وإنقاص الالتزام المرهق، أو فسـخ العقد بالعذر الطارئ، فمقتضـيات العدالة في الفقه الإسـلامي تسـود دائما عند تعارضـها مع القوة الملزمة للعقد، أما من الناحية القانونية فإنه – وفقًا لقانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ – تدور ما بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة؛ وذلك بناء على مدى تأثيرها على العقود، ومن نتائج الدراسة كذلك اتفاق القانون العُماني مع الفقه الإسلامي في تخويل القاضي سلطة تعديل العقد من أجل تحقيق العدالة والتوازن بين أطرافه وفق ضـوابط محددة منها مراعاة الظروف المحيطة بالعقد والموازنة بين مصلحة الطرفين(١).

- دراسـة ياسـر عبد الحميد الافتيحات (٢٠٢٠)، بعنوان: "**جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**".

هدفت هذه الدراسـة إلى بيان أثر جائحة فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وبيان جائحة فيروس كورونا وأبعادها القانونية والصحية والاجتماعية، ومناقشة الأسس التي يعتمد عليها إذا تم خرق مبدأ العقد شـريعة المتعاقدين، ومدى قبول آثار هذه الجائحة في تعديل الالتزامات التعاقدية، وأن الآثار التي تترتب على الجائحة تقاس وفقًا لمعايير موضـوعية ترتبط في أغلب الأحيان بالجانب الاقتصادي للعقد، الذي يختل بوجود الجائحة ليمنح القاضي سلطة تقديرية في رفع الإرهاق عن المدين بعد المطالبة، وإن لم يحكم بالأساس بفسخ العقد وفقًا للقوة القاهرة، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة أن يُنظَر لكل عقد على حدة، ولا يقاس على غيره مهما كانت الظروف ضمن ضوابط موضوعية(٢).

---

(١) خلفان بن ناصـر الغيثي، "**جائحة كورونا وأثرها على الالتزام التعاقدي**"، دراسـة فقهية مقارنة بالقانون العُماني، رسـالة مقدمة لاسـتكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عُمان، ٢٠٢٣م.

(٢) ياسـر عبد الحميد الافتيحات، جائحة كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، دولة الكويت، السنة الثامنة، العدد السادس، ٢٠٢٠م.

وتختلف الدراسة الراهنة عن الدراسات السابقة أنها تبحث انتشار جائحة كورونا وتأثيرها على العقود وفق منظور المشـــرع العُماني وتحديدًا قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، وخُصِّـصـت لدراسـة عقد الإيجار بغرض ممارسـة الأنشـطة التجارية، وكذلك عقد العمل، وذلك لبيان القواعد العامـة لتلك العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، وقانون العمل العُماني، إضـافة إلى قانون تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصـناعية وتســـجيل عقود الإيجار الخاصـــة بها، وذلك لبيان تأثير الالتزامات على أطراف تلك العقود في ظل الجائحة، وتسلط الدارسة الضوء على القرارات والإجراءات الاحترازية الصادرة عن اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشـــار الجائحة والتي تم تشـــكيلها في ســـلطنة عُمان؛ بهدف الوصـــــول إلى ملاءمتها مع الجائحة ومع الأحكام والقواعد العامة التي تحكم تلك العقود في القوانين آنفة الذكر بســـلطنة عُمان ومقارنتها ببعض التشـــريعات في القوانين المدنية في بعض الدول العربية والأجنبية، فضـــــلًا عن بيان الآثار المترتبة عن جائحة كورونا ومدى إمكان معالجتها وفق القوانين العُمانية.

ثامنًا: مصطلحات الدراسة:

تتمثل مفاهيم الدراسة فيما يأتي:

١. فيروس كورونا (كوفيد-١٩):

- التعريف الاصـطلاحي: هو "مرض معدٍ يسـببه فيروس كورونا المكتشـف مؤخرًا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المســـتجد قبل اندلاع الجائحة في مدينة يوهان الصينية أواخر عام ٢٠١٩م"[١].

٢. الجائحـــــة:

- تشـــير الجائحة إلى حالة وباء انتشـــر في العديد من البلدان أو القارات، وعادة يؤثر على عدد كبير من الناس، وهذه المرحلة التي أعلنت منظمة الصحة أن فيروس كورونا قد وصل إليها[٢].

---

(١) منظمة الأونروا، فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، دليل توعوي صحي شامل، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢، ص١.

(٢) موقع ساسة: https//www.sasapost.com/corona-pandemic-and-other-terms. تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٠٣/٢٢م.

٣. الالتزامات التعاقدية:

- عرف قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ الالتزام بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول واتفاقهما على وجه ثبت في المعقود عليه"(١).

٤. القوة القاهرة:

- تُعرف القوة القاهرة اصـــطلاحًا بأنها: "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصـول عند التعاقد، وينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصـبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقًا إرهاقًا شـديدًا، ويهدده بخسـارة فادحة تخرج عن المألوف"(٢).

٥. الظروف الطارئة:

- يُعرّف الظرف الطارئ اصـطلاحًا بأنه: "ظرف ينشـأ في حال حدثت أثناء تنفيذ العقد ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصـادياته وألحقت بالمتعاقد خسارة جسيمة تتجاوز الخسارة العادية المألوفة، فإن من حق المتعاقد المضـــار أن يطلب من الطرف الآخر مشـــاركته في الخسارة التي تحملها، فتعوضه عنها تعويضًا جزئيًّا.(3)"

تاسعًا: خطة الدراسة:

يتضمن الهيكل العام للدراسة مع المقدمة التي تتضمن (الإطار العام للدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسـة، ومشـكلة الدراسـة، وأسـئلة الدراسـة، ومنهجية الدراسـة، وحدود الدراسـة، والدراسـات السابقة، وما تختلف به الدراسة الراهنة عن الدراسات السابقة، ومفاهيم الدراسة، وخطة الدراسة).

تقسم الدراسـة الراهنة إلى فصـلين، الفصـل الأول بعنوان "أثر نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات"، وينقســـم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان "مفهوم الالتزامات التعاقدية ومصـادرها"، والمبحث الثاني بعنوان "نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة وآثارهما على الالتزامات التعاقدية"، ويركز الفصـــل الثاني على أثر نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات

---

(١) المادة (٦٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

(٢) خالد الحميزي، "القوة القاهرة والظروف الطارئة (اتفاق واختلاف)"، صحيفة الاقتصادية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠، ص١.

(3) خالد الحميزي، المرجع السابق ص١.

الواقعة على جائحة كورونا، من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان "التأصـــيل والتكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا"، والمبحث الثاني بعنوان "الآثار القانونية على النظريتين الواقعة على جائحة كورونا"، وتختتم الدراســة بالخاتمة، والتي تتضــمن النتائج، والتوصــيات، وقائمة المراجع والمصادر بتقسيماتها.

الفصل الأول

أثر نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات

تعد الالتزامات التعاقدية هي السـبب المنشـئ للعلاقة العقدية بين الأطراف، التي تؤدي إلى وجود التزام بينهم، وبسببها يقع واجبًا قانونيًّا على طرف يسمى "المدين" يلتزم بمقتضاه تأدية حق لطرف آخر يسمى "الدائن"، ومصدر الالتزام الواقعة التي تنشئه، والأسباب التي تؤدي إلى وجوده والتي قد تتمثل في العقد، أو في الإرادة المنفردة، أو في الفعل الضار، أو في العمل النافع، والقانون عندما يقرر الالتزام مباشرة.

إن جائحة كورونا وآثرها على الالتزامات التعاقدية أخذت الكثير من التجاذبات والآراء الفقهية والقانونية بشـأن تكييف هذه الآثار وفق نظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة، وقبل الحديث عن هذا الأثر وتطابقه مع أي من النظريتين كان لزامًا على الباحث الحديث عن الالتزامات التعاقدية وآثرها على النظريتين، وحتى يتم تقريب الصـورة من تلك الالتزامات، حري بنا أخذ نموذج من نماذج الالتزام وهو العقد بكونه المصدر المباشر لإنشاء العلاقة العقدية بين أطراف أي عقد ينشأ بشروطه ومضامينه الصحيحة.

استنادًا على التمهيد السابق قسمتُ هذا الفصل إلى الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الالتزامات التعاقدية ومصادرها وأثرها.

المبحث الثاني: نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة وآثارهما على الالتزامات التعاقدية.

المبحث الأول

ماهية الالتزامات التعاقدية ومصادرها

تعد العقود من مصـــادر الالتزام الرئيســـة، وتنبع من فكرة قاعدة "العقد شـــريعة المتعاقدين"[١]، لذلك يتوجب احترام ما ينبع من هذه الفكرة من مبادئ؛ كاحترام العقود وتنفيذها بحســـن نية، لذلك ليس لأحد أطراف العقد أن ينفرد بنقضـــه أو أن يعدل أحكامه دون موافقة الطرف الآخر أو ما يقتضـــيه مبدأ حســـن النية؛ فهذا المبدأ – وإن كان يعد من المبادئ الأخلاقية التي تتوقف مراعاتها على الجانب القيمي في حياة كل متعاقد– إلا أن وضـــعه في نصـــوص نظامية وقانونية، ينقله من مرتبة الالتزام الأخلاقي إلى مرتبة الالتزام القانوني الذي يرتب آثارًا على أطرافه، ويختلف هذا المبدأ عن القوانين فهو له طابع مميز في الشريعة الإسلامية.

عليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نستعرض في المطلب الأول مفهوم الالتزامات وأقسامها، من خلال التطرق إلى تعريف مصـــادر الالتزام وأقســـام الالتزامات التعاقدية، ويعرض المطلب الثاني مصـــــادر الالتزام وتناولها من حيث أنموذج العقد من خلال تعريفه والتعرف على أنواعه وأركانه والمسؤولية العقدية، والتطرق إلى الجوانب المتعلقة به والمتمثلة في الرابطة والقوة الملزمة وزوال العقد.

---

(١) "الأصل المستقر عليه أن العقد شريعة المتعاقدين، ويستلزم الوفاء به ما دام قد تم بأركانه وشروطه، وانتفت الموانع عنه، ويجب تنفيذه طبقا لما اشـتمل عليه، إلا أن هذا الأصـل ترد عليه بعض الاسـتثناءات كالحوادث الاسـتثنائية العامة، وهي حدث غير متوقع في أثناء التعاقد يترتب على حدوثه أن يكون تنفيذه ممكنا، ولكن يكون مرهقا، ومسببا لخسارة فادحة غير معتادة – مؤدى ذلك – إما أن يتفق الطرفان على تعديل العقد، وأما أن يلجأ المضـرور إلى القضـاء لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بحيث يوازن القضـاء بين مصـلحة طرفي العقد، ويقيم الضرر الحاصل، فيقضي بقدر الضرر الحال – تطبيق". فتوى رقم (٢٠٢٧٣٥١٥٠) الصـــادرة من وزارة العـــدل والشـــؤون القانونية، بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠ م.

المطلب الأول

مفهوم الالتزامات وأقسامها

الفرع الأول

تعريــف مصــادر الالتــزام

يقصـد بمصـادر الالتزام "السـبب المنشـئ له"، الذي يؤدي إلى وجود الالتزام، فمصـدر الالتزام هو الواقعة التي تنشـــئه، والأســـباب التي تؤدي إلى وجوده وقد تتمثل في العقد، أو الإرادة المنفردة، أو الفعل الضـــار (العمل غير المشـــروع)، أو في العمل النافع (الإثراء بلا ســـبب)، والقانون عندما يقرر الالتزام مباشـرة[١]، ومن هنا يمكن تعريف الالتزام بالمفهوم الواسـع له بأنه: "واجب قانوني يقع على عاتق شـخص معين يسمى المدين، يلتزم بمقتضاه أن يقوم بأداء مالي لمصلحة شخص آخر، يسمى الدائن"[٢].

من التعريف الســـابق يمكن القول بأن للالتزام عدة خصـــائص تتركز في أن الالتزام واجبٌ قانوني، يُحمى بالقانون عن طريق الدعوى وتترتب عليها آثار معينة، وهو كذلك التزام يقع على عاتق شـخص معين، فلا يتصـور الالتزام، دون وجود شـخص يتحمل آثاره[٣]، فهذا الشـخص هو من يسـمى بالمدين ويُعيّن من نشـأة الالتزام، والطرف الثاني هو يسـمى الدائن وهو من يتقرر الالتزام لمصـلحته، وهذا يمكن عدم وجوده أو عدم تعيينه عند نشـــوء الالتزام، بل يمكن تعيينه ووجوده عند تنفيذ الالتزام، ومن خصائص الالتزام كذلك بأن يكون للالتزام محلًّا وهنا يمكن أن يكون المحل هو القيام بأداء مالي، وهو ما يمكن تقويمُه بالنقود أيًّا كان هذا الأداء.

ومما سبق يتضـح جليًّا أن الالتزام به عنصـران، هما: عنصـر شـخصـي يتمثل في الرابطة التي تنشأ بين الدائن والمدين، وعنصر موضوعي، يتمثل في محله الذي يشترط فيه أن يكون ذا قيمة مالية، ويمكن تفصيل العنصرين وفق الآتي[٤]:

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصـــادر الالتزام" في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، دار الأجيال للنشـــر والتوزيع، مسقط، سلطنة عُمان، ٢٠٢٠م، ص٧.

(٢) محمد لبيب شنب دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ١٩٨٧م، ص٣.

(٣) نظم المشرع العُماني أحكام الالتزام تحت عنوان "آثار الالتزام " في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، وتحديداً في المواد من (٢٢٠) إلى (٣٥٤) منه.

(٤) محمد بنداري، مرجع سابق ص٩-١١.

١. **المذهب الشخصي في الالتزام**: أنصار هذا المذهب يُغلِّبون في الالتزام العنصر الشخصي، حيث يرجع إلى فقهاء القانون الروماني الذين كانوا يرون أن الالتزام رابطة شخصية بين الدائن والمدين، فكانت هذه الرابطة تعطي الدائن سلطة على جسم المدين، تتمثل في قتله أو استرقاقه، ثم تطور الأمر إلى حبس المدين فقط، وبعد سلسلة من التطورات اقتصرت سلطة الدائن على التنفيذ على أموال المدين دون حبسه، وانتقلت هذه الفكرة من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي الذي غَلّبَ الطابع الشخصي في الالتزام.

وترتب على هذا المذهب مجموعة من النتائج، أبرزها: أنه لا يتصور نشأة الالتزام إلا إذا كان هناك دائن معين، ومدين معين منذ البداية، وكذلك لا يمكن تغيير أحد طرفي الالتزام بعد وجودهما، ولذلك لا يقرّون حوالة الدين، أو حوالة الحق؛ لأن علاقة الدائن والمدين علاقة شخصية بحتة.

٢. **المذهب المادي في الالتزام**: يغلِّب أنصار هذا المذهب محل الالتزام، حيث ظهر هذا المذهب على يد الفقهاء الألمان خلال القرن التاسع عشر، وذلك عندما أصبحت نتائج المذهب الشخصي لا تناسب ظرف المجتمع وتطوراته القانونية والاقتصادية، ويقوم هذا المذهب على أساس أن الأمر الجوهري في الالتزام هو محله (أي العنصر المالي)؛ فالالتزام عند أنصار هذا المذهب هو عنصر مالي أكثر من علاقة شخصية؛ فالالتزام يستقل عن شخص الدائن والمدين، والمهم فيه هو الأداء المالي أي قيمته المالية.

ووفق هذا ترتبت جملة من النتائج؛ أهمها جواز تغيير المدين عن طريق انتقال التزامه إلى غيره عن طريق حوالة الدين، أو تغيير الدائن بانتقال حقه إلى غيره عن طريق حوالة الحق، دون أن يؤثر ذلك على بقاء الالتزام، وكذلك جواز نشأة الالتزام دون وجود الدائن، أو دون تعيينه، وإنما ينشأ الالتزام مستندًا إلى المدين وحده، ما دام سيوجد الدائن أو سيتعيّن عند تنفيذ الالتزام، مثال ذلك الوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور[١].

(١) يحيى عبد الودود، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات"، دار النهضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، ص٧.

عند النظر في المذهبين السـابقين نجد كليهما قد نظر إلى الالتزام من ناحية وأغفل الأخرى، في حين أن كلًّا منهما يكمِّل الآخر؛ لذا نجد القانونين العُماني والمصـري قد أخذا بمزيج من النظريتين معًا؛ فالقانون العُماني مثلًا يشـترط خلو إرادة المتعاقد من العيوب، كما أن هناك بعض الالتزامات التي تتصـل بشـخص المدين، بحيث لا يتصـور أداؤها من غيره، كالتزام فنان مشـهور برسـم لوحة أو طبيب بإجراء عملية جراحية، وهذه كلها من تأثير المذهب الشـخصـي، رغم ذلك فالقانون يعرف حوالة الدين، وحوالة الحق، والوعد بجائزة، والتأمين على الحياة؛ مصلحة شخص غير موجود وقت العقد، وهذه كلها من آثار المذهب المادي(١).

إن موضوع نظرية الالتزامات(٢) يعد ذا أهمية عظمى؛ إذ تعد هذه النظرية قطبَ الرحى للقانون المدني في إطار القانون الخاص، كما لها أهمية في نطاق القانون العام الذي يُسـتعان به في نظرية الالتزام في كثير من المجالات، إلى جانب أهميتها في حياة الأفراد؛ إذ إن كل معاملاتهم المالية تحكمها هذه النظرية التي لا غنى عنها في كل مجالات القانون(٣).

تعد المسؤولية العقدية هي الجزاء المترتب على إخلال المدين بتنفيذ التزامه، فهي تفترض قيام عقد صحيح واجب التنفيذ لم ينفذه المدين على الوجه الصحيح، فما يسبق العقد، أو يعقب فسخه، أو بطلانه من أضرار يندرج في المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، فإذا انعقد العقد صحيحًا نافذًا لازمًا وجب على أطرافه تنفيذ الالتزامات الناشـئة عنه. والأصـل أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات بذاتها اختيارًا، ويسمى التنفيذ العيني الاختياري بالوفاء(٤). أما إذا لم ينفِّذ المدين التزاماته اختيارًا، فإنه يُجبَر على هذا التنفيذ متى كان ممكنًا، وهو هذا التنفيذ العيني الجبري(٥).

---

(١) عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ١٩٨٠م، ص٨.

(٢) تعتبر النظرية العامة للالتزامات روح القانون وقلبه النابض وعقله المفكر، فهي جوهر القانون المدني الذي يمثل الشـريعة العامة لباقي القوانين التي تفرعت منه، وفوق ذلك فإن نظرية الالتزامات تعتبر الى حد كبير دعامة فروع القانون الاخرى كالقانون الاداري أو القانون الدولي العام. (تلخيص مادة النظرية العامة للالتزامات والعقود السداسي الثاني، منتدى الطلبة، الكلية المتعددة التخصصات بآسفي، المملكة المغربية، الرباط، ٢٠١٤م، ص١٥).

(٣) أحمد محمد أحمد الزين، "مصادر الالتزام الإرادية في القانون العُماني"، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م، ص١٥.

(٤) راجع: قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، الفصـل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالالتزامات أو الحقوق الشخصية.

(٥) محمد أبو زهرة، "المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العُماني، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م، ص١٠٦.

المسؤولية العقدية تتطلب وجود ثلاثة أركان أساسية[١]؛ الركن الأول: الخطأ، ويتحقق إذا أخل المدين بتنفيذ التزامه، سواء بعدم التنفيذ أصلًا أو التنفيذ المتأخر، أو التنفيذ المعيب الذي لا يطابق ما تم الاتفاق عليه، وقد يكون الخطأ جسيمًا أو بسيطًا، عمدًا أو بسبب الإهمال، وقد ينص القانون على أحكام أشد للخطأ العمدي أو للخطأ الجسيم. أما الركن الثاني للمسؤولية العقدية فهو الضرر، وهو الخسارة أو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه جراء خطأ المدين، فقد يكون ضررًا ماديًّا أو معنويًّا، مباشرًا أو غير مباشر، متوقعًا أو غير متوقع، والركن الثالث للمسؤولية العقدية هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وقوع الخطأ وتحقق الضرر، بل يجب قيام رابطة السببية بينهما، وهو أن يكون الضرر نتيجة الخطأ، فإذا انقطعت الصلة بين الخطأ والضرر فلا قيام للمسؤولية العقدية[٢].

تقوم المسؤولية التعاقدية نتيجة تحقق الأركان الثلاثة السابقة، إلا أنه قد يعترضها عوارض يؤدي بعضها إلى نفي المسؤولية وهو السبب الأجنبي، وهذا ما أكدته المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي نصت على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". يتضح من النص السابق أن السبب الأجنبي يتمثل في القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

---

(١) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٣٢٤؛ ومحمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، "المصادر الإرادية للالتزام في القانون العُماني"، (العقد – الإرادة المنفردة)، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص٢٤٩ وما بعدها.

(٢) عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، سنة ٢٠٠٠م، ص٦٥ وما بعدها.

الفرع الثاني

أقسام الالتزامات التعاقدية وأثرها

الالتزامات التعاقدية تنقسم إلى عدة أقسام من حيث المحل، أو اتصالها بهدف الدائن، أو مدى إجبار المدين على التنفيذ، إضافة إلى التقسيم من حيث المصدر[١]، ونتناولها على النحو الآتي:

الالتزامات من حيث المحل:

تنقسم هذه الالتزامات إلى التزام بإعطاء، والتزام بعمل، والتزام بامتناع عن عمل، فعندما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع، ويقابله التزام المشتري بدفع الثمن، والتزام شخص بإنشاء حق ارتفاق على عقاره لمصلحة عقار آخر، والتزام المدين بإنشاء رهن على عقاره لمصلحة الدائن[٢]، نكون مع هذه الصور أمام الالتزام بإعطاء وهو الالتزام بنقل أو بإنشاء حق عيني.

أما صورة الالتزام بعمل وهو ما يسمى بالعمل الإيجابي الذي يقوم به المدين لمصلحة الدائن، وذلك دون نقل أو إنشاء حق عيني، وهذا العمل قد يكون عملًا ماديًّا مثل التزام المقاول بإنشاء بناء، وقد يكون عملًا قانونيًّا مثل التزام الوكيل بإبرام تصرف قانوني لحساب من وكله بذلك.

أما فيما يتعلق بصورة الالتزام بامتناع عن عمل، فإن المقصد منه امتناع المدين عن عمل معين لوجود هذا الالتزام بالامتناع، يتمثل هذا الالتزام – بمعنى آخر – في موقف سلبي يجب على المدين اتخاذه، كالتزام البائع في محل تجاري بعدم منافسة المشتري، أي امتناعه عن فتح محل آخر في المنطقة نفسها مثلًا، والتزام مشتري الأرض بعدم البناء على مسافة معينة من ملك الجار، أو بعدم الارتفاع بالبناء عن حد معين[٣] .

---

(١) إسماعيل غانم "النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام"، ١٩٦٦، بدون ناشر، ص٣٣.

(٢) ينتقد البعض مصطلح "الالتزام بإعطاء"، ويعتبره نوعاً من الالتزام بعمل عندما يتوقف انتقال الملكية على الإفراز، كما هو الحال في المثليات، أو على التسجيل كما الحال في العقارات. أما إذا كان محل العقد منقولاً معيناً بالذات، فإن الملكية تنتقل بمجرد العقد، ولا يكون هناك ثمة التزام ما (راجع في ذلك: حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام الإدارية، ١٩٩١/١٩٩٢م، بدون ناشر، ص٧).

(٣) محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص١٥.

تبدو أهمية التقسيم السابق بصفة خاصة من حيث كيفية إجبار المدين على تنفيذ الالتزام إذا امتنع عن الوفاء به اختيارًا[١] .

١. الالتزامات من حيث اتصالها بهدف المدين:

وهي الغاية التي ينشـــدها الدائن من الالتزام، فقد يكون الأداء المطلوب من المدين هو تحقيق نتيجة أو غاية معينة[٢]، أو يكون الأداء ببذل عناية أو جهد معين، ففي الصـــورة الأولى بتحقيق نتيجة فالالتزام ينشـــأ عندما يتعهد المدين بتحقيق الغاية التي يســـعى إليها الدائن من تعاقده؛ كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، والتزام الناقل بتوصيل الراكب أو البضاعة إلى مكان الوصول، ففي هذه الأمثلة يجب على المدين تحقيق نتيجة معينة وهي نقل ملكية المبيع، ونقل الراكب والبضاعة، وإلا كان مسؤولًا[٣].

أما الصـــورة الثانية في الالتزام ببذل عناية، فتتحقق عندما يلتزم المدين ببذل جهده على ســـبيل تحقيق الغاية التي يريدها الدائن، دون أن يكون ملتزمًا بتحقيقها، مثل: التزام المســـتأجر بالمحافظة على الشيء المؤجر، والتزامات كل من: المحامي والمدرس والطبيب[٤]. والأصل أنه إذا كان الالتزام ببذل عناية أو بوسيلة فإن العناية المطلوبة من المدين تتحدد بالعناية التي يبذلها الشخص المعتاد في الوفاء بالتزامه. ولكن قد يخرج القانون أو الاتفاق عن هذا الأصـل في حالات خاصـة، فيتطلب درجة من العناية تزيد أو تنقص عن عناية الشـخص المعتاد، ويجوز للمتعاقدين – طبقًا لقاعدة: العقد شـريعة المتعاقدين – الاتفاق على جعل التزام المحامي مثلًا التزام بتحقيق نتيجة وهو في الأصل التزام ببذل عناية[٥].

تظهر أهمية التقسـيم السـابق، في التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية، في أن الإخلال في الالتزام بتحقيق نتيجة، يقوم بمجرد إثبات الدائن عدم تحقيق النتيجة، دون حاجة إلى أن يثبت خطأ المدين أو تقصـــيره، وعلى المدين إذا أراد إعفاء نفســـه من المســـؤولية أن يثبت وجود

---

(١) محمد لبيب شنب مرجع سابق، ص١٥.

(٢) أن الالتزام بعمل هو الذي ينطبق عليه هذا التقسيم، أما الالتزام بامتناع عن عمل، والالتزام بإعطاء فيكونان دائماً التزاماً بتحقيق نتيجة.

(٣) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٣٥٦.

(٤) يلاحظ التزام الطبيب لم يعد يكيف في جميع الأحوال على أنه التزام ببذل عناية، فهناك من الالتزامات التي تكون على عاتق الطبيب، وتصـنف على أنها التزام بتحقيق نتيجة وذلك بعد أن أضـاف الفقه والقضـاء على الطبيب الالتزام بسـلامة المريض، بحيث يسـأل الطبيب حتى لو لم يهمل أو يقصر. (راجع: مصطفى الجمال، "المسؤولية المدنية للأطباء"، منشورات جامعة الإمارات، ١٩٩٩م، ص٩).

(٥) أشارت المادة (٦٨١) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩: "على الوكيل أن يبذل في تنفيذه ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الشخص العادي إذا كانت بأجر".

السـبب الأجنبي الذي منعه من تنفيذ التزامه، والسـبب الأجنبي هو ما نحن بصـدد الحديث عنه في دراستنا هذه، وهو القوة القاهرة أو الظروف الطارئة[١]. أما الالتزام ببذل عناية، فيجب على الدائن إثبات التقصير في جانب المدين، وأنه لم يبذل العناية الواجبة عليه قانونًا[٢].

٢. الالتزام من حيث مدى إجبار المدين على التنفيذ:

ذلك بالالتزام المدني أو الالتزام الطبيعي، وأطلق عليه المشرع العُماني "الالتزام الواجب ديانة لا قضاءً"، والالتزام المدني يمكن من خلاله إجبار المدين على التنفيذ إذا لم ينفذه اختيارًا؛ لتحقق عنصري المديونية والمسـؤولية فيه، وهذه هي الصـورة العادية للالتزام، أما الالتزام الطبيعي، فهو ذلك الالتزام الذي لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه، إذا لم ينفذه اختيارًا؛ لتحقق عنصر المديونية فقط دون عنصر المسؤولية[٣]، مثل: الدين الذي سقط بالتقادم[٤].

يقصـد بعنصـر المديونية في هذا الالتزام، بأنه الواجب الذي يقع على عاتق المدين لمصـلحة الدائن، أما عنصر المسؤولية فيقصد به سلطة الدائن في إجبار المدين على تنفيذ التزامه. ومعنى ذلك أن المدين إذا نفذ التزامه اختيارًا؛ فإن عنصـر المسؤولية يظل سـاكنًا لا يتحرك، فهو يظهر فقط عندما يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه[٥].

٣. الالتزامات من حيث مصدرها:

يعد هذا التقسـيم أحد التقسـيمات المهمة للالتزامات التعاقدية، وتتفرع هذه الالتزامات إلى التزامات إرادية تنشأ من طريق الإرادة أي من التصرف القانوني، والتزامات غير إرادية وتنشأ من واقعة قانونية معينة[٦].

---

(١) راجع: المادة (١٧٧) قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

(٢) عبد الرحيم عبد الله، "النظرية العامة للالتزامات وأحكام الالتزام" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصـورة، جمهورية مصـر العربية، من دون تاريخ نشر، ص١١٢.

(٣) نصت المادتين (٢٢٠)، (٢٢١) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ على هذين النوعين من الالتزام.

(٤) محمد لبيب شنب مرجع سابق، ص١٨.

(٥) محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق ص١٧.

(٦) محمد ربيع فتح الباب، مها رمضـان بطيخ، "النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام"، دراسـة في ضـوء قانون المعاملات المدني العُماني، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠٢٠م، ص٣٤ وما بعدها.

ويقصـــد بالتصـــرف القانوني، بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين؛ وهنا يمكن أن يصـير الالتزام بإرادة منفردة إذا اتجهت إرادة واحدة إلى ذلك، مثل: الوعد بجائزة، أو الوصـية. وإذا كان التصـرف ينشـأ من تلاقي إرادتين؛ فهذا هو العقد – سـيتناوله الباحث في المطلب الثاني كأحد نماذج مصـــادر الالتزام–، وهنا من الواضـــح أن الإرادة هي المهيمنة على الالتزام؛ لذلك يســـمى بالالتزامات الإرادية (العقد–الإرادة المنفردة)[١].

أما الالتزامات غير الإرادية أو الواقعة القانونية؛ وهي كل واقعة يرتب عليها القانون آثارًا معينة، بصـرف النظر عما إذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى ترتيب هذا الأثر. ويلاحظ أن الالتزام يظل غير إرادي حتى لو اتجهت الإرادة إلى حدوثه لأن ترتيب آثاره يظل من ســـلطة القانون. فقد يتعمد شـخص إصـابة آخر بمركبته، ومع ذلك يبقى الالتزام غير إرادي؛ لأن القانون هو الذي يحدد ما يترتب على هذا الحادث من آثار قانونية. وكذلك من يثري بلا سـبب على حسـاب غيره، فيكون ملتزمًا بمجرد واقعة الإثراء بتعويض المفتقر عما لحقه من خسـارة، دون دخل لإرادته، لذلك سـميت بالمصـادر غير الإرادية للالتزام[٢].

يلاحظ أنه في الالتزامات التعاقدية تقع على عاتق طرفي العقد التزامات متقابلة، فكل منهما يكون مدينًا بالتزاماته للطرف الآخر، وتقوم مســـؤوليته في حال أخل بهذه الالتزامات، ولكن لاعتبارات العدالة لا يحاســـب المدين إن أخل بالتزاماته العقدية، ولو كان الإخلال راجعًا لســـبب أجنبي لا يد له فيه، أو حدوث ظرف طارئ جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا يصـــيب المدين بخســـارة فادحة إن نفذه في هذا الظرف، ما يستلزم معه إعادة التوازن العقدي إلى الحد المعقول[٣].

---

(١) البدراوي، مرجع سابق، ص٣٦١.

(٢) محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق ص١٨.

(٣) محمد سالم العمرو، مرجع سابق ص٧٠.

المطلب الثاني

مصادر الالتزام (العقد أنموذجًا)

مصـــادر الالتزام خمســـة، هي: العقد، والتصـــرف الانفرادي، والفعل الضـــار، والفعل النافع، والقانون، فهذه ما أشـــار إليها قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، ونظمها للالتزامات التي تتناول الحقوق المالية، حيث نظم المشـــرع الالتزامات أو الحقوق الشـــخصـــية في الكتاب الأول القانون، وخصـــص الباب الأول منه لمصـــادر الالتزام في المواد (٦٦-٢١٩)، فيما خصـــص الباب الثاني لتنظيم آثار الالتزام في المواد (٢٢٠-٣٥٤).

موضـوع دراسـتنا سـيقتصـر الحديث فيه وباختصـار عن العقد كمصـدر من مصـادر الالتزام والذي نظمه قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، في المواد (٦٦-١٧٣) على اعتبار أن هذه الدراســة تتحدث عن الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا، فأثر هذه الالتزامات يقتصــر في ظل الجائحة وفقًا لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، حيث تعد الالتزامات التعاقدية في العقد هي الأقرب لذلك، وسنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم العقد وأنواعه وأركانه

١. تعريـــف العقـــد:

عرّف المشـــرع العُماني العقد في المادة (٦٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[١]، ويمكن تعريفه كذلك بأنه: "اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، ســـواء تمثل هذا الأثر في إنشـــاء الالتزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه"، وهنا يتضـح بأنه لكي نكون بصـدد عقد يخضـع للنظرية العامة للالتزامات، يجب أن تتوافر فيه أكثر من نقطة مهمة.

---

(١) هذه المادة أخذ بها قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (١٢٥)، وهي مادة مأخوذة من المادة (١٠٣) من **مجلة الأحكام العدلية**، حيث يتميز هذا التعريف بإبرازه الجانب المادي للإرادة الذي يتمثل في الإيجاب والقبول، كما يبين الأثر الجوهري للعقد يكون في محله، وبدون هذا المحل يكون الأثر القانوني عديم القيمة، راجع في ذلك: عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص٢١.

النقطة الأولى يجب أن يكون الاتفاق بإرادتين أو أكثر فإذا لم توجد هاتين الإرادتين لدى الأطراف وكانت إرادة واحدة فلا يتحقق العقد، وإنما هو التزام بإرادة منفردة مثل: الوعد بجائزة.

أما النقطة الثانية فيجب أن يكون اتفاق الإرادتين بغية إحداث أثر قانوني معين، وهذا الأثر أمر يحمى بالقانون.

أما النقطة الثالثة فتتمثل في أن يكون اتفاق الإرادتين في دائرة القانون الخاص وفي نطاق المعاملات المالية[١]، وعند تحقق النقاط الثلاث السابقة فإن الهدف يستوي أن يكون اتفاق الإرادتين هو إنشـــاء الالتزام، مثل: الاتفاق على البيع، أو نقل الالتزام كحوالة الدين، أو تعديل الالتزام كمنح الدائن للمدين نظرة الميسرة، أو إنهاء الالتزام كالوفاء بعوض الذي يؤدي إلى إنهاء الالتزام[٢] .

يقوم العقد على أساس مبدأ سلطان الإرادة[٣]، ويقصد بهذا المبدأ هو قدرة إرادة الإنسان على إنشـاء التصـرف القانوني وتحديد آثاره[٤]، فالأفراد أحرار في إنشـاء أي عقد من العقود، دون التقييد بالعقود المسماة التي نظمها القانون. وكذلك في اختيار الصيغة التي يرونها لإبرام عقدهم، دون التقيد بشـكل معين، وهم أحرار في تحديد آثار العقد، التي يجب عليهم الالتزام بها بناءً على اتفاقهم، كما يلتزم بها القاضي الذي لا يجوز له التدخل في العقد بتعديله أو نقضه[٥].

٢. أنواع العقود:

من تقسيمات العقود[٦] عقد مسمى وعقد غير مسمى، وعقد رضائي وشكلي وعيني، وعقد محدد وعقد احتمالي، وعقد ملزم لجانب واحد، وعقد ملزم لجانبين، وعقود المعارضـــة وعقود التبرع، وعقود المســاومة وعقود الإذعان، والعقد النافذ والعقد الموقوف، والعقد الأصـــلي والعقد التابع، والعقد

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق ص٢١-٢٣.

(٢) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق ص٣١.

(٣) هو ما اشتهر في القوانين، بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تلك القاعدة التي لا يخلو منها أي تشريع، وذلك لاتفاقها مع المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، التي تأمر بالوفاء بالعقود، وتلزم المسلم بشرطه، من جانب أخر أن الإرادة في نطاق العقد لم تعد مطلقة، ولكن القانون هو الذي يرسـم لها الدائرة التي تتحرك فيها، فالإرادة حرة، ولكن في حدود القانون. أحمد سـلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، مصـادر الالتزام، مكتبة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ١٩٨١م، ص٢١.

(٤) عبد المنعم فرج الصدة، "نظرية العقد في قوانين البلد العربية"، دار النهضة العربية بيروت، الجمهورية اللبنانية، ١٩٧٤م، ص٤٠.

(٥) محمد إبراهيم بنداري، بحث بعنوان "القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة"، **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، عدد ٢٠٠٣م، ص٣٤.

(٦) أحمد محمد أحمد الزين، مرجع سابق، ص٣٣-٤٧.

البسيط والعقد المركب أو المختلط، والعقد الفردي والعقد الجماعي، وعقد التملك وعقد الضمان، والعقد الفوري والعقد الزمني، وهذا الأخير تبدو أهمية تقسيمه من عدة نواحي، أبرزها – وهي ما تعنينا في دراستنا هذه – أهمية التقسيم من حيث تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فالظروف الطارئة هي حادث استثنائي عام لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا إرهاقًا شديدًا، يهدد المدين بخسارة فادحة، فيجوز للقاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول(١)، ويعد العقد الزمني هو المجال الطبيعي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ لأنه يمتد مع الزمن؛ ما يجعله عُرضة لحدوث ظرف طارئ في أثناء تنفيذه، أما العقد الفوري، فلأن تنفيذه يكون عادة فوريًا، فلا تطبق عليه النظرية إلا إذا كان الزمن قد دخله بصفة عارضة، أو بحكم طبيعة العقد، كتأجيل دفع ثمن المبيع أو تقسيطه، أو عقد المقاولة الذي يستغرق بطبيعته بعض الوقت(٢).

٣. أركان العقد:

للعقد ثلاثة أركان، وهي: الرضا، والمحل، والسبب، ويمكن إضافة ركن رابع لبعض العقود؛ وهي الشكلية، أو العينية للبعض الآخر، فالرضا هنا هو قِوام العقد، وركنه الأساسي، ويجب أن يكون لهذا الرضا موضوع محدد يرد عليه، أي محل معين ومشروع، وأخيرًا لا بد أن تكون الغاية التي تتجه إليها الإرادة مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب.

فإذا ما تحققت هذه الأركان نشأ العقد صحيحًا(٣)، وإذا اختل أحدها فإن القانون يجعل العقد باطلًا وفق ما أشارت إليه المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ إلى أنه: "العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده"، أو موقوفًا كما جاء ذلك في المادة (١ / ١٢٨) من القانون ذاته بأن: "العقد الموقوف هو العقد الذي تخلف فيه شرط من شروط النفاذ"، أو أن يتضمن خيار الفسخ، كما أشارت إلى ذلك المادة (١٣٣) من القانون نفسه: "... ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان العقد بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه".

---

(١) أشارت إليه المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، والتي تقابلها في القانون المدني المصري المادة (٢/١٤٧).

(٢) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص٣٢.

(٣) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، المرجع السابق ص٤٥.

١. الرضـــــا:

هو الركن الأول والأساسي في العقد، فلا وجود للعقد بدونه، ولا يكفي وجوده فقط، بل يجب أن يكون صـحيحًا خاليًا من العيوب التي يمكن أن تشـوبه، وإلا أصـبح العقد موقوفًا، أو قابلًا للفسـخ كما جاء ذلك في القانون العُماني، والقوانين التي تأثرت بالشـريعة الإسـلامية، بمعنى أن العقد يكون مهدداً بالزوال، لمصلحة من تغيبت إرادته.

ونصـــت المادة (٦٩/١) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، بأنه: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضـــاع معينة لانعقاد العقد"، فالإيجاب والقبول في النص السـابق هما الرضـا أي الإرادة، وهذه الإرادة مسـألة داخلية كامنة في نفس الإنســـان؛ ولذلك لا يكفي وجودها، بل لا بد من التعبير عن الإرادة[١]، أي نقلها إلى العالم الخارجي، وأن تتطابق الإرادتان أي يتطابق الإيجاب والقبول.

وقد يشـــوب العقد عيوب الإرادة، التي حددها القانون العُماني بالغلط، والتغرير (التدليس)، والإكراه، ويضـاف إلى ذلك عيب رابع نص عليه القانون المصـري، دون القانون العُماني، وهو عيب الاسـتغلال[٢]، والعقد المعيب بعيب من هذه العيوب هو عقد له وجود قانوني، وتترتب عليه آثاره غير أنه مهدد بالزوال من جانب من لحقت إرادته عيب، متى تمسك بعيب إرادته، وفي هذا يختلف الرضا المعيب عن الرضا المنعدم، حيث يكون العقد في هذا الأخير باطلًا من الأساس، وليس له أي وجود قانوني[٣].

أما الغلط[٤]، فيمكن تعريفه بأنه: "وهم يقوم في ذهن الشـــخص، فيصـــور له الأمر على غير الحقيقة"، مثل: من يرى شـيئًا أصـفر اللون لامِعَ الشـكل فيشـتريه معتقدًا أنه من الذهب الخالص، وفي هذا السياق نص المشرع العُماني في المادة (١٠٩) من قانون المعاملات المدنية، أنه: "لا يعتبر الغلط إلا فيما تضـمنته صـيغة العقد أو دلت عليه الملابسـات وظروف الحال أو طبائع الأشـياء أو العرف".

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصـــادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع ســـابق ص٤٨-١١٠، للتعرف على التعبير عن الإرادة، وتطابق الإرادتين، وإلقاء الضوء على بعض الصور الخاصة في التراضي.

(٢) عيوب الإرادة القانون المصري يترتب عليها جعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من عيبت إرادته، أما المشرع العُماني فقد جعل العقد موقوفاً في حالة الإكراه وقابلاً للفسخ في حالتي الغلط والتغرير.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٣ الجديدة، ٢٠٢٢م، ص٢٢٧.

(٤) تناوله المشرع العُماني في المواد من (١٠٩-١١٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

وليس كل غلط يقع فيه المتعاقد يعد عيبًا في الإرادة، لذلك فإن للغلط ثلاثة أنواع[١] وهي: غلط يعدم الإرادة، وغلط غير مؤثر في العقد، وغلط يعيب الإرادة.

ويشترط في النوع الأخير أن يكون الغلط جوهريًّا حتى يفسد الرضا، كالغلط في صفة جوهرية في الشيء، أو الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، أو الغلط في القيمة، أو الغلط في القانون، ومن شروط الغلط الذي يعيب الإرادة أن يتصل الغلط بالمتعاقد الآخر، أي أن يقع الآخر في الغلط نفسه، مثل: أن يشتري شخص شيئًا على أنه أثري، ويعتقد البائع كذلك أنه أثري، فالغلط هنا مشترك بين الطرفين[٢].

ومن عيوب الإرادة التغرير[٣] (التدليس)، وهو: "استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في غلط، يحمله على إبرام العقد". وأشار المشرع العُماني إلى التغرير في المادة (١٠٣) في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ بالقول: "التغرير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها".

و"يعد تغريرًا تعمُّد السكوت لإخفاء أمر إذا ثبت أن المغرور لو علم به ما كان ليبرم العقد"، كما نصت المادة (١٠٧/١) من القانون ذاته على أنه: "لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش المجرد بلا تغرير إلا في مال المحجوز ومال الوقف وأموال الدولة". فالتغرير (التدليس) يؤثر على الرضاء عن طريق نتيجته، وهي الغلط الذي يقع فيه المتعاقد من جراء استعمال الطرق الاحتيالية المستعملة ضده.

أما الغلط فقد يكون تلقائيًّا يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه، وهذا هو عيب الغلط – السابق الذكر–، وقد يكون الغلط مستثارًا أي نتيجة استعمال الاحتيال، وهذا هو عيب التغرير أو التدليس كما يسميه القانون العُماني[٤].

---

(١) راجع: أنواع الغلط، وشروط الغلط الذي يعيب الإرادة، وأثر الغلط وإثباته، والغلط في القانون، محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٣٨–١٤٨.

(٢) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص١١٣–١١٧.

(٣) تناوله المشرع العُماني في المواد من (١٠٣–١٠٨) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

(٤) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٦٠–١٦١.

يشـــترط في التدليس ثلاثة شـــروط حتى يكون عيبًا في الإرادة، وذلك بناء التعريف الســـابق للتغرير وهذه الشـــروط هي: ١. اســـتعمال طرق احتيالية. ٢. أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد. ٣. اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر[١].

أما العيب الثالث من عيوب الإرادة هو الإكراه ويعرف بأنه: "ضـــغط يقع على الشـــخص بغير وجه حق، فيولد في نفســـه رهبة تدفعه إلى التعاقد"، وعبر عنه المشـــرع العُماني في المادة (٩٨) من قانون المعاملات المدنية بأن الإكراه هو "إجبار شـخص بغير حق على ما لا يرضـاه، ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بإيذاء جسيم أو بالتهديد بما يمس العرض أو الشرف أو بإتلاف المال"[٢] .

لتحـديـد نطـاق الإكراه المعيـب للإرادة يتعين التمييز بين نوعين من الإكراه، النوع الأول هو الإكراه المطلق، وهو الذي يعدم الإرادة، ويترتب عليه صـدور تعبير لا تقابله أي إرادة، مثل: أن يمسك شخص بيد آخر بالقوة ويرغمه على التوقيع على عقد لا يريده، فهذا النوع من الإكراه يجعل العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا"[٣]. والنوع الثاني من الإكراه، هو الإكراه النسـبي: الذي تكون معه الإرادة موجودة، ولكنها ليســت حرة بل تكون تحت ضــغط، مثال: الشــخص الذي يقبل التعاقد تفاديًا لأذى أكبر يهدده، وهذا النوع من الإكراه هو الذي يعد عيبًا في الإرادة[٤].

ويشترط في الإكراه لكي يعيب الإرادة ثلاثة شروط وهي: التهديد بخطر جسيم محدق للوصول إلى غرض غير مشـروع، وذلك من خلال التهديد بوسـيلة من وسـائل الإكراه، مثل: التهديد بخطر في النفس أو المال، أو اســتعمال صــاحب الحق حقه للحصــول على غرض غير مشــروع، مثل: تهديد شـخص لآخر بالقتل لإجباره على بيع منزله بدون أي حق، وهنا الإكراه متحقق في أبشـع صـوره، إلى جانب النفوذ الأدبي الذي قد يكون من وسائل الإكراه.

أما الشرط الثاني فهو أن يتولد عن الإكراه رهبة تنبعث في نفس المتعاقد تدفعه إلى إبرام العقد، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين التهديد بالخطر وبين التعبير عن الإرادة، إضـافة إلى شـرط ثالث

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص١٢١-١٢٥.

(٢) المشرع العُماني نظام موضوع "الإكراه" في المواد من (٩٨-١٠٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

(٣) عبد الحي حجازي، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، سنة ١٩٥٤م، ص٣٠٩.

(٤) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٤٨.

يتمثل في أن يتصل المتعاقد الآخر بالإكراه وهذا اشترطه المشرع المصري صراحة، فيما لم يرد في القانون العُماني أي إشارة إلى هذا الشرط، فحينئذ يجب الرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي[١].

يبقى القول بأنه يقع على عاتق المتعاقد الذي يدّعى أنه أبرم العقد تحت ضغط الخوف الناجم عن تهديده بالأذى أن يثبت تحقق الشروط اللازمة لوجود الإكراه، ونظرًا لتعلق الأمر بوقائع وأفعال مادية، فإنه يستطيع أن يستعين في ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن[٢] .

بالنسبة لأثر الإكراه، نصّت على ذلك المادة (١٠١) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٩ /٢٠١٣ على أنه: "لا ينفذ عقد المكره إلا بالإجازة منه أو من ورثته بعد زوال الإكراه".

٢. المحـــــل:

هو الركن الثاني من أركان العقد[٣]، ومحل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها عن طريق التراضـــي، ويتنوع هذا المحل بحســـب الغايات التي يبغي الطرفين تحقيقها؛ فقد يكون بيعًا، أو إجازة، أو قرضًا، أو قسمة. أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يلتزم به المدين وهذا الأداء الذي يلتزم به المدين قد يكون عملًا كبناء عمارة، أو امتناعًا عن عمل كالتزام العامل بعدم منافســـة رب العمل، أو إعطاء شيء كنقل ملكية المبيع[٤].

ويشـــترط في المحل ثلاثة شـــروط[٥]، الشـــرط الأول أن يكون المحل موجودًا أو ممكنًا، وهو الشـــرط الذي عبر عنه المشـــرع العُماني في المادة (١١٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ بأنه: "يشـــترط أن يكون المحل قابلًا لثبوت حكم العقد فيه، وممكنًا في ذاته، ومقدورًا على تسليمه، وألا يكون التعامل فيه ممنوعًا شرعًا أو قانونًا، وإلا كان العقد باطلًا"، وهنا نرى بأن المشرع لم يكتفي فقط بوجود المحل، بل يجب كذلك – تأثراً بالفقه الإسـلامي – أن يكون مقدور التسـليم وإلا كان العقد باطلًا.

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص١٣٢-١٣٧.

(٢) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٤٠٨-٤٥٠. محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص١٤٥-١٥٥.

(٤) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٤٠٨-٤٣٤.

أما الشرط الثاني للمحل فهو أن يكون معيّنًا أو قابلًا للتعين، وهنا اشترط المشرع العُماني في المادة (١/١١٧) بالقانون ذاته بأنه: "١- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة".

الشـــرط الثالث أن يكون المحل قابلًا للتعامل فيه أي مشـــروعًا، وهو أن يكون المحل قابلًا للتعامل فيه، أي غير مخالف للنظام العام والآداب، وأن يكون قابلًا لثبوت حكم العقد فيه، حيث إن عدم قابلية المحل للتعامل فيه إما أن يرجع إلى طبيعته، أو بســبب الغرض المخصـــص له، أو لعدم مشروعية التعامل فيه[١].

٣. الســـــبب:

هو الركن الثالث من أركان العقد[٢]، ويقصـــد به الغاية التي يريد المتعاقد تحقيقها من وراء تعهده بالالتزام، والمشرع العُماني[٣] لم يفرق بين سبب الالتزام وسبب العقد، ولم ينظم سوى سبب العقد في مادتين (١٢١-١٢٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، بصـــفته الســـبب الباعث أو الدافع للتعاقد، أو هي المنفعة التي يرغب كلا المتعاقدين في الحصول عليها من وراء العقد، فالسبب لا يدخل إلا في الالتزامات الإرادية، سواء تلك الناشئة عن العقد كالبيع والهبة، أو الناشئة عن التصرف القانوني بإرادة منفردة، كالوصية والوعد بجائزة[٤].

يشترط في السبب تحقق ثلاثة شروط[٥]، أولها أن يكون السبب موجودًا، إذ يجب أن يكون لكل عقد سـبب، وإلا كان العقد باطلًا كما أشـارت المادة (١٢١) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص١٥٣-١٥٤.

(٢) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٨٧-١٩٦.

(٣) ركن السـبب في القانونين المصـري العُماني يقوم إلى جانب الرضـاء والمحل، ويرى السـنهوري إلى أن المشـرع اعتنق النظرية الحديثة في السـبب، حيث أن السـبب هو بمثابة الباعث المسـتحدث في التصـرفات القانونية عامة ولا فرق في ذلك بين التبرعات والمعاوضـات، كما يرون أن القانونين قد أخذا بفكرة ازدواجية السبب (سبب العقد، وسبب الالتزام) ولا يوجد تعارض بينهما، فسبب الالتزام هو الغرض المباشر المقصود من العقد، أما سبب العقد فهو الباعث الدافع إلى التعاقد. محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصـادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص١٦٣.

(٤) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون ناشر،١٩٩٤م، ص٢٠٥.

(٥) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص١٩٠-١٩١.

٢٠١٣/٢٩ بأنه: "إذا لم يكن للعقد سبب، أو كان سببه مخالفًا للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلًا".

أما الشرط الثاني للسبب هو أن يكون مشروعًا، ويقصد بذلك أن تكون المنفعة التي يرغب المتعاقدان الحصول عليها من وراء العقد مشروعة، فهكذا جاءت الإشارة من المشرع العُماني في المادة (١٢٢) من القانون ذاته بأنه: "لا يكون العقد صحيحًا إذا لم ينطو على منفعة مشروعة للمتعاقدين".

أما الشرط الثالث للسبب فهو اتصال الباعث في المشروع بالمتعاقد الآخر، والمشرع العُماني من خلال المادة (١٢١) آنفة الذكر يقرر البطلان جزاءً لعدم مشروعية السبب، وإذا كان باعث أحد المتعاقدين غير مشروع حتى ولو كان باعث المتعاقد الآخر مشروعًا ولا يعلم بعدم مشروعية باعث المتعاقد الآخر.

وإثبات السبب في العقد يفرق في شأنه بين فرضين ما إذا ذكر السبب في العقد، أو لا يكون السبب مذكورًا في العقد، في الفرض الأول إذا ذكر السبب في العقد هنا أقام المشرع قرينة قانونية، مقتضاها أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، وذلك كأن يثبت المدين أن السبب المذكور في العقد هو سبب صوري، أو أن يثبت أنه قد وقع في غلط بالنسبة للسبب المذكور في العقد.

أما الفرض الثاني في حالة عدم وجود السبب في العقد فإن المشرع لم يرتب على عدم ذكر السبب في العقد بطلانه، حيث لا يوجب القانون ذكر السبب، ويفترض أن السبب موجود رغم عدم ذكره، وإذا ادعى المدين أن الالتزام ليس له سبب، كان عليه عبء إثبات عدم وجود السبب، وللمدين في هذه الحالة أن يثبت عدم وجود السبب بكافة طرق الإثبات وليس في هذا ما يخالف الكتابة أو يجاوزها؛ إذ الفرض أن السبب غير مذكور في العقد[١].

(١) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٢٥٤.

الفرع الثاني

القـــوة الملزمـــــة للعقـــد

١. تحديد مضمون الرابطة العقدية:

إن تعيين مضـمون الرابطة العقدية يقتضـي تفسـير العقد[١]، وهو ما يقصـد به بيان حقيقة ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، حتى يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه، وحدد المشـــرع العُماني في قانون المعاملات المدنية في مادته (١٦٥) حالات التفسير وحصرها في ثلاث حالات.

الحالة الأولى وضـوح عبارة العقد؛ فإذا كانت عبارة العقد واضـحة فإنها تعد تعبيرًا صـادقًا عن إرادة المتعاقدين، مِن ثَمَّ لا يجوز الانحراف عن هذا اللفظ الواضح بحجة تفسيره[٢].

الحالة الثانية للتفسير هي غموض عبارة العقد؛ ويقصد بها إذا كانت عبارة العقد غير واضـحة، بأن يشوبها الغموض، فإنها تكون في حاجة إلى تفسير حتى يمكن التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين[٣].

أما الحالة الثالثة فهي الشك في التعرف على الإرادة المشـتركة للمتعاقدين؛ وهنا يقصـد بها إذا لم تفلح التعرف على الإرادة المشـتركة للمتعاقدين بالحالتين السـابقتين ويبقى الشـك قائمًا في التعرف على هذه الإرادة[٤]، فالقاعدة هي تفسير الشك لمصلحة المدين[٥].

وتحديدًا لمضـــمون العقد، فإن القاعدة تقول: إن المتعاقد لا يلتزم بما ورد في العقد فقط، بل يتناول أيضَـا ما هو من مسـتلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسـب طبيعة الالتزام، وقد أشـارت المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، إلى أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشـتمل عليه ولا يقتصـر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضًـا ما هو من مسـتلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف".

---

(١) المشرع العُماني خصص المادتين (١٦٥، ١٦٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، لتفسير العقد.

(٢) أحمد سلامة، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٣) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٤) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص٢٢٩.

(٥) أشارت إلى هذه القاعدة المادة (١/١٦٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ بأنه: "١ – يفسر الشك لمصلحة المدين".

فنطاق العقد يتحدد أولًا وفقًا لإرادة طرفيه، ولكن المتعاقدين يلتزمان بكل ما يعد من مستلزمات العقد[١]، كما أن العرف قد يساعد كذلك في تحديد مضمون العقد، وتلعب القواعد المكملة دورًا مهمًّا في تحديد مضمون العقد كذلك، والخلاصة في ذلك بأن القاضي يحدد مضمون العقد وفقًا لإرادة الطرفين أولًا، وطبقًا لقواعد القانون المكملة والعرف والعدالة ثانيًا[٢].

٢. القوة الملزمة للعقد:

القاعدة المستقرة في القوانين أن العقد شريعة المتعاقدين[٣]، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد[٤]؛ فالعقد ينشأ بإرادة كلا المتعاقدين، ولذلك فكل نقض لهذا العقد أو تعديل له يجب أن يتم بإرادة المتعاقدين المشتركة، فلا تملك الإرادة المنفردة لأحدهما أن تنقض العقد وتنهيه وتزيل قوته الملزمة، أو أن تعدله، أو تحذفه، أو بإضافة شروط جديدة لم يتفق عليها الطرفان[٥]. وهناك استثناءات قد يسمح القانون للمتعاقدين أو لأحدهما بنقض العقد بإرادته المنفردة[٦].

٣. زوال العقد:

إن تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد بالوفاء يعد الوسيلة الطبيعية لانقضائه، وقد يزول العقد ويعد كأن لم يكن بدون أن يتم تنفيذه، وهذا يحدث في حالة فسخ العقد لإخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه[٧]. وقد يزول العقد قبل تمام تنفيذه، أو قبل البدء في تنفيذه، فينحل، فالفرق بين انحلال العقد وانقضائه هو أن الانحلال يكون قبل تنفيذ العقد أو قبل أن يتم تنفيذه، والانقضاء لا يكون إلا عند تمام التنفيذ[٨].

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، "الالتزام بالتسليم في عقد البيع"، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٢م، ص١٠٠ وما بعدها.

(٢) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٣) "المشرع العُماني وإن كان لم ينص على القاعدة حرفيًا إلا أنه طبق مضمونها وآثارها في تنظيمه للعقد، في المادة (١٥٥) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ "يثبت حكم العقد الصحيح النافذ في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو غيره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى كل متعاقد الوفاء بما أوجبه العقد عليه من التزامات".

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٥) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٦) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص٢٣٢.

(٧) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، المرجع السابق ص٢٤٩.

(٨) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٣ الجديدة، ٢٠٢٢م، ص٧٧٦.

الملاحظ أن أهم سبب لزوال العقد هو فسخه لإخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، فالفسخ هو زوال العقد الملزم للجانبين بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن لإخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه[١]، وتنص المادة (١/١٧١) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ على أنه: "١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يفِ أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه".

يتضح من النص أن للفسخ شروطًا[٢]، أهمها أن يكون العقد ملزمًا للجانبين، وأن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزامه، وكذلك أن يكون طالب الفسخ قد نفّذ التزاماته أو مستعدًا لتنفيذها، وأن يكون طالب الفسخ قادرًا على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد، إلى جانب الشرط الخامس وهو الإعذار.

ومن خلال تتبع الأزمة العالمية وانتشار وباء فيروس كورونا في العالم دون استثناء، فيلاحظ أنها أدت إلى حدوث أزمة في مختلف القطاعات الاقتصادية بأنشطتها المختلفة تأثرت معها بصورة سلبية، وامتدت هذه التأثيرات إلى أجور العاملين وإنهاء علاقات العمل بين الأطراف في بعض الأحيان[٣].

وتسببت جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وتدابير احترازية للحد من انتشارها، في أحيان إلى استحالة تنفيذ العقود المبرمة قبل ظهورها، وهو ما يستوجب معه إعمال النصوص القانونية المنظمة لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، خاصة عند عدم إمكان إلزام المدين بتنفيذ ما قد استحال القيام به دون خطأ أو تقصير من جانبه.

من جانب آخر إذا ما تأكد أن فيروس كورونا والإجراءات المتخذة من الدول لاحتوائه والحد من انتشاره، لم يصل فيها التأثير إلى حد استحالة تنفيذ الالتزام بكافة أشكاله الكاملة والدائمة أو الجزئية والمؤقتة، بل أصبح تنفيذ التزام المدين مرهقًا تهدده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف في التعامل.

---

(١) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٥٩٩.

(٢) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٢٦٠ وما بعدها. وراجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الثاني، مرجع سابق ص٧٨٧-٧٩٣.

(٣) يوسف أحمد نوافله، مرجع سابق، ص١٣٥.

لذلك يقتضـــي تطبيق أحكام الظروف الطارئة كما أقرته العديد من قوانين الدول في العالم، والتي حددت أغلبيتها إعادة التوازن الاقتصادي في العقد كسلطة للقاضي لتعديل العقد التي يتجاوز بها حدود مهمته العادية، بما يؤدي ذلك إلى رفع الإرهاق الواقع على المدين[١].

(١) إيمان بنت خميس اليحيائي، "**الآثار القانونية للجوائح المرضـية ذات البعد العالمي – فيروس كورونا المسـتجد أنموذجا**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (دراسة في القانون المدني)، دار النهضة العلمية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٤م، ص١١٧.

المبحث الثاني

نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة وآثارهما على الالتزامات التعاقدية

حرصـــت القوانين على إيجاد التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية في جميع العقود المالية، وتعد العدالة مبدأً أصـيلًا من مبادئ الشـريعة الإسـلامية، وذلك من خلال وضـع الضـوابط اللازمة منذ نشـأة العقد حتى انتهائه، فالتوازن العقدي لبِنة أسـاسـية لبناء قاعدة مهمة وهي العدالة التعاقدية؛ من أجل حماية الطرف الضـعيف في العقد، ولكن قد تحدث ظروف اسـتثنائية طارئة أو جائحة ترمي بظلالها على العملية التعاقدية، كجائحة كورونا التي أثرت بشكل واضـح جدًّا على جميع الأنشـطة الاجتماعية والسـياسـية والاقتصـادية، ما دفع دول العالم إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية لمواجهة هذه الجائحة كغلق بعض الأنشطة التجارية، وإصدار قرارات حظر التجول، وحظر النقل بأنواعه البري والبحري والجوي(١).

وفي هذا الجانب أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصـينية أنها سـتمنح شـهادات القوة القاهرة للشركات التجارة الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثير جائحة كورونا(٢).

وقد قسّـم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين؛ يسـتعرض في المطلب الأول نظرية القوة القاهرة من خلال تناول شـروطها وآثار تحقق تلك الشـروط على تطبيقها، فيما يعرض المطلب الثاني نظرية الظروف الطارئة والتطرق إلى شـروط النظرية وآثار تحقق الشـروط لتطبيقها إضـافة إلى الحديث عن سلطة القاضي.

---

(١) حسـن بن علي البلوشـي، محمد سـعيد بن خليل المجاهد، "القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد"، دراسـة فقهية قانونية، **مجلة الرسـالة**، ٢٠٢٣م، ص١٦٣.

(٢) المحاضرة الصوتية "تأثير فيروس كورونا على أنواع العقود"، تقديم مكتب مايكل بسادة أديب، على قناة اليوتيوب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١١/١٥ م.

المطلب الأول

نظريـــة القـــوة القاهـــرة

القوة القاهرة[١] هو مبدأ قانوني يتيح حلولًا للأطراف المتعاقدة حين تواجهها ظروف اســـتثنائية في أثناء تنفيذ العقود التي أبرمتها، فمتى أصـبح تنفيذ الالتزام مسـتحيلًا بشـرط وجود السـبب الأجنبي، ظهرت نظرية القوة القاهرة[٢]. ويتطرق الباحث في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول مفهوم نظرية القوة القاهرة، والفرع الثاني: شروط القوة القاهرة وآثارها.

الفرع الأول

مفهـوم نظريــة القـوة القاهـرة

انقســمت القوانين الوضـــعية في البلدان العربية إزاء القوة القاهرة إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: أشار إلى القوة القاهرة كسبب أجنبي معفي عن المسؤولية، ونصت المادة (٣٣٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ أنه: "ينقضـــي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصـــبح مســتحيلاً عليه لســـبب أجنبي لا يد له فيه". وفي هذا الإطار ذهب القضـــاء العُماني إلى عدم اعتبار الحادث المروري قوة قاهرة ولا يترتب عليه تعويض الناقل عن إتلاف البضاعة حتى ولو لم يكن الناقل أو تابعه هو المتسبب فيه[٣].

أما الاتجاه الثاني – مثل قانون الالتزامات والعقود المغربي[٤] في المادة (٢٦٩) – فعرّف القوة القاهرة بـــــ: "القوة القاهرة كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية – الفيضـانات، والجفاف، والعواصـــف، والحرائق، والجراد، وغارات العدو، وفعل السـلطة، ويكون من شـــأنه أن يجعل الالتزام مستحيلًا"، وقد أحسن المشرع المغربي ومن سار على نهجه في تعريف القوة القاهرة، وهو بذلك

---

(١) عرفها الفقهاء بأنها: "كل آفة غير متوقعة وغير مقدورة الدفع تؤثر في محل العقد، فيؤدي إلى اسـتحالة تنفيذه وفسـخه". راجع: ياسـر عبد الحميد الإفتيحات، مرجع سابق، ص ٧٨٢.

(٢) عمران بن علي الهطـالي، مقـال بعنوان "فيروس كورونـا بين القوة القـاهرة والظروف الطـارئـة" (الالتزامـات التعـاقـديـة نموذجـاً)، موقع www.shuoon.om الإلكتروني، سلطنة عُمان، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١١/٣٠م.

(٣) الطعن بالمحكمة العليا العُمانية، سلطنة عُمان، رقم (٨٠ /٢٠١٦)، في الجلسة المؤرخة بتاريخ: ٢٠١٦/١١/١م.

(٤) قانون الالتزامات والعقود المغربي، المملكة المغربية، الصـادر في ١٢ أغسـطس ١٩١٣م، الصـادر بالجريدة الرسـمية، العدد (٥٩٨٠) في ٢٣ شوال ١٤٣٢هـ، الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠١١م، الصفحة ٤٦٧٨.

يكون قد خالف منهج القوانين الحديثة المقارنة التي أحجمت عن تعريفه[١]، ومنها المشـــرع المدني في سـلطنة عُمان، وجمهورية مصـر العربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من القوانين المقارنة، التي لم تعرف القوة القاهرة بشـــكل مباشـــر بل جاء النص على آثار القوة القاهرة، فقد نصـــت المادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ بأنه: "١-في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مسـتحيلا انقضـى معه الالتزام المقابل له، وانفسـخ العقد من تلقاء نفسه. ٢-إذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء الذي استحال تنفيذه،... يجوز للدائن فسخ العقد بشرط إعذار المدين"، وهذا أيضًـا ما نصـت عليه المادة (١٦٥) من القانون المدني المصـري[٢]، والمادة (٢٧٣) والمادة (٢٧٨) من قانون المعاملات المدني الإماراتي[٣].

ونصـــــت المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "إذا طرأت حوادث اسـتثنائية عامة لم يكن في الوســع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصـبح مسـتحيلًا صـار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسـارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصـــلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

كما نصت المادة (١٧٧) من القانون ذاته على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل المضـرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

من خلال ما نصّـت عليه المواد القانونية أعلاه، يبقى السـؤال، ما التكييف الصـحيح لجائحة كورونا؟ وهل هناك معيار فاصل بين المسؤولية العقدية من عدمه خلال الجائحة، أو في اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظرفًا طارئًا، وما مدى انطباق شـــروط القوة القاهرة والظروف الطارئة على جائحة كورونا (كوفيد-١٩)؟

---

(١) حسن بن علي البلوشي، محمد سعيد بن خليل المجاهد، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢) القانون المدني المصري، (١٣١ – ١٩٤٨)، الصادر في: ١٦ يوليو ١٩٤٨م، المنشور في جريدة الوقائع المصرية، جريدة رسمية للحكومة المصرية، العدد (١٠٨ مكرر)، الصادر في يوم الخميس: ٢٢ رمضان ١٣٦٧هـ، الموافق: ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨م.

(٣) القانون المدني الإماراتي، الصادر في: ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م، المنشور في الجريدة الرسمية، الصادرة عن حكومة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٨٥)، الموافق: ٢١ مارس ١٩٨٥م.

ويمكن القول بأنه يشـــترط في ذلك ألا يكون الضـــرر نتيجة لحادث أو طرف لا يد فيه، فإذا أثبت المدين أنه حال بينه وبين تنفيذ التزاماته ســـبب أجنبي كقوة قاهرة لا دخل له فيها، وأيضـــا إذا وُجدت ظروف طارئة تجعل تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية صـــعبًا ومرهقًا، وكان للدائن أن يطلب من المحكمة أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

كما هو معلوم بأن أطراف أي عقد يهدفون إلى تحقيق مصـــالح متبادلة، لذلك كان لزامًا أن يكون قابلًا للتنفيذ، فإذا كان محل الالتزام نقل حق عيني وجب أن يكون الشـــيء موجودًا بالفعل، وإذا كان محله عملًا أو امتناعًا عن عمل وجب أن يكون المحل ممكنًا، وعليه إذا وقع العقد في محل مستحيل فإن ذلك يجعل العقد مستحيل التنفيذ؛ ما يؤدي إلى انقضاء الالتزام به؛ وتطبيقًا لذلك، ذهبت مختلف التشـريعات إلى النص على القوة القاهرة كسـبب أجنبي ينقضـي به الالتزام طالما حدثت القوة القاهرة بعد إبرام العقد، لأن حدوث هذه القوة وقت الإبرام من شأنه جعل العقد باطلًا[١].

تجدر الإشـارة إلى أن العقد الموحد لإنشـاء المباني والأعمال الهندسـية[٢]، عرف القوة القاهرة وحدد أشـكالها – على سـبيل المثال لا الحصـر، –فقد نص البند (٢١) من العقد الموحد على أنه: "تعني عبارة القوة القاهرة أي حدث أو ظرف استثنائي بشرط:

١. أن يكون خارجًا عن سيطرة أي طرف.

٢. لم يكن بوسع هذا الطرف التحوط فيه بشكل معقول قبل إبرام العقد.

٣. لم يكن بوسع هذا الطرف أن يتجنبه أو يتجاوزه بشكل معقول عند حدوثه.

٤. ولا يعزى بشكل جوهري إلى الطرف الآخر".

وأما من الجانب الفقهي فعرّف القوة القاهرة بأنها: "حادث غير متوقع لا يد للشـــخص فيه، ولا يســـتطاع دفعه، ويترتب عليه أن يصـــبح تنفيذ الالتزام مســـتحيلًا"، مثل: وقوع زلزال، أو بركان، أو

---

(١) حاتم بن محمد بن علي البرعمي، "أثر جائحة كورونا على الالتزامات العقدية ودور المحكمة في الرقابة على تنفيذها بعدالة وإنصـــاف"، المكتب الفني بالمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، سلطنة عُمان، **المجلة القضائية**، العدد التاسع، ٢٠٢٢م، ص١٠٢.

(٢) العقد الموحد لإنشاء الموحد لإنشاء المباني والأعمال الهندسية "تحديث ١"، الصادر من وزارة المالية، مسقط، سلطنة عُمان، الصادر في مايو ٢٠١٩م.

فيضان، أو حرب[١]. ولعل التعريف الأشمل للقوة القاهرة التعريف من الجانب الإسلامي بأنها: "كل آفة غير متوقعة ولا مقدورة الدفع، تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وفسخه"[٢].

ويعرف الباحث القوة القاهرة إجرائيًا بأنها: حادث استثنائي خارج عن السيطرة البشرية، لا يمكن التحوط منه وتجنبه ودفعه، ولا يعزى لأطراف العقد، ومعه يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشرط وجود السبب الأجنبي، مثل جائحة كورونا.

وما أشار إليه المشرع العُماني في المادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ آنفة الذكر ينطبق كذلك على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط إعذار المدين[٣].

أما القانون المدني الأردني[٤] في المادة (٢٦١) نص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

فيما نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري[٥] على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة...".

ويتضح من نص المشرع العُماني الاعتراف بحرية المتعاقدين في الاتفاق على الشروط التي تحكم تعاملهم مع مبدأ القوة القاهرة وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإذا اتفق المتعاقدون على آلية معينة للتعامل مع الظروف الاستثنائية التي تندرج تحت مبدأ القوة القاهرة في القانون يحترم إرادة

---

(١) عبد المنعم فرج الصدة، "مصادر الالتزام" دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٢م، ص٥٤١.

(٢) خالد علي سليمان بني أحمد، "الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠م، ص٤.

(٣) المادة (٣٣٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٩ /٢٠١٣، أشارت كذلك إلى أنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

(٤) القانون المدني الأردني، لسنة ١٩٧٦، المعمول به من: الأول من يناير ١٩٧٧م، نشر في منشورات قسطاس في العدد (٢٦٤٥) على الصفحة (٢) في الموافق: ١ أغسطس ١٩٧٦م، والساري بالموافق: ١ يناير ١٩٧٧م، وأصبح دائمًا بموجب إعلان سند للمادة (٩٤) من الدستور المنشور في العدد (٤١٠٦) على الصفحة (٨٢٩) في الموافق: ١٦ مارس ١٩٩٦م، ونشر كذلك في موقع وزارة العمل الأردنية (www.moi.gov.jo)، القسم الرئيسي: التشريعات والاتفاقيات، القسم الفرعي: القوانين.

(٥) القانون المدني المصري قانون رقم (١٣١)، الصادر في: ١٦ يوليو ١٩٤٨م.

المتعاقدين[١]. ومعنى ذلك أنه إذا جاء في العقد نصوص تحدد تعريف الظروف الاستثنائية وواجبات الأطراف وحقوقهم عند حدوث فلا تثريب عليهم في ذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، التي نصت على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لِما اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف"[٢].

ويتمحور مفهوم القوة القاهرة حول استحالة التنفيذ [٣]، بمعنى استحالة المدين تنفيذ التزامه بعد نشوء استحالة مطلقة أو تامة، أي بالنسبة إلى جميع الناس سواء كانت تلك الاستحالة مادية أو قانونية، ويترتب على استحالة التنفيذ انقضاء الالتزام، بشرط أن تكون الاستحالة في التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه وإلا بقي الالتزام قائمًا في ذمته ويتحول تنفيذه من عيني إلى تنفيذ بطريق التعويض[٤].

الفرع الثاني

شروط نظرية القوة القاهرة وآثارها

في صدد المعالجة القانونية لجائحة كورونا ومدى اعتبارها قوة قاهرة، سنتحدث في هذا الفرع عن شروط نظرية القوة القاهرة، وآثار تلك الشروط على النظرية وحيثياتها، على النحو الآتي:

أ. شروط نظرية القوة القاهرة:

من خلال التعاريف والقراءة السابقة لماهية ومضمون القوة القاهرة؛ يتبين لنا حتى تنطبق نظرية القوة القاهرة، أنه يجب أن تتحقق شروط – رغم اختلاف الفقهاء في عددها – لكي تعد واقعة معينة سببًا أجنبيًّا قوة قاهرة، والشروط هي:

---

(١) أيمن عبد الرحمن خير، مقال بعنوان "كيف يطبق مبدأ القوة القاهرة تحت القانون العُماني؟"، كاتب ومستشار قانون عالمي متخصص في القانون التجاري، **مجلة غرفة تجارة وصناعة عُمان**، العدد ٢٤٣، يونيو – يوليو ٢٠٢٠م، ص٤٧.

(٢) قضت المحكمة العليا في سلطنة عُمان على أنه: "يتعين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة استحالة نهائية حتى ينفسخ العقد بقوة القانون أما إذ كانت الاستحالة مؤقتة فإن العقد يقف تنفيذه فقط حتى تزول هذه الاستحالة – الأصل وفق المبادئ العامة في العقود أن العقد ينفسخ عند حدوث قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام الناشئ عنه". راجع: عمران بن علي الهطالي، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٤) المادة (٢٦٤) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، نصت على أنه: "إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وتقدر المحكمة التعويض بما يساوي الضرر الذي أصاب الدائن فعلا حين وقوعه".

١. عدم إمكانية توقع الحادث:

يقصـــد به ألا تكون الوقائع التي حالت دون تنفيذ العقد متوقعة وقت إبرامه[١]، فالعبرة بما كان متوقعًا عند إبرام العقد، ولا يعتد بأي توقع يطرأ بعد إبرام العقد[٢]. ومعيار التوقع هنا بطبيعة الحال هو معيار موضـوعي بما يتوقعه الشـخص العادي، فلا يكفي أن يكون عدم التوقع من المدين فقط بل من أكثر الناس حيطة وحذرًا[٣]، بالتالي يتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقًا وليس نســـبيًا، وعندما يكون الحادث الفجائي غير ممكن التوقع فإذا أمكن توقعه حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة[٤].

يرى الباحث تطبيق شـــرط عدم التوقع على جائحة كورونا (كوفيد١٩)، نجد أن ما تم اتخاذه من تدابير واحترازات في معظم الدول لمواجهة انتشـار الوباء كانت تدابير وإجراءات كبيرة وغير متوقعة، حيث إنه ليس لأي شـخص أن يتوقع عند إقدامه على إبرام عقد معين بأن انتشـار الوباء سيكون تأثيره بالصـورة التي مر عليها العالم آنذاك، وأن هذا الانتشـــار ســـيؤدي إلى نتائج وخيمة مثل إغلاق المحالات التجارية وإيقاف الأنشطة الاقتصادية والتجارية وغيرها من الممارسات اليومية، وهو ما يختلف تكييفه بكل تأكيد إذا ما كانت العقود المبرمة بعد انتشار الجائحة لأن معها أصبح الأمر متوقعًا.

٢. عدم إمكانية دفع الحادث:

يقصـد بذلك أن يكون تنفيذ الالتزام مسـتحيلًا[٥]بشـرط وجود السـبب الأجنبي، فإذا أمكن دفعه حتى لو اســتحال توقعه لم تكن قوة قاهرة، والاســتحالة هنا إما أن تكون اســتحالة مطلقة أو تامة لا

---

(١) لقد وجه تينك Tunc انتقاده لشـــرط عدم إمكانية التوقع، مبينًا أن فكرة القوة القاهرة تتلخص في عدم وجود خطأ من المدين، فهو يرى أن وجوب توافر الشـــروط التقليدية للقوة القاهرة، وهي عدم إمكانية التوقع وعدم اســـتطاعة الدفع، يعني إلزام المدين بأن يكون على درجة من اليقظة تفوق ما اشـــترطه القانون في هذا الشـــأن، فلا يمكن مطالبة المدين بأن يأخذ الاحتياطات الممكنة ضـــد جميع الأخطار المتوقعة، فالاحتياطات التي يلزم المدين اتخاذها ضـــد الأخطار ســـتكون بلا نهاية، فعدم التوقع فكرة غير محددة، ويرى أن فكرة الاحتمال يجب أن تحل محل إمكان التوقع لأن الأمر يتعلق دائما بتحديد ما يجب أن يقوم به المدين أو بتحديد العناية التي يلزمه بذلها بحو أموال وشـــؤون الغير، لكن للقضـاء كلمته في اشتراط هذا الشرط، إذ بينت محكمة النقض أن المدين لن يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الحادث غير متوقع عند إبرام العقد. ياسر عبد الحميد الافتيحات، مرجع سابق، ص ٧٨٧.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "نظرية العقد"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص٩٦٣ وما بعدها.

(٣) زهير حرج، وسـجود الحمد، "**آثار جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، رسالة للحصـول على الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، **مجلة جامعة البعث**، المجلد ٤٤، العدد الأول عام ٢٠٢٢م، ص١٧٦.

(٤) نبيل إبراهيم سعد، "النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٥٧.

(٥) في حكم حديث – حســـمت محكمة تميز دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة الجدل بشـــأن الأزمة المالية العالمية التي حدثت في العام ٢٠٠٨م، حيث قضت أن: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأزمة المالية العالمية ليست بقوة قاهرة أو حادث استثنائي عام لأنه كان في الوسع توقعها ولم تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مسـتحيلاً كليا". القاعدة الصـادرة سـنة ٢٠١٧م حقوق التي تضـمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ١٠ / ٥ /٢٠١٧م، في الطعن رقم (٤٩٦ /٢٠١٦) طعن عقاري. فؤاد قاسم الشعيبي، "جائحة كورونا كحدث استثنائي أو قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضائية الإماراتية الحديثة"، بحث علمي، **مجلة وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات**، وزارة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، ص٧.

استحالة نسبية، أي أن يكون التنفيذ مستحيلًا وغير ممكن للعامة أي لكل الناس، كذلك يجب أن تكون الاستحالة لاحقة على نشأة الالتزام لا سابقة عليه[١].

يعد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بوجود السبب الأجنبي هو جوهر التمييز بين نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة، فإذا كان التنفيذ صعبًا مرهقًا، كان الحادث ظرفًا طارئًا، ومعه ليس من شأنه إعفاء المدين من تنفيذ التزامه العقدي، أما إذا كان من المستحيل تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة كان الحادث قوةً قاهرة[٢].

عدم إمكانية دفع الحادث يرجع كذلك إلى أن تكون استحالة التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، كقوة قاهرة أو فعل الدائن أو فعل الغير[٣]. أما إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وكانت تلك الاستحالة راجعة إلى فعل المدين نفسه أو كانت راجعة إلى سبب أجنبي ولم يستطيع المدين إثباته أو إذا كانت الاستحالة قد وقعت بعد إعذار المدين بتنفيذ التزامه، فهنا لا ينقضي الالتزام، ويتعين الالتجاء إلى التنفيذ بطريق التعويض[٤].

وقد تكون هذه الاستحالة مادية عندما تمنع طبيعة الأشياء من تنفيذ الالتزام، كما قد تكون قانونية عندما يمنع القانون من تنفيذه[٥].

وقضت المحكمة العليا (الدائرة التجارية) في استئناف مسقط بسلطنة عُمان بالطعن المقدم من الطاعن، وذلك على سند من القول إن المدعي يمتلك المركبة لوحة رقم (...) نوع (...) وأن المدعى عليها تغطي المركبة بتأمين (شامل) للفترة من ٢٠٢٠/٧/١٦م وحتى ٢٠٢١/٧/١٥م، وحددت قيمتها بوثيقة التأمين بمبلغ (..... ر.ع)، حيث تعرضت المركبة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣م لحادث نتج عنه احتراقها ووفاة قائدها، قررت الشرطة إلغاء المركبة لعدم صلاحيتها حيث تخلفت المدعى عليها عن تعويض المدعي بقيمة

---

(١) محمد ربيع فتح الباب، مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(٢) حسام الدين الأهواني، "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، المجلد الأول، "المصادر الإرادية للالتزام" القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م، ص٦٠٨.

(٣) أنور سلطان، "مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، عمان، ٢٠٢٢م، ص٣٥٠.

(٤) محمد أبو زيد، أحكام الالتزام، مكتبة كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥م، ص ٥٦٢.

(٥) محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني"، دار محمود، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر، ص ٣٧٣.

المركبة حسب وثيقة التأمين المتفق عليها بحجة عدم التغطية بموجب وثيقة التأمين، مضيفًا أنه اضطر إلى استئجار مركبة بديلة ويطلب تعويضه عن ذلك؛ الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى، وبعد تداول النظر في الدعوى أمام محكمة أول درجة، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة رفض الدعوة مسببًا بأحد أسبابها انتهاء رخصة قيادة قائد المركبة المتسبب في الحادث، ورفعت المدعى عليها بأحقيتها في الامتناع عن التعويض والحلول محل المتسبب في الحادث، فحكمت المحكمة بعد تقديم مذكرات الرد برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف، فقدم المدعي طعنًا بالاستئناف أصدرت على أثره الدائرة التجارية بالمحكمة بعد تداول النظر في الدعوى حكمًا قضى بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ولم يلق الحكم المطعون فيه القبول لدى طرفي التداعي فقدما لأمانة سر المحكمة العليا طعنًا كلٌ على حدة بأسبابه، وبعد تداول الطعون، ترى المحكمة "... إضافة إلى أن هنالك ظروفًا استثنائية تمثلت في جائحة كورونا حالت دون تجديد رخصة القيادة وهذا ثابت من خلال خطاب الهيئة العامة لسوق المال المشار إليه بصدر الحكم، وأن هذه الظروف الاستثنائية استمرت ولم تكن قد انتهت حتى وقوع الحادث في ٢٠٢٠/٩/١٣م وهو ما يجيز للطاعن حق المطالبة بالتعويض حتى ولو كانت رخصة قائد المركبة منتهية ولا يحق للمطعون ضدها – تبعًا لذلك مجادلة الطاعن فيه..."، وبناءً على ذلك حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن رقم (...) وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة، وبقبول الطعن (....) وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن[١].

٣. أن يكون الحادث خارجيًّا:

أي ألا يتسبب فيه المدين أو يساعد بوقوعه، فيجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا[٢]بشرط وجود سبب أجنبي، والاستحالة هنا لا تكون للمدين وحدة، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين، وهذا هو ما يميز بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة[٣].

---

(١) المحكمة العليا، الحكم رقم (٢٠٢٢/١٣٩٦/١٣٤٨م) الدائرة التجارية (ب) في الطعن رقم (٢٠٢٢/٨١٠٣/١٣٤٨م) الدائرة التجارية (ب) استئناف مسقط، سلطنة عُمان، وفي الحكم (٢٠٢٢/٧١٠٣/٤٨٣ م) استئناف مسقط، سلطنة عُمان، الصادر بتاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٤هـ، الموافق:٢٠٢٣/٥/٣٠م.

(٢) محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر – الأحكام– الإثبات، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط٢، ٢٠٠٨م، ص ١٧٣.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص٨٧٦ وما بعدها.

فيما يرى السـنهوري أن "الواقعة لكي تعد قوة قاهرة يشـترط توافر شـرطي عدم إمكان التوقع، وعدم إمكان الدفع"، ويشـترط اتجاه آخر في الواقعة لكي تعد قوة قاهرة، وهي تحقق ثلاثة شـروط هي: عدم إمكان التوقع، وعدم إمكان الدفع، وعدم نسبة الحادث إلى المدعى عليه[١].

ويرى الباحث في هذه الدراسـة أنه مع انتشـار الجائحة فإنه لا يد للمدين في ذلك الانتشـار الخارج عن السيطرة واستحالة تنفيذ الالتزام معه، فليس هناك خطأ من قبله ولا يرجع إليه أي تقصير، فلذلك نجده بأن هذا الشرط في هذه الحالة ينطبق على الجائحة.

وباسـتعراض شـروط القوة القاهرة؛ نرى أنه من الممكن تكييف الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة الجائحة بأنها قوة قاهرة، إذا أدت الإجراءات إلى استحالة تنفيذ الالتزام.

ب. آثار نظرية القوة القاهرة:

أوضـحت المادة (١/١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني[٢] رقم ٢٠١٣/٢٩ أن: "١-في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مسـتحيلا انقضـى معه الالتزام المقابل له، وانفسـخ العقد من تلقاء نفسـه"، ومن النص السـابق إذا كانت القوة القاهرة – أي أن الظروف الاسـتثنائية تجعل تنفيذ العقد المبرم مستحيلًا، فإن هذا العقد ينفسخ تلقائيًا، فمثلًا: لو كان العقد يتعلق بعرض مسرحي في محافظة ظفار بين فرقة مسرحية من صلالة وشركة إنتاج فني، وبسبب الجائحة والإجراءات الاحترازية والتدابير المتخذة من الدولة كإغلاق المطارات، ومنع إقامة الفعاليات والمناسـبات، فإن العقد بين الطرفين في هذه الحالة سينفسخ؛ لاستحالة إقامة ما التزام به الطرفين بذاك العقد[٣].

هنا يتضـح بأن اسـتحالة التنفيذ لا تكون إلا إذا نشـأ العقد صـحيحًا بأركانه وشـروطه، وكان تنفيذه ممكنًا، والعقد في ظل انقسامه من حيث الالتزامات الناشئة إلى العقود الملزمة للعاقدين، والعقود الملزمة لعاقد واحد، ففي القسم الأول – العقود الملزمة للعاقدين– إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه استحالة مطلقة وكانت الاستحالة فعلية أو قانونية، وبسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، ولا يستطيع توقعه

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٨٥.

(٢) في القانون المدني الفرنسـي، تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢١٨) بأنه: "هناك قوة قاهرة في المسـائل العقدية، عندما يكون هناك حادث خارج عن سيطرة المدين، والذي لا يمكن توقعه بشكل معقول في وقت إبرام العقد ولا يمكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه العقدي".

(٣) حسن البلوشي، محمد المجاهد، مرجع سابق، ص ١٨٧.

أو الاحتراز منه أو دفعه، فإن العقد ينفسخ تلقائيًّا بقوة القانون، فينقضي الالتزام وما صحبه من تأمينات عينية أو شخصية، وتبرأ ذمة المدين، ويسقط الالتزام المقابل الثابت على الدائن، ويعود المتعاقدان إلى ما كانا عليه قبل نشوء الالتزام، فيرد كل واحد منهما للآخر ما تسلمه منه.

وأشارت المادة (٣٣٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ إلى أنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"، وكذلك المادة (١٧٣) في القانون ذاته أشارت إلى أنه: "إذا فسخ العقد أو انفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحال التي كانا عليها قبل العقد من أداء الحقوق المترتبة على ذلك، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض". ويقع على المدين عبء إثبات أن استحالة التنفيذ كانت بسبب أجنبي؛ لأن الأصل تنفيذ الالتزام بعد أن قام العقد صحيحاً بأركانه وشروطه[١].

أما القسم الثاني من استحالة التنفيذ في العقد من حيث الالتزامات الناشئة في العقود الملزمة لأحد المتعاقدين، فإن العقد ينفسخ تلقائيًّا، ويتحمل الدائن الخسارة وحدة، ومن أمثلة ذلك: إذا أودع سعيد مالًا لدى أحمد بدون أجرة أو إعارة فتلف ذلك المال بسبب أجنبي لا دخل لأحمد فيه، فهنا الوديعة أو العارية تنقضي ولا يلزم أحمد بالتعويض؛ إذ الخسارة على صاحب الوديعة، في المقابل لو كان التلف بسبب تعدي أحمد أو تقصيره أو كان التلف بعد إعذار سعيد له بوجوب الوديعة أو العارية لزمه الضمان[٢]، وهنا يكون الإشارة إلى أن الدفع بعدم التنفيذ هو تطبيق خاص من تطبيقات الحق في الحبس[٣].

إذن تتحقق آثار القوة القاهرة نتيجة استحالة تنفيذ المدين لالتزاماته الناجمة عن العقد، وبالتالي يقع عليه عبء إثبات عدم تنفيذه لالتزاماته الناجمة عن العقد، بسبب القوة القاهرة[٤]، وتبقى مسألة تقدير الحادث الفجائي قوة قاهرة من عدمه مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع وذلك بتوافر شروط تطبيق النظرية من عدمه، وعليه فإن ما يعد قوة قاهرة لشخص قد لا يكون كذلك لشخص آخر.

---

(١) راشد بن حمود النظيري، مقال بعنوان "استحالة تنفيذ العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، موقع www.atheer.om الإلكتروني، تاريخ النشر: ١١ /٢٠٢٢/٤م، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١٢/١٢م.

(٢) بن دوش نضرة، "**انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**" (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩م.

(٣) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، مرجع سابق ص ٢٦٠.

(٤) هوزان عبد المحسن عبد الله، "مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد، دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم ١٣١-٢٠١٦ للقانون المدني الفرنسي، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة (٩)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٥٢٠.

وفق المبادئ العامة في العقود أن العقد ينفســخ عند حدوث قوة قاهرة تكون نتيجتها تؤدي إلى الاســـتحالة في تنفيذ الالتزام العقدي، ومثلما نصـــت المادة (٥٥٠)[١] من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، يظهر من خلال النتائج التي تؤول إليها واختلافها، أثر القوة القاهرة على التزام العقد باختلاف تلك بالنتائج، وذلك وفق نوعية العائق من تنفيذ التزامات العقود المؤقتة والعقود الدائمة، وفق احتمالين.

الاحتمال الأول: إذا كانت القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام العقدي مســتحيلًا، والاســتحالة هنا تكون دائمة، فينفسخ هذا العقد تلقائيًّا.

أما الاحتمال الثاني فيشير إلى أنه إذا كانت القوة القاهرة استحالة تنفيذ الالتزام العقدي استحالة جزئية أو مؤقتة، فإنه في هذه الحالة يكون العقد موقوف التنفيذ حتى زوال تلك الاستحالة[٢].

(١) نصت المادة (٥٥٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ أنه: "١- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكافي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجازة وتسقط الأجرة من وقت المنع. ٢- إذا كان المنع يخل بنفع الشيء المؤجر بصورة تؤثر جزئياً في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد وتسقط عنه الأجرة من وقت قيامه بإعلام المؤجر".

(٢) حسن البلوشي، محمد المجاهد، مرجع سابق، ص١٨٩.

المطلب الثاني

نظريــة الظـروف الطارئــة

أوجد القانون بإقراره أن العقد شــريعة المتعاقدين وأن على المتعاقدين الوفاء بالعقود، اســتثناءً مهمًّا على هذا المبدأ، أشـــارت إليه المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، حيث نصت أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك"[١].

ويوضــح النص الســابق في مضــمونه أن نظرية الظروف الطارئة تفترض أنه بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، وقد حدثت ظروف اســـتثنائية عامة لم يكن توقعها وقت إبرام العقد، مثل: قيام حرب أو حدوث فيضان أو انتشار وباء، فترتب على ذلك أن تنفيذ الالتزام أصبح مرهقًا بالنسبة لأحد المتعاقدين بحيث يهدده بخســـارة فادحة؛ فهنا يجوز للقاضـــي أن يتدخل لكي يعيد التوازن إلى العقد[٢]، ومفهوم الاســـتثنائية هو مفهوم نســـبي يختلف تبعًا للزمان والمكان، ومن أمثلة الحوادث الاســـتثنائية الحربُ والزلازل والفيضانات والارتفاع الباهظ في الأسعار[٣].

وتعد نظرية الظروف الطارئة من صنع القضاء الفرنسي عام ١٩١٦م؛، بمناسبة قضية غاز "بردو"، ومنه انتقل إلى التشـــريعات الوضـــعية كالقانون المدني المصـــري وقانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فقد نصـــت المادة (١٥٩) من قانون

---

(١) قضت محكمة تمييز دبي أن: "النص من المادة (٢٤٩) من القانون المدني الإماراتي على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، يدل على أن تدخل القاضي – بناء على طلب المدين – لرد الالتزام المدين المرهق بسبب وقوع حوادث استثنائية شروط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة، ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها التي أبرم في شأنها العقد لا الظروف المتعلقة بشخص المدين". القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٠م، حقوق التي تضمنتها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠م في الطعن رقم (٢٠١٠/١٨) طعن عقار. فؤاد الشعيبي، مرجع سابق، ص٩.

(٢) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص ٢٣٣.

(٣) محمد الحسين، مهند نوح، "العقود الإدارية"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٤م، ص ٢٣٥.

المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، ويقابلها المادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (١٤٧) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك"(١).

يعرف الظرف الطارئ بأنه "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد غير متوقع الحصول وقت إبرامه، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقًا شديدًا ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن حد المألوف في خسائر التجار، ويعرفه آخرون بأنه: "حوادث استثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها وقت إنشاء العقد وتطرأ عند تنفيذه فتجعله مرهقًا للمدين لا مستحيلًا، تهدده بخسارة فادحة"(٢).

إذن نظرية الظروف الطارئة يمكن تصورها بتراخي عقد وقت تنفيذه إلى أجل أو إلى آجال، ويحل أجل التنفيذ، فإذا بظرف استثنائي تغير معه توازن العقد وقت تكوينه تغيرًا فجائيًّا فاختل اختلالًا خطيرًا، بحيث يصبح تنفيذ المدين للعقد يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف، فلو أن الحادث أو الظرف الاستثنائي قد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بوجود السبب الأجنبي، لكنا أمام قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام – كما ذكره الباحث سابقًا –، أو لو أنه لم يكن من شأنه إلا أن يجعل تنفيذ الالتزام يعود بخسارة على أحد طرفي العقد – تاجر على سبيل المثال– لا تخرج عن الحد المألوف، لما كان له من أثر، فالتاجر يكسب ويخسر وكل من الكسب والخسارة أمران متوقعان، ولافتراض التزام المدين بتنفيذ التزامه كاملًا، ولكن نفرض أن تنفيذ الالتزام من جهة لم يصبح مستحيلًا، ومن جهة أخرى صار مرهقًا يهدد التاجر بخسارة تخرج عن الحد المألوف(٣).

---

(١) ماجد راغب الحلو، "العقود الإدارية والتحكيم"، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م، ص ٢٠١؛ حسبو الغزاري، "أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن"، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص١٣ .

(٢) أحمد حشمت أبو شيت، "نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد" القاهرة، ١٩٥٤م، ص ٣١٦؛ سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٨م، ص ٥١٣.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

ولو فرضـــنا أن هذا كله لم يكن قائمًا وقت نشـــوء العقد، بل عند تنفيذه[١]؛ فنظرية الظروف الطارئة تقول: لا ينقضـــي التزام المدين لأن الحادث الطارئ، ليس قوة قاهرة، ولا يبقى التزامه كما هو لأنه مرهق، ولكن يرد القاضي الالتزام إلى الحد المعقول حتى يطيق المدين تنفيذه، فيطيقه بمشقة ولكن في غير إرهاق[٢]، وذلك برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول كما أشـــارت المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ أنفة الذكر.

يعرف الباحث الظروف الطارئة إجرائيًّا بأنها: حدث ينشـــأ في ظرف اســـتثنائي عام لا يمكن توقعه، وغير قابل للدفع، ويكون فيه العقد متراخي التنفيذ مرهقًا إرهاقًا شديدًا للمدين، يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد، ومثال ذلك جائحة كورونا التي لم تكن متوقعة للعالم؛ فبســـبب تأثيرها على القطاعات والأفراد والالتزامات التعاقدية في العقود بأنواعها؛ يمكن معها إعادة العقد للتوازن المالي بين الأطراف إلى الحد المعقول.

إذن تفترض نظرية الظروف الطارئة أن عقدًا قد أُبرِم أحوال عادية، لكن حوادث طارئة غير متوقعة أدت إلى تغيير الأحوال الاقتصـــادية التي كانت أســـاس توازن العقد عند تكوينه وذلك بشـــكل فجائي لم يكن في الحسبان، بحيث يصبح تنفيذ العقد مرهقًا للمدين ويهدده بخسارة فادحة[٣].

لذا لا يتصـــور تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلا على الالتزامات التعاقدية فقط، ولا مجال لتطبيقها على الالتزامات المترتبة على المســـؤولية التقصـــيرية، بعكس نظرية القوة القاهرة، كما يمكن القول بأن نظرية الظروف الطارئة هي ظروف جديدة تطرأ على العقد أثناء ســـريانه، وتأثر على العقد بسبب عدم توقعها ولا يمكن دفعها[٤].

---

(١) فلو أن الالتزام نشأ في ذمة المدين مرهقاً فادحاً منذ تكوين العقد، كمن يتعهد بحفر بئر تبلغ تكاليف حفرها أضعاف ما قدره، لبقينا في دائرة تكوين العقد ولم نخرج من مرحلة تنفيذه، ولكان علينا أن نلتمس العلاج في عيوب الرضـاء من غلط، أو تدليس، أو إكراه، أو اسـتغلال؛ أو كان من المحتمل أن نجد العلاج في نظرية عقود الإذعان.

(٢) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد"، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ٩٧١.

(٤) (المحاضـرة الصـوتية "نظرية الظروف الطارئة وكيفية تطبيقها"، تقديم كريم السـليس، برنامج محامي على قناة اليوتيوب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، تاريخ النشر: ٢٠١٨/٩/٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٣/٢٥م).

الفرع الأول

شروط نظرية الظروف الطارئة

بعد التعرف على مفهوم ومضـــمون الظروف الطارئة؛ لا بد لتطبيق النظرية من تحقق جملة من الشروط[١]، وهي:

١. أن يكون الظرف استثنائيًّا:

لكي تنطبق النظرية، لا بد أن يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه حادث اســـتثنائي عام لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وهنا يقصـــد بأن يكون الحادث اســـتثنائيًّا وهو الذي يندر وقوعه أي يكون غير مألوف، مثل: الحروب، والزلازل، والفيضـــانات، والأوبئة، أما إذا كان الحادث غير اســـتثنائي فلا يعد ظرفًا طارئًا، مثل الارتفاع المألوف في الأسعار، أو حدوث فيضـانات في أوقات معينة من السنة، كما يجب – مع الاســـتثناء – أن يكون الحادث عامًّا، أي يشـــمل الدولة بالكامل أو إقليمًا معينًا بها أو أصـحاب مهنة معينة، فالظروف الخاصـة للمدين لا تدخل في معنى الظروف الطارئة، مثل: مرضـه، وإفلاسه، وسرقة أمواله، وإضراب عماله ...إلخ[٢].

وبتطبيق هذا الشـــرط على ظرف جائحة كورونا، فإن هذا الفيروس وتداعياته يعد ظرفًا استثنائيًّا غير مألوف في الحياة الطبيعية، وأيضًـا زوال هذا الفيروس بشكل فجائي، يمكن أن يشكل ذلك ظرفًا طارئًا لا سيما إذا كان خارجًا عن المألوف، فانحسار وباء كورونا الذي مثّل ظرفًا طارئًا، بصـورة غير معتادة وغير متوقعة يشكل حادثًا استثنائيًّا، وقد يتسبب مثلًا في إرهاق يعض شركات الأدوية التي كانت قد تعاقدت على اسـتيراد كميات كبيرة من الأدوية والمعدات اللازمة لمواجهة هذا الوباء، وعليه إذا انحسـر الوباء بهذا الشـكل، كان للشـركات المطالبة بتعديل التزاماتها العقدية في ظل الحادث الاستثنائي[٣].

---

(١) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٢٢٧ وما بعدها.

(٢) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ٣١٦. أنور سلطان، "مصـادر الالتزام في القانون المدني – دراسـة مقارنة بالفقه الاسـلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ٢٠٢٢م، ص٣١١.

(٣) حاتم البرعمي، مرجع سابق، ص٩٩.

٢. أن يكون الظرف غير متوقع:

تكون الظروف غير متوقعة إذا لم يكن في وسع أي شخص توقع حصولها أو مدى الأثر المترتب عليها، فمعيار التوقع وعدمه هو معيار موضوعي، يعتد به بالشخص العادي لا بشخص المدين، فالحادث الذي كان في إمكان الشخص العادي توقعه يعد حادثًا متوقعًا، ولو كان المدين ذاته لم يتوقعه(١).

وهنا يُترك للقاضـــي الســـلطة في تقدير مدى التوقع من عدمه، فمثلًا إذا كان المتعاقد يتوقع ارتفاعًا بأســعار المواد فليس له أن يطلب التعويض عن ارتفاع الأســعار اســتنادًا إلى نظرية الظروف الطارئة، في حين إذا وصــل ارتفاع الأســعار حدًّا غير متوقع أو كان الارتفاع كبيرًا فهنا يســتطيع أن يحتج بنظرية الظروف الطارئة(٢).

ويعد هذا الشـــرط مهمًّا لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، لأن كل عقد – أيًّا كان – يحمل في طياته بعض المخاطر، والمتعاقد يجب أن يكون حذرًا ويقدر الأمور ويزنها قبل إبرام العقد، لذلك يشترط لتطبيق هذه النظرية، ان يكون الظرف غير متوقع من المتعاقد المدين بالالتزام العقدي(٣).

وعند تطبيق هذا الشرط على جائحة كورونا نجد أن هذه الجائحة تعد ظرفًا غير متوقع، فالشخص العادي لا يتصــور أن يتوقع انتشــار الفيروس بهذا الشــكل في بلده، لذلك فإن المتعاقد يســتطيع أن يطالب بالتعويض استنادًا إلى عدم توقعه هذه الجائحة بشرط توفر الشروط الأخرى لنظرية الظروف الطارئة.

٣. أن يكون الظرف غير قابل للدفع:

أي ليس بمقدور المتعاقد دفع الظرف أو منعه بالرغم من محاولته ذلك، فلا يمكن الاســـتناد إلى نظرية الظروف الطارئة طالما كان باســتطاعة المدين منع أثر الحادث أو الظرف الطارئ، إذ لا يكفي أن يكون الحادث اســـتثنائيًا وغير متوقع، بل يجب أن يكون غير قابل للدفع، وهذا ما ينطبق على جائحة كورونا، حيث لا يمكن دفعها، فالدول وحكوماتها لم تقدر على دفعها، حتى يستطيع المدين تفاديها(٤).

---

(١) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) فاطمة بنت سعيد بن خميس الفزارية، "**نظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري**"، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، مسقط، ٢٠١٢م، ص١٠٩.

(٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، "الأسس العامة للعقود الإدارية"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م، ص٢٠٣.

(٤) حاتم البرعمي، مرجع سابق، ص١٠٠.

٤. أن يكون العقد متراخي التنفيذ:

يعني هذا الشـــرط أن يكون العقد متراخي التنفيذ بغير تقصـــير من المدين، إما لأن العقد من العقود الزمنية كعقد العمل، أو من العقود الفورية المؤجلة أو المقسـطة التنفيذ كما لو كان تسـليم المبيع مؤجلًا، أو أن يكون العقد من العقود الفورية التي تستغرق وقتًا لتنفيذها كعقد المقاولة، لهذا فإن النظرية تُطبّق على العقود التي يفصـــل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن، ويلاحظ هنا أنه إذا كان التراخي في التنفيذ يرجع إلى خطأ المدين فلا تطبق النظرية[١].

يشـــترط لتطبيق النظرية بهذا الشـــرط أن يكون العقد أجنبيًا عن إرادة أطرافه، فمثلًا في مجال العقود الإدارية، إذا وقع الظرف الطارئ بسـبب المتعاقد، فإن ذلك من شـأنه أن يثير مسـؤوليته العقدية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات العقدية، كذلك الأمر بالنســـبة للإدارة، فإن كان الظرف ناشـــئًا عن الإدارة المتعاقدة، فإن ذلك من شأنه تطبيق نظرية عمل الأمير[٢] وليس نظرية الظروف الطارئة[٣].

٥. جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا إرهاقًا شديدًا للمدين:

جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا إرهاقًا شـديدًا للمدين[٤] شـرطًا يعد جوهريًا في الاختلاف بين الظروف الطـارئة والقوة القاهرة[٥]، فالظرف الطـارئ يجعل التنفيذ مرهقًا، أما القوة القاهرة فتجعل تنفيذ الالتزام مسـتحيلاً، لهذا فإن الظرف الطارئ لا يقضـــي الالتزام بل يرده إلى الحد المعقول فتتوزع الخسـارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شـــيئًا من تبعة الحادث، أما القوة القاهرة فتجعل الالتزام ينقضـــي فلا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه[٦].

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص٢٣٧.

(٢) نظرية عمل الأمير: كما يدل عليه اسـمه هو كل عمل تتخذه جهة الإدارة أو إحدى السـلطات العامة في الدولة المتعاقدة في صـورة إجراء فردي خاص أو عام ويكون من شـأنه زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد، بما يلزم جهة الإدارة تعويضـه تعويضـا كاملا عن جميع الأضـــرار التي لحقت به من جراء ذلك، وبما يمكن أن يعيد نوعا من التوازن المالي للعقد الإداري. مجدوب عبد الحليم، "نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري"، دراسة مقارنة، ٢٠١٩م، ص٣.

(٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الأول، مرجع سابق ص٧٢٢.

(٥) إلى جانب الفروق المذكورة بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، إلا إنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة؛ حيث يعتبر ذلك من قبيل الاتفاق على تشديد المسؤولية، بينما لا يجوز الاتفاق على تحمل المدين عبء الظروف الطارئة، حيث إنها تتعلق بالنظام العام رعاية للمدين. محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص٢٣٨.

(٦) ولكن إذا كان العقد ملزماً للجانبين؛ فالمدين الذي انقضـــى التزامه لاسـتحالة تنفيذه بقوة قاهرة يتحمل التبعة في صـــورة أخرى، فهو إذا لم يتحمل تبعة عدم تنفيذ التزامه، إلا أن العقد ينفسـخ، فيسـقط الالتزام المقابل الذي كان فيه هذا المدين دائناً، فيتحمل المدين التبعة من هذه الجهة. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الأول، مرجع سابق ص٧٢٤.

٦. أن يؤدي الظرف الطارئ إلى اختلال التوازن المالي للعقد:

لا يمكن لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الظرف اســتثنائيًا، وعامًا وغير متوقع وغير ممكن الدفع وأجنبيًا عن إرادة المتعاقدين فحســب، بل يجب فوق ذلك أن يخل بالتوازن المالي للعقد[١]، بحيث يصبح المدين بسببه غير قادر على الوفاء إلا بتحمله خسارة كبيرة ومرهقة، فبالرغم من أن العقد لم يصبح مستحيلًا استحالة مطلقة بسبب الظرف الطارئ، كما هو الحال في القوة القاهرة، إلا أن تنفيذه يكون مرهقًا للمدين ويهدده بخسارة فادحة[٢].

الفرع الثاني

آثار تحقق شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

بتحقق شـــروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فإنه يجوز للقاضـــي تعديل العقد وذلك برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[٣]، ويقع باطلًا كل اتفاق خلاف ذلك[٤]. فالقاضــي له ســلطة تقديرية واسعة في إعادة التوازن إلى العقد، والمشرع لم يقيد تلك السلطة بأية وسيلة، وإنما للقاضي أن يلجأ إلى الوسيلة التي يراها مناسبة لكل حالة على حدة، فمن الوسائل التي يستطيع القاضي اللجوء إليها، وقف تنفيذ العقد حتى زوال الظرف الطارئ، بشــرط ألا يترتب على هذا الوقف إرهاق شــديد للدائن[٥]، كما يستطيع القاضي أن ينقص الالتزام المرهق على المدين لإعادة التوازن[٦].

ويمكن أن يلجأ القاضي بسلطته إلى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، كما إذا كان الشيء محل العقد قد ارتفع ثمنه كثيرًا نتيجة الظرف الطارئ، فللقاضي أن يزيد المقابل المتفق عليه، وفي هذه الحالة ليس للقاضي أن يفرض زيادة المقابل الجديد على المتعاقد الآخر، بل للأخير فسخ العقد إذا شاء[٧].

---

(١) قررت المحكمة الإدارية العليا المصـرية أنه: (يتعين ألا يكون من شـأن قيام الظرف الطارئ أن يجعل من تنفيذ العقد مسـتحيلاً، بل يكفي لذلك أن يكون التنفيذ أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان، وكانت الخســارة الناشــئة عن ذلك تجاوز الخســارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خســارة فادحة وغير عادية). حكم المحكمة الإدارية العليا المصــرية جلســة ١٩٧٢/٦/١٧م، المبادئ التي قررتها المحكمة ص٥٧٦. حاتم البرعمي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) حاتم البرعمي، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص٢٣٩.

(٤) المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، أشارت: "... جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الأول، مرجع سابق ص٧٢٥.

(٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الأول، المرجع السابق ص٧٢٨ وما بعدها.

(٧) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

يلاحظ من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي فإنه ليس المقصود من ذلك إعادة التوازن الكامل إلى العقد والذي كان موجودًا وقت إبرام العقد، بمعنى آخر لا يقوم القاضي بإزالة الإرهاق بالكامل عن المدين وإنما الإرهاق غير العادي[١]. وبناءً على ذلك؛ فالقاضي لا يزيل الإرهاق من عاتق شخص ويحمله على آخر، بل يحد من الإرهاق الشديد فقط بتوزيع الخسارة بين الطرفين، بعد تحميل المدين الخسارة المألوفة، على أنه لا يشترط أن يكون تقسيم الخسارة مناصفة بين الطرفين بل طبقًا لاعتبارات العدالة التي يقدرها القاضي[٢].

كما لا يجوز للقاضي فسخ العقد بسبب الظروف الطارئة، وإلا كان معنى ذلك أنه حمل الدائن وحده عبء هذه الظروف، لكن ليس هناك ما يمنع الدائن من طلب الحكم بفسخ العقد دون تعويض، إذا لم يشأ قبول تعديل العقد، خاصة أن المدين في هذه الحالة لن يصيبه أي ضرر، بل سيكون الفسخ في صالحه إذ سيرتفع عنه كل أثر للظرف الطارئ[٣].

ونص المشرع العُماني صراحة في المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية آنفة الذكر: "... ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، فسلطة القاضي بالتدخل في العقد عند حدوث ظروف طارئة يتعلق بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على استبعاد سلطة القاضي أو تقييد سلطته في حالة حدوث ظروف طارئة وإلا كان هذا الاتفاق باطلًا[٤]، ولكن إذا وقعت الظروف الطارئة جاز للطرفين الاتفاق على استبعاد سلطة القاضي؛ حيث تختفي مظنة الضغط على المدين فجاز نزوله عن التمسك بالظروف الطارئة[٥].

ويخلص الباحث مما تم طرحه في هذا المبحث بمطلبيه، إلى جملة من الموضوعات المتعلقة بجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، وهي على النحو الآتي:

- أكد المشرع على فسخ العقد في حالة استحالة المدين من تنفيذ الالتزام واعتباره قوة قاهرة بتحقق شروطها آنفة الذكر، وتأكيده على تعديل الالتزامات التعاقدية متى كان التنفيذ مرهقًا وينذر

---

(١) عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٣) أحمد سلامة، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الأول، مرجع سابق ص٧٢٨.

(٥) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٤١٠.

بخسارة فادحة للمين باعتبار أصبح ذلك من قبيل الظروف الطارئة. وبالرغم من التشابه الكبير بين النظريتين وشروط تطبيقهما، إلا أن الحد الفاصل بينهما هو القدرة على التنفيذ من عدمها.

– فسخ العقد يعتمد على تقدير القاضي بشأن ما إذا كان التعاقد يندرج تحت الاستحالة أو الإرهاق، فبانطباق شروط القوة القاهرة يعد العقد منفسخًا باستحالة التنفيذ، ويكون موقوفًا بانطباق شروط الظروف الطارئة كاملة، وجاءت قرارات العديد من التشريعات في هذا الشأن بأن "من المبادئ التي استقر عليه الفقه والقضاء بأن ارتفاع الاسعار بسبب نشوب حرب أو اضطراب عام لا يعتبر قوة قاهرة إلا إذا كان الالتزام بالوفاء مستحيلًا استحالة تامة"(١).

كما يخلص الباحث إلى أن القوة القاهرة هي: القوة التي يترتب عليها الاستحالة في تنفيذ الالتزام، فهي كل أمر أجنبي لا يمكن للمتعاقد أن يتوقعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشرط وجود السبب الأجنبي استحالة تعافي المتعاقدين من الالتزامات، والقوة القاهرة نوعان الأولى قوة قاهرة بفعل الطبيعة، والثانية قوة قاهرة بفعل الإنسان.

أما الظروف الطارئة فهي: ظروف لا تصل إلى استحالة التنفيذ مثل القوة القاهرة، لكنها تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا على المدين، ويترتب عليها الإخلال بتوازن العقد، إذن هي الظروف التي تطرأ على العقد وتجعل من تنفيذ الالتزام أمرًا مرهقًا على أحد طرفين التعاقد(٢).

لهذا فإن جوهر نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة يتمثل في أن القوة القاهرة يكون معها تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشرط وجود السبب الأجنبي، أما الظروف الطارئة فيكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقًا إرهاقًا شديدًا يتطلب معها تدخل القضاء لإعادة التوازن للعقد بين الأطراف للحد المعقول، وتطبيق القواعد الفقهية: "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"، و"الضرر يدفع بقدر الإمكان"، و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٣).

---

(١) هبة محمد محمود الديب، "**أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢، ص٧٨.

(٢) المحاضرة الصوتية "القوة القاهرة والظروف الطارئة"، تقديم عمر الوسيدي، مبادرة كفة الحقوقية، برنامج الشراكة الطلابية في جامعة الملك سعود على قناة اليوتيوب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٤/١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٢/٢٢م.

(٣) عبد السلام الترمانيني، "نظرية الظروف الطارئة"، دراسة تاريخية ومقارنة في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوربية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية، دار الفكر، سوريا، ١٩٧١م، ص١٩٠.

كما يرى الباحث أن النظريتين تتفقان في أن كلًّا منهما حدث خارجي ليس للمدين يد فيه، يطرأ بعد توقيع العقد، غير متوقع، ولا يمكن دفعه، إلا إنهما يختلفان في عدة نقاط أبرزها أن الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا، أما القوة القاهرة فتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشرط وجود السبب الأجنبي، سواء كانت الاستحالة جزئية أم مؤقتة أم كلية، وتطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون من خلال طلب المدين، والقاضي هو من يقدر ذلك، أما القوة القاهرة ففي حالة الاستحالة الكلية مثلاً ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون[١].

واستنادًا إلى ما سبق فإن نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة تؤديان إلى تعديل أو تغيير المراكز القانونية بين المتعاقدين بما يؤثر على التزاماتهما العقدية؛ الأمر الذي يفرض على القضاء التدخل لإعادة التوزان لهذه الالتزامات[٢].

(١) خالد علي سليمان بني أحمد، مرجع سابق، ص٣.

(٢) حاتم البرعمي، مرجع سابق، ص٩٧.

الفصل الثاني

أثـر نظريتـي القـوة القاهـرة والظـروف الطارئـة على الالتزامات الواقعة على جائحة كورونا

بعد انتشار جائحة كورونا وتداعياتها التي أثرت على الحياة بدأ فقهاء القانون والباحثون البحث والتحليل للوصـــول إلى تكييف حقيقة الجائحة وتأثيرها على كافة الجوانب لا ســـيما الجوانب المتعلقة بالالتزامات التعاقدية؛ فأصـــبح البحث عن مدى انطباق نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة على الجائحة من خلال البحث في الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول، والتي تضـــاربت معها الآراء الفقهية والقانونية حتى تستقر العلاقات التعاقدية بدون تأثير، ما حدا بإسقاط التطبيقات القضائية على النظريتين، وتكييفهما بغية الوصـــول إلى معرفة تأثيرهما على الجائحة، والتي منها تصـــنف الالتزامات إلى اســـتحالة التنفيذ وتدرجها تحت القوة القاهرة، أو أن تكون تلك الالتزامات مرهقة لأطراف العقد أو أحدهما وتعقبها خسائر فادحة، وتندرج تحت نظرية الظروف الطارئة.

وللوقوف على المواقف القانونية وآثار الجائحة وتطبيقاتها في العديد من التشريعات المدنية في دول العالم؛ لا بد من الحديث عن التأصـــيل والتكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا وفقًا لنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة وآثارهما على الالتزامات التعاقدية وكذلك الحديث عن موقف التشريعات المدنية في عدد من الدول الأجنبية والعربية عن تأثيرات الجائحة على الالتزامات التعاقدية وبعض التطبيقات القضـــائية، ومقارنتها مع ما تناوله المشـــرع العُماني؛ وذلك بغية الوصـــول إلى مقارنة بين التشـــريعات المقارنة والمشـــرع العُماني، هذا إلى جانب الوقوف على تكييف المشـــرع العُماني للجائحة ووضعها على الالتزامات التعاقدية وتأثيرها في الحياة العامة بسلطنة عُمان.

وبالاستناد على التمهيد السابق، قسّم الباحث هذا الفصل إلى الآتي:

المبحث الأول: التأصيل والتكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا.

المبحث الثاني: الموقف التشريعي والقضائي من التصرفات الواقعة على جائحة كورونا.

المبحث الأول

التأصيل والتكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا

يقصد بتكييف الالتزامات التعاقدية إسباغ الوصف الفقهي أو القانوني على العقد، وتكييف العقد على جانب كبير من الأهمية لأنه يحدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليه(١). وتكييف العقد عملية قانونية يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه؛ حتى يستطيع أن يطبق على العقد القواعد القانونية المناسبة له، وقد يسمح القانون للقاضي تعديل العقد في بعض الحالات بدافع العدالة، وأهم حالات تدخل القاضي في العقد –استثناءً من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين– هي حالة حدوث ظروف طارئة(٢).

يقصد بالتكييف القانوني لواقعة ما: المفهوم القانوني للواقعة وإعطائها الوصف الصحيح لتحديد القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق على تلك الواقعة(٣)، فمن هنا ظهرت الحاجة للتكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا؛ لبيان تأثيرها على الالتزامات العقدية والاتفاقيات بين الأطراف وفقًا لنظريتي القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، بعد أن بيّن الباحث فيما سبق مفاهيم: الجائحة، والقوة القاهرة، والظروف الطارئة.

وعليه قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين؛ يستعرض بالمطلب الأول: التأصيل والتكييف الفقهي لجائحة كورونا، من خلال فرعين، الفرع الأول: التأصيل في الفقه الإسلامي لجائحة كورونا، والفرع الثاني يتناول: التكييف في الفقه الإسلامي لجائحة كورونا، فيما سيتطرق المطلب الثاني إلى: التأصيل والتكييف القانوني لجائحة كورونا، في فرعين، الفرع الأول: التأصيل القانوني لجائحة كورونا، والفرع الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا.

---

(١) محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، مرجع سابق ص٢٣٠.

(٢) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٣) أنس محمد عبد الغفار، "وباء كورونا وأثره على تنفيذ العقود في ضوء مبادئ العدالة وفقه النوازل"، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢م، ص١٤.

المطلب الأول

التأصيل والتكييف الفقهي لجائحة كورونا

الفرع الأول

التأصيل في الفقه الإسلامي للجائحة

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١]، وقال الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[٢]، والعقد بعد إبرامه قد تطرأ عليه ظروف تجعل الوفاء بالتزاماته التعاقدية مرهقًا لأحد أطراف العقد، ومع هذا الإرهاق يتحمل ضررًا لم يلزمه العقد في الأساس، ما يتطلب ويستدعي تعديله لرفع الظلم وإزالة الضرر، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بوضع الجوائح، أو أن يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً ويستدعي معه الفسخ، وهو ما يعرف بالفسخ للعذر، وعليه فلا بد من الوقوف على أقوال بعض الفقهاء في وضع الجوائح والفسخ في الفقه الإسلامي[٣]، وهذا ما سنتناوله لاحقًا.

أ. الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]. وتتضح دلالة هذه الآيات على أن الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرج ودفع المشقة عنهم، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله؛ أوجدت تسهيلًا آخر إما بإسقاطه أو تخفيفه، إضافة إلى النهي عن أكل الأموال بالباطل[٧]. حيث إن إلزام المدين

---

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، "باب الشرط في الشركة وغيرها"، حديث رقم (١١٤٢٩) (١٣١/٦)؛ سنن أبي داود، "باب في الصلح"، (٤٤٦/٥)، سنن الدار قطني، "كتاب البيوع"، حديث رقم (٢٨٩٠) (٤٢٦/٣)، "صفحة الألباني في إرواء الغليل"، حديث رقم (١٣٠٣) (١٤٢/٥).

(٣) عودة، مراد بن رايق بن رشيد، "عقود العمل في ظل جائحة كورونا ومعالجة آثارها بين الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي"، **مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية**، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، المجلد السابع، العدد الخامس والعشرين، ٢٠٢١م، ص ٥٤٨.

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٥) سورة النساء الآية (٢٩).

(٦) سورة الحج الآية (٧٨).

(٧) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ، ص٨٥ وما بعدها "بتصرف".

بتنفيذ ما التزم به سبب لدخوله تحت المشقة والحرج من جراء الجائحة، إضافة إلى أخذ العوض دون تسليم البدل، كون أن العقود موجبه للقبض، والتخلية بين المشتري ومحل الالتزام ليست بقبض تام تحقق المقصود من العقد، فكان تلفه بالجائحة سببًا لرفع الضمان عن المشتري ولهذا لو حملنا المشتري الجائحة لأوقعنا عليه الظلم بأخذ مال منه بغير وجه حق دون مقابل، ولهذا جاءت الشريعة لمعالجة هذا الأمر تخفيفًا على الناس[١].

ب. الأدلة من السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لو بِعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[٢]، فوجه الدلالة في الحديث أنه يعد المصدر الأصلي لمبدأ وضع الجوائح، وهو يؤكد على مبدأ رفع الضرر عن المشتري، والتحذير من أخذ حقوق الناس بالباطل، فبأي حق يأخذ مال أخيه وقد فسد الثمر، وأصابته آفة وجائحة تمنع من الانتفاع به، وقال القرطبي: إن هذا الحديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما أجيح من الثمرة عن المشتري[٣].

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضره الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه"[٤]. ويتضح وجه الدلالة في أن الحديث دل على أصل عظيم بأن الضرر منفي شرعًا ويجب دفعه، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو حتى سبب بغير حق، سواء كان له في ذلك منفعة أم لا، وهذا في كل حال على كل أحد[٥].

ج. القواعد الفقهية:

هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، وتضبط للفقيه أقوال المذاهب، وتطلعه على مآخذ الفقه، وتنظم له منثور المسائل في

---

(١) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث رقم (١٥٥٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ص١١٩٠.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: (محي الدين ديب ميستو؛ أحمد محمد السيد؛ يوسف على بديوي؛ محمود إبراهيم بزال)، ط١، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٩٩٦م، الجزء الرابع، ص٤٢٣.

(٤) علي بن أحمد بن مهدي الدار قطني، سنن الدار قطني وتحقيق: شعيب الأرنوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، الحديث رقم (٣٠٧٩)، الجزء الرابع، ص٥١.

(٥) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٢٠.

سـلك واحد، وتقيّد له الشـوارد، وتقرب عليه كل متباعد، وهي إحدى ركائزه التي تشـكل إحدى مواده الخصبة في استيعابها تلك النوازل والأحداث كفيروس كورونا.

ومن أهم الفروق بينها والقواعد الأصـولية هي أن القاعدة الفقهية هي نفسـها حكم كلي إلهي تثبت بها أحكام كلية أخرى وتكون منظورًا فيها وهذا بخلاف القاعدة الأصولية فإنها قاعدة آلية لا ينظر فيها بالأصالة بل يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية[١].

إن القاعدة الفقهية تشـتمل على حكم شـرعي عام يسـتفاد من تطبيقه الحصـول على أحكام شـرعية جزئية مصـادقة لذلك الحكم العام، بينما المسـألة الأصـولية تسـتنبط حكمًا عامًّا يسـتفاد منه استنباط أحكام مغايرة لذلك الحكم العام، والقواعد الفقهية لها تطبيقات في الأحكام الشرعية خاصـة في العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج، وكذلك في النوازل مثل: جائحة كورونا[٢].

ومن هذه القواعد الفقهية[٣] (وهي سـبعة): لا ضـرر ولا ضـرار، ويتحمل الضـرر الخاص لدفع الضـرر العام، والمشـقة تجلب التيسـير، والميسـور لا يسـقط بالمعسـور، والضـرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتصرُّف الإمام منوط بالمصلحة[٤].

واسـتنبط الفقهاء المسـلمون ضـمن سـعيهم الحثيث من القواعد الفقهية التي تفيد رفع الضـرر ودفعه عن المتضـرر وجلب التيسـير والتخفيف عنهم وعملوا على تطبيقها لمعالجة الأضـرار الناجمة عن بعض العقود بسبب الجوائح.

ومن القواعد الفقهية التي سـيسـهب الباحث في تناولها دون باقي القواعد التي سـيتطرق إليها باختصـار شديد منعًا للتكرار والإطالة، هي قاعدة "الضـرر يزال"، وأصـل هذه القاعدة قوله ﷺ: "لا ضـرر ولا ضـرار"؛ وذلك أن الضـرر يجب إزالته شرعًا إذا وقع، فإلزام الدائن للمدين بتنفيذ التزامه لمصـلحة الدائن

---

(١) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) حسني محمد، مرجع سابق ص١١٩.

(٣) حسـني محمد، "**تطبيقات القواعد الفقهية في العبادات فترة فيروس كورونا**"، دراسـة فقهية تحليلية تطبيقية، رسـالة مقدمة للحصـول على درجة الماجسـتير في تخصـص الشـريعة، كلية الدراسـات الإسـلامية والعربية جامعة شـريف هداية الله الإسـلامية الحكومية بجاكرتا العام الدراسي ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م، ص١١٧.

(٤) حسني محمد، مرجع سابق ص١٢١ وما بعدها.

فيه ضرر فاحش على المدين، إذ لو دفع الثمن للمدين مقابل ثمار لم يأخذها فإنه يكون قد دفع ماله بغير عوض وفي هذا أكبر الضرر المترتب على العقد فلا بد أن يزال عنه هذا الضرر[١].

يقول الغزالي: "إنما العدل ألا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به"[٢].

وجاءت هذه القاعدة عامة، فأغلق فيها رسول الله – ﷺ – منافذ الضرر والفساد، مراعاة لمصالح الناس ويثبت ذلك بالمفهوم المخالف لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما، وهذه القاعدة تشهد لها نصوص من القرآن والسنة وهي كثيرة وتعد من أركان الشريعة، وأساسًا لمنع الفعل الضار الذي ترتبه معه نتائجه بالتعويض المالي أو العقوبة، وهي عدة الفقهاء في تقرير الإحكام الشرعية للحوادث لتطبيق مبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولعل المتأمل في نص القاعدة أنه ينفي الضرر ويوجب منعه وتحريمه مطلقًا، كان ضررًا عامًّا أو خاصًّا، إلى جانب دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بالتدابير السليمة بعد وقوعه، ويدخل في هذه القاعدة الفقهية دفع الضرر عن الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال)[٣].

وعند إسقاط بعض التطبيقات والإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها لمواجهة جائحة كورونا، نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بهذه القاعدة وقواعدها الفرعية لتظهر آثارها على جميع الأحكام، فاعتمد الفقهاء عند الاجتهاد في الظروف الطارئة بالجائحة على هذه القاعدة التي دلت عليها جملة النصوص من الكتاب والسنة وعللت بها العديد من الأحكام الفقهية.

وجاء الإسلام برفع الضرر عن العبد بعد وقوعه ودفعه قبل وقوعه بكافة الوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير، التي تحقق للعبد المصلحة، وتدفع عنه المفسدة وفقًا لنظرية المصالح والمفاسد، التي تقتضيها المقاصد الشرعية حفظًا للضروريات الخمس، لهذا نجد أن القاعدة تنفي الضرر وتوجب

---

(١) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، تحقيق: (محمد فؤاد عبد الباقي)، سنن ابن ماجه، ط١، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، الجزء الثاني، ص٧٤٨ وما بعدها.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، **الموسوعة الشاملة الكويتية**، ١٩٨٣م، الجزء الثاني، ص٧٤ – ٧٥.

(٣) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، "تشنيف السامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي"، دراسة وتحقيق: (سيد عبد العزيز)، و(عبد الله ربيع)، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الجزء الثالث ص٣٥.

منعه وتحريمه مطلقًا سواء كان ضررًا عامًّا أو خاصًّا، إضافة إلى دفع الضرر قبل وقوعه بالتدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[١].

ويرى الباحث أن من أبرز التطبيقات خلال جائحة كورونا وتتوافق مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"؛ منع السفر للحج والعمرة بصورة مؤقتة، بتوافق بين الإجراءات المتخذة في معظم دول العالم بمنع السفر والإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لمنع دخول المعتمرين والحجاج وفق تدابير وإجراءات معينة اتخذتها حكومة المملكة، حيث اتفق الفقهاء على جواز ترك الحج مؤقتًا حتى يكشف الله الجائحة عن العالم، حيث إن الاستطاعة لن تتحقق في ذلك إلى الأمن والأمان خاصة في الصحة، لكون الأمراض والأوبئة من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة، وذلك خوفًا من الوباء وتجنب انتشاره بسبب الزحام في الحج والعمرة، ونرى أن ما قدّره الأطباء والفقهاء بهذا المنع وصدرت فيه تعليمات من الجهات المختصة تمنع السفر والاختلاط وتأدية المناسك في ظروف صعبة، حتى تعود المياه إلى مجاريها الطبيعية ويسمح بأداء الحج والعمرة واستقبال المسلمين من كل بقاع المعمورة، متوافق مع القاعدة الفقهية آنفة الذكر.

د. المقاصد والمبادئ الشرعية:

المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أن من أبرز المبادئ التي تحكم العقود هو مبدأ إلزامية العقود، خاصة إذا جاءت تلك العقود خالية من عيوب الإرادة وغيرها من العيوب التي توجب البطلان، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، ويلتزم المتعاقدان دائمًا بشروطهم التي لا تخالف الشريعة الإسلامية في شيء، لقول رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"[٣].

وبتأمل أحكام الجوائح وما جرى مجراها نجد أنها تنطلق من جملة من المقاصد العامة والمبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية التي جاءت تراعي المتغيرات والمستجدات حسب تغير الزمان والمكان، ومن أبرز هذه المبادئ العامة:

---

(١) حسني محمد، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) رواه أهل السنن، الترمذي برقم (١٣٥٢) في الأحكام وابن ماجه رقم (٢٣٥٣) في الأحكام.

المبدأ الأول: مراعاة المصلحة ومرونة الأحكام:

تميز أحكام الشرعية بالمرونة بسبب مراعاة المصالح أمرٌ متقرر وثابت لدى من يستقرئ أحكامها في مواردها ومصادرها، فمبنى الشريعة الإسلامية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها قدر الإمكان، ولما كان التغيير والتجدد في حوادث الزمان وتصاريفه أمرًا مستقرًّا لدى الأمم والشعوب على مر الأزمان، ولما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع؛ كان لذلك التبدل والتغير محلٌّ للمراعاة في قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، خاصة عندما يناط الحكم بعموم البلوى الذي هو مناط الحكم في الجوائح(١).

المبدأ الثاني: مراعاة ما تمس الحاجة إليه:

اعتنى الشارع الحكيم عناية عظيمة بأحكام ما تمس حاجة الناس إليه، وكانت عنايته أشد بأحكام ما يكون وقواعده عامًّا، ويحصل به الابتلاء على الكافة، وتظهر عنايته في جانبين، الجانب الأول هو مراعاة أحوال الخلق فيما تمس حاجتهم إليه وبما يضمن قيامهم بالتكاليف الشرعية مع تقلب أحوالهم وتبدلها مع تغير الأحول، والجانب الثاني تشريع الأحكام التي تعاز بتفاصيل جزئيات ما اشتدت الحاجة إلى معرفة حكمه منها.

وحيث إن وقوع الجوائح يعد عارضًا مانعًا من الالتزام بالأصل الذي هو إتمام العقود والالتزام بها كما أمر سبحانه وتعالى في الآية آنفة الذكر قوله – عز وجل–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢)، فقد كانت العناية بها وبأحكامها مما تمس الحاجة إليه في أحوال الشرع وتكاليفه، وكون الجوائح تعد حالة عارضة للمعتاد وسببها طارئ غير متوقع ولا مألوف(٣).

المبدأ الثالث: مراعاة مبادئ الإحسان والعدل والرضا في العقود:

أصل هذا المبدأ قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(٤)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٥)،فلم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له

---

(١) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

(٤) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٥) سورة النساء الآية (٢٩).

ما طلبه، فكل منهما آخذ ومعطٍ، طالب ومطلوب، والمقصـــود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، وبوقوع الجائحة فإن حصولها يكون مانعًا من تحصيل المنفعة فيبطل وينتفي المقصود بالعقد ويلحق الضرر بأحد الجانبين ويقع الظلم عليه في حال الزامه بإتمام العقد بصورته التي وقع عليها قبل وقوع الجائحة[١].

ويرى الباحث مما سبق أن خصائص الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان؛ فقد راعت الظروف الطارئة سواء كانت عامة أو خاصة، مع الاعتناء بالطوارئ العامة أشد، لتعلقها بعموم الأمة، وهذا ما كان في الجوائح من خلال بيان أحكامها مفصـــلة من خلال النصـــوص النبوية أو من خلال مقاصدها المستقاة من النصوص وكانت محلًّا للاستناد والاجتهاد الفقهي.

الفرع الثاني

التكييف في الفقه الإسلامي للجائحة

لقد سبق الفقه الإسلامي القانون الوضعي في معالجة آثار القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية من خلال الأعذار والجوائح التي تم الاتفاق عليها قبل حدوث هذا الوباء والتي يصبح تنفيذها شاقًّا ومرهقًّا أو قد يصل إلى أن يصبح متعسرًّا ومستحيلًا للتنفيذ، وذلك بعد أن دفع العديد من دول العالم إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية من أجل الحد من انتشـــار الوباء ومن ثم القضـــاء عليه، ما جعل الكثير من الملتزمين عاجزين تمامًا عن التصـــدي ورد تداعيات انتشـــار هذا الوباء في العالم، نتيجة تكبدهم الكثير من الخســـائر بمضـــيهم في تنفيذ الالتزامات، وعجزهم من جهة أخرى على التنفيذ بسبب توقف وسائل النقل على مختلف المستويات[٢].

ويمكن بيان معالجة الفقه الاســـلامي لآثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة من خلال مســـألة العذر الذي يطرأ للمتعاقد، فيجوز له طلب فسخ عقد الإجارة، فقد اتفق الفقهاء على انفساخ الإجارة إذا كان العذر يمنع استيفاء المنفعة شرعًا[٣].

---

(١) **ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الاسلامي**، "وضع الجوائح والقوة القاهرة"، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العام، مسلم بن محمد الدوسري، المنعقدة في الفترة من: ١٦-١٧ رمضان ١٤٤١هـ الموافق: ٠٩-١٠ مايو ٢٠٢٠م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، بيروت، الجزء الرابع، ص١٩٧؛ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، دار المعرفة، بيروت، الجزء الثاني، ص٣١١.

واختلفوا في فسخ الإجارة بالعذر في غير ذلك، ولمعرفة ذلك يفرق بين أن يكون العذر عامًّا أو خاصًّا، وذلك أن العذر العام فيه أصبحت الجائحة عامة أصابت مجموعة من الناس كأهل منطقة أو بلدة، فمنعت بذلك استيفاء المنفعة من المعقود عليها، كحدوث خوف عام يمنع السكنى، أو أن يكون هناك وباء كما هو الحال في جائحة كورونا وما نتج عنها من فرض الحجر الصحي، وذلك على قولين، فالقول الأول: وهو مذهب الإباضية، والحنفية، والمالكية في المشهور، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، بانفساخ الإجارة بالعذر العام[١]؛ لأن الجوائح أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة فيثبت له الخيار في فسخ الإجارة[٢]. والقول الثاني: مذهب المالكية في قول، والأوجه عند الشافعية، أنه لا خلل في المعقود عليه، وبذلك فلا يثبت للمستأجر الفسخ[٣].

ومما تقدم يرى الباحث أن القول الأول بانفساخ الإجارة بالعذر العام هو الراجح لقوة ما استدلوا به.

أما العذر الخاص، فهو الذي يطرأ على أحد العاقدين أو بالعين المستأجرة وتسبب في عجز أحد العاقدين من استيفاء المنفعة إلا بتحمل ضرر لم يلتزمه وقت العقد، أو إرهاق لأحد المتعاقدين في استيفاء المنفعة، وقد اختلف الفقهاء في فسخ الإجارة بهذا العذر على قولين[٤]؛ القول الأول: جواز فسخ عقد الإجارة بالأعذار الخاصة، وهو مذهب الحنفية، وتوسعوا كثيرًا في الأعذار التي يفسخ بها

---

(١) إن الإجارة من العقود اللازمة عند عامة العلماء، فلا يجوز لأحد الطرفين فسخها إلا برضا الطرفين، وجاء في المغني لابن قدامة: والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. اهـ. وإذا كان كذلك، فأجرة مدة الإجارة تلزم المستأجر، ويتملك بذلك منفعة العين المؤجرة مدة الإجارة. جاء في المغني لابن قدامة: (ومن استأجر عقارا مدة بعينها، فبدا له قبل تقضِّيها، فقد لزمته الأجرة كاملة) وجملته أن الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختيارًا منه، لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع، كما لو اشترى شيئا وقبضه، ثم تركه. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل اكترى بعيرا، فلما قدم المدينة، قال له: فاسخني. قال: ليس ذلك له، قد لزمه الكراء. قلت: فإن مرض السكري بالمدينة؟ فلم يجعل له فسخًا، وذلك لأنه عقد لازم بين الطرفين، فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه، وإن فسخه لم يسقط العوض الواجب عليه، كالبيع. اهـ. لكن يستحب لك أن تقبل إقالته إن طلبها منك. فقد روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من أقال مسلما، أقال الله عثرته. والراجح عندنا أن الإقالة فسخ، وعلى هذا القول –وهو أن الإقالة فسخ، لا بيع– فلا تصح بزيادة في الثمن. وقال البهوتي الحنبلي: ولا تصح مع تلف مثمن، أو موت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه. اهـ. وعليه؛ فإن رضيت بالإقالة؛ فلا يصح لك أن تأخذ قيمة الشهر المقدم كاملًا، إلا حصة الأيام التي انتفع المستأجر بها. راجع: أقوال أهل العلم في فسخ الإجارة بالعذر. (بتصرف من: www.islamweb.net، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٣/٩م.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، الجزء الثالث، ص٤٨٤.

(٣) محمد بن يوسف بن عيسى أطيفش، "شرح كتاب النيل وشفاء العليل"، ط١، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، الجزء التاسع عشر، ص٥٠.

(٤) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٥٤.

عقد الإجارة، وذلك لأن الحاجة تدعو إلى الفســـخ عند العذر؛ فلو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد[١].

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، والصحيح عند الإباضية، أن عقد الإجارة عقد لازم، لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة، كوجود العيب بها أو ذهاب محل اســتيفاء المنفعة؛ كون أن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون العقد لازمًا، فالعقد باتفاقهما، ولا ينفسخ إلا باتفاقهما[٢]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣].

ومما ســبق يمكن تكييف جائحة كورونا فقهيًّا بوضـــع الجوائح بتعديل العقد، وإنقاص الالتزام المرهق، أو فسخ العقد بالعذر الطارئ؛ حيث إن مقتضيات العدالة في الفقه الإسلامي تسود دائمًا عند تعارضـها مع القوة الملزمة للعقد، ما يستوجب إنقاذ من توقعه ظروفه فيما يتجاوز القدرة البشرية، ومما ذكر في باب مشروعية الفسخ وهو الجزاء في إحكام العذر والطوارئ بأنه: "إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقيق العذر، للزم صـــاحب العذر ضـــرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعًا من التزام الضرر[٤].

لهذا يرى الباحث أن جائحة كورونا تأخذ أحكام الجوائح والأعذار[٥] لعدة أســـباب، أولها: العموم والشمول وذلك بسبب انتشار هذا الوباء في جميع دول العالم، وتصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة، ثانيها: عدم القدرة على دفعه؛ فقد أثبت الواقع أنه مع اتخاذ كافة دول العالم الإجراءات الاحترازية إلا إنه لم يكن بالوســـع دفعه أو الســـيطرة عليه، وثالثها: صـــعوبة أو تعذر تنفيذ الالتزامات التعاقدية بسـبب القرارات الاحترازية التي تم اتخاذها للحد من انتشـار هذا الوباء، ورابع الأسـباب: أنه لا دخل للإنسان في وقوعها، وهذا المرض وقع بقدرة الله سبحانه وتعالى وليس للبشر دخل فيه.

---

(١) علاء الدين أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، الجزء الخامس، ص٢٣٩.

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) علاء الدين أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٥) جائحة كورونا وبتحقق شروط الإعذار الشرعية فيها تترتب عليها التخفيفات الشرعية والمسالك الكلية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في الحالات الاستثنائية وهي: الإجراء أو التعديل، أو التأجيل، أو الإلغاء، وفق قواعد وأصول تنظيم مبدأ العدل ورفع الحرج والمشقة عن الناس. خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٦٩.

ويذكر الفقهاء الآفات السماوية في مسألة وضع الجوائح، ويذكرون الأمر الغالب الذي يمنع استيفاء المنفعة كالمرض، وهناك من يرى أن فعل البشر يكون جائحة أيًّا كانت درجة توقعها والتحرز منها، فالسرقة والحرب سواء[1]، ولا شك أن مرض كورونا ينطبق عليه ذلك، وأخيرًا يأتي سبب فجائية وقوعه؛ إذ لم يكن أحد يتوقع حدوثه وانتشاره وأثره على كافة دول العالم على مختلف المستويات[2].

(١) اختلف العلماء في فعل الآدمي الذي لا يُستطاع دفعه ولا تضمينه كالجيش، فلم يجمعوا على اعتبار الجيش جائحة، بل هو رأي لأغلب فقهاء المالكية، وخالفهم الحنابلة في ذلك. ينظر: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، دون ناشر، ودون تاريخ نشر، ودون تاريخ نشر، ص١٨٢-١٨٥. أحمد شحادة على أبو سرحان، "أثر فوات محل العقد في المعاملات **المدنية في الفقه الإسلامي**"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، ص ٩٣-٩٥.

(٢) صفاء عبد النور، "**القوة القاهرة وأثرها على عقود التجارة الدولية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، بغداد، العراق، ٢٠٠٥م، ص ٩٤.

المطلب الثاني

التأصيل والتكييف القانوني لجائحة كورونا

الفرع الأول

التأصيل القانوني لجائحة كورونا

إن الأقوال التي أثيرت بشأن التأصيل الصحيح لجائحة كورونا تضاربت واختلفت باختلاف الآراء والقوانين، بالرغم من أن الجائحة ليست أول وباء تعيشه البشرية؛ فإنها أحد الأوبئة التي شهدها العالم على مر العصور والأزمنة، وما خلفته جائحة كورونا من خسائر خلفته كذلك الجوائح الأخرى، من خسائر بشرية واقتصادية في مختلف الأنشطة التجارية، ولعل ما زاد من هذه الخسائر تلك الإجراءات التي اتخذتها الدول في التصدي لانتشار الجائحة، فكانت إجراءات الإغلاق وحظر التجول وإيقاف بعض الأنشطة التجارية وغيرها من الإجراءات التي جعلت من تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الكثير من الأحيان مرهقة ومستحيلة.

وكان هناك من يصنف الإجراءات المشددة بأنها من قبيل القوة القاهرة، عندها بدأ الشك يظهر لدى البعض والتساؤلات تتوالى في إمكانية قيام المسؤولية العقدية من عدمه في ظل الجائحة العالمية، أم أن لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة رأيًا آخر، خاصة أن المشرع خرج بهاتين النظريتين كاستثناء وذلك ليسود مبدأ العدالة على القاعدة المعروفة "العقد شريعة المتعاقدين"، على اعتبار العقد هو ما يحكم كافة العقود(١).

نرى أن المحدد لالتزامات طرفي التعاقد هو قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهي الأصل التي تم التراضي بشأنها، فلا يجوز لأي طرف الإخلال بها، وهنا يصبح العقد بمثابة القانون الخاص بالمتعاقدين الواجب التطبيق بينهما، إلا أنه قد تطرأ حوادث استثنائية بعد توقيع العقد لا

(١) عادل أبو هشيمة، هشام محمود، "مصادر الالتزام في القانون المدني الإماراتي"، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٠٦ – ١٠٩.

يمكن لأحد المتعاقدين توقعها أو دفعها، فتؤدي بذلك إلى انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه، وهذا ما يسمى بالقوة القاهرة[١].

في المقابل قد لا تصل جائحة كورونا إلى الحد الذي يستحيل معه تنفيذ الالتزام كليًّا أو جزئيًّا، بشكل دائم أو مؤقت، خصوصًا في حالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفشيه والحد من آثاره، عندئذ يفقد صفته كقوة قاهرة، لكن ذلك لا يمنع من لجوء المدين إلى نظام أخر يسمح له بالتخفيف من الآثار السلبية للجائحة على التزاماته العقدية، ونقصد هنا أحكام الظروف الطارئة[٢].

لأن العقود تخضع للقاعدة الأساسية المتمثلة في القاعدة الآنفة الذكر، فتظل هذه العقود ذات قوة ملزمة وتبنى على ثلاثة أسس، لا يجب إغفالها أو تجاهلها، وأولها قانوني وقوامه مبدأ سلطان الإرادة، وثانيها أخلاقي ويتمثل في احترام العهود والمواثيق، وثالها ذو طابع اجتماعي واقتصادي يترجمه وجوب استقرار المعاملات، وهي فكرة توجب احترام مضمون العقد سواء من طرف المتعاقدين أو من جانب السلطة القضائية[٣].

يرى الباحث بالرغم من الأسس الماضية وأهميتها في إخضاع العقود لشريعة المتعاقدين، أن وجود الأوبئة أو الجوائح وهي وقائع مادية تشكل آثارًا سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص؛ حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية، فيجعل مستحيلًا أو على الأقل صعبًا تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

في هذه الحالة يأتي دور القانون لتحقيق العدالة وإعطاء القاضي سلطة تعديل العقد بهدف حماية أطراف العقد، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدني العُماني التي نصت على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد

---

(١) مصطفى عبد الحميد عدوي، "النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام"، ط١، ١٩٩٦، ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) إيمان اليحيائي، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها.

(٣) علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٢٨٦.

المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك"، وتشابه هذه المادة[1] العديد من المواد القانونية التي تبنّت نظرية الظروف الطارئة في قوانينها.

وبالإضافة إلى نص المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ الآنفة الذكر، تنص المادة (١٧٧) من القانون ذاته على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، وهي مادة قانونية قابلها في القوانين الأخرى عدد من المواد؛ كالمادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٢١٨) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (١٨١) من القانون المدني الفلسطيني، والمادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

وبالرغم أن كافة التشريعات المدنية أشارت في المواد القانونية آنفة الذكر إلى القوة القاهرة، إلا أننا نجد أن هذه التشريعات المدنية قد خلّت تمامًا من إيراد أي تعريف خاص بالقوة القاهرة، بل اكتفت بإيراد وذكر صور السبب الأجنبي وتعدادها والتي من ضمنها كانت القوة القاهرة حتى يصار لتطبيق النظرية بالشكل الصحيح وحسب الغاية المراد منها[2].

---

(١) المادة (١١٩٥) القانون المدني الفرنسي مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) الصادر في: ١٠ فبراير ٢٠١٦م، المنشور في **مجلة الحقوق** الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دولة الكويت، العدد (١٠٢٩)، يونيو ٢٠٢٢م. المادة (٢٠٥) القانون المدني الأردني، لسنة ١٩٧٦، المعمول به من: الأول من يناير ١٩٧٧م. المادة (١٥١) القانون المدني الفلسطيني، رقم (٤ – ٢٠١٢) الصادر في: ٢٦ يونيو ٢٠١٢م، والمنشور في الجريدة الرسمية، "الوقائع الفلسطينية" التي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع، بدولة فلسطين، نشر في العدد (٧)، في تاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٢م. المادة (١/١٤٧) في القانون المدني المصري، (١٣١ – ١٩٤٨)، الصادر في: ١٩٤٨/٧/١٦م. المادة (١٤٨) القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) في: ١٨ مايو ١٩٤٩م، والمطبق اعتبارًا من ١٦ يونيو ١٩٤٩م، والمنشور في موقع وزارة العدل السورية (moj.gov.om)، الجمهورية العربية السورية، القسم الرئيسي: التشريع السوري، القسم المدني: المجموعة المدنية. المادة (١٤٦) في القانون المدني العراقي، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، كتب ببغداد في الجمهورية العراقية بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٣٧٠هـ، الموافق: ١٩٥١/٧/٤م، والمنفذ بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية" الصادرة من دائرة الوقائع العراقية بوزارة العدل، العدد (٣٠١٥) الصادر في ٨ سبتمبر ١٩٥١م، ص٢٤٣.

(٢) صفاء عبد النور، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لجائحة كورونا

يدور التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، بناء على مدى التأثير على العقود، وهو بذلك لا يخرج عن كونه يتمثل في إحدى هاتين النظريتين، وفي بعض الأحيان لا ينطبق عليه أي منهما؛ وذلك إذا انعدم تأثيره على بعض العقود(١).

وإذا أدت جائحة كورونا إلى الإرهاق في تنفيذ الالتزام بحيث يكون تنفيذ الالتزام مرهقًا وليس مستحيلًا فإنه هنا يكون بصدد أعمال نظرية الظروف الطارئة، والتي قد بيّنها قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ في المادة (١٥٩) التي نصت على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

لا شك بأن القرارات الاحترازية التي أصدرتها اللجنة العليا لمواجهة الجائحة في سلطنة عُمان قد أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجودًا وقت التعاقد، اختلالًا جعل تنفيذ الالتزام يهدد بخسارة فادحة، وهنا أعطى قانون المعاملات المدني العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ في المادة الآنفة الذكر الحق في التدخل فلا يجبر على تنفيذ الالتزام كما هو في العقد المبرم، بل ينقص هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه مصلحة الطرفين(٢).

أما في حال استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة فتطبق بذلك نظرية القوة القاهرة، وينتج عنها فسخ العقد من تلقاء نفسه؛ عملًا بنص المادة (١/١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، والتي نصت على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه".

---

(١) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) من التطبيقات على أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في القانون أن القضاء العُماني ذهب إلى اعتبار إن "الحادث المروري قوة قاهرة يترتب عليه تعويض الناقل عن إتلاف البضاعة حتى ولو لم يكن الناقل أو تابعه هو المتسبب فيه". حسن البلوشي، محمد المجاهد، مرجع سابق، ص١٩٠.

وقد قضت المحكمة العليا في سلطنة عُمان بالآتي: "يتعين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة استحالة نهائية حتى ينفسخ العقد بقوة القانون، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فإن العقد يقف تنفيذه فقط حتى تزول هذه الاستحالة"[١].

لا شك بأن الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها من اللجنة آنفة الذكر ينطق عليها ما جاء في نص المادة السابقة من عدم الانتفاع الكافي بالعين المؤجرة كما هو الحال في صالات الأفراح وبعض المحلات التجارية التي وقع عليها الإغلاق التام، بالإضافة إلى وجود بعض الأنشطة التجارية التي قد طُبِّق عليها إغلاق جزئي وتعذر بذلك الاستفادة الكاملة من العين المؤجرة[٢].

ومما سبق في التكييفين الفقهي أو القانوني، وعلى مستوى الظروف الطارئة؛ يرى الباحث أن كل المقومات والشروط الواجب توفرها في تطبيق النظرية متوفرة في الجائحة؛ ذلك أنها حادث استثنائي طارئ لا يمكن توقعه بالنسبة للعقود المبرمة قبل ظهور وانتشار الجائحة، ولأن بمجرد الإعلان عن الجائحة أصبح معروفًا للجميع فلا يمكن التذرع به بأنه ظرف طارئ.

يبقى السؤال المطروح والمفتوح بشأن التوقيت الذي يعتد بها لظهور الجائحة، هل هو التوقيت المعلن في دولة منشأ انتشار الجائحة (الصين)، أو توقيت إعلان الدولة أو القطر محل إبرام الالتزامات التعاقدية والمعاملات المرتبطة بها؟

يرى الباحث إجابةً على هذا التساؤل أن الوقت الأنسب لاعتبار الجائحة قوة قاهرة أو ظرفًا طارئًا هو وقت الإعلان عن الجائحة من منظمة الصحة العالمية بصفتها وباءً عالميًّا في ٢٠٢٠/٠٣/١١م، فالعقود التي ستبرم بعد هذا التاريخ لا يمكن الدفع فيها قضائيًّا بوجود قوة قاهرة، لأن الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها العديد من الدول تتجدد وتتغير وفق سياسة الدولة، لا سيما تلك الإجراءات التي منعت التنقل وإغلاق الحدود الدولية.

لهذا كانت المشكلة المتعلقة بهذا الجانب معقدة لأن المعيار الفاصل للمنازعات التي نشأت بسبب الجائحة كان توقيت إعلان الانتشار فاصلًا مهمًّا للسير في نظر القضايا التي ظهرت فيما

(١) المبادئ القضائية، المحكمة العليا في سلطنة عُمان (الطعن رقم ٢٠١٦/١٣٤ تجاري عليا) جلسة: ٢٠١٧/٠٣/١٩م.
(٢) عمران بن علي الهطالي، مرجع سابق، ص٣.

يخص الالتزامات التعاقدية بين الأطراف، فلا عذر لمن لم يتوقع الحدث المفاجئ بعد تاريخ الإعلان الصادر من منظمة الصحة العالمية، لأنها بإعلانها عن انتشار الجائحة تأكد رسميًّا انتشار وباء يجتاح العالم من أقصاه إلى أقصاه.

في حين ذهب أغلب فقهاء القانون إلى أنه يجب أن يقع الظرف بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، فإذا وقع الظرف الطارئ قبل إبرام العقد فلا تطبق هذه النظرية، لأنه بإمكان المتعاقد أن يأخذ الظرف في الحسبان(١).

وتأكيدًا لذلك قررت محكمة القضاء الإداري العُمانية، "أنه من المستقر عليه أن مجال إعمال الظروف الطارئة هو أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية لم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دفعاً، وأن يترتب عليها أن تنزل بالمتعاقد خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، وأنه متى توافرت هذه الشروط تصبح جهة الإدارة المتعاقدة ملزمة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره"(٢).

بناءً على ما سبق يمكن القول إن العقود التي أبرمت قبل ظهور جائحة كورونا من الممكن أن يطبق عليها نظرية الظروف الطارئة، في حين أن العقود التي أبرمت بعد ظهور الجائحة لا تخضع لهذه النظرية لأن المتعاقد يفترض أنه أخذ بالحسبان فيروس المرض، إلا إذا تطور هذا الفيروس بشكل يتجاوز المألوف(٣).

وعلى مستوى القوة القاهرة فإن الجائحة لا تشكل بذاتها القوة القاهرة بل إن هذه النظرية تظهر في خصوصية الجائحة والإجراءات المتخذة لمنع انتشاره والتي من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بشرط وجود السبب الأجنبي، فإغلاق المحلات التجارية وإيقاف الأنشطة الاقتصادية والتي صاحبها في بعض الفترات الحظر في كافة مناحي الحياة، كل هذه الإجراءات تمنع المدين من تنفيذ التزامه بشكل مستحيل، ولكن هذه الإجراءات بات تأثيرها على الالتزامات التعاقدية واضحًا للجميع، وأصبح تنفيذ تلك العقود والتزاماتها معقدًا للغاية إن لم يكن بحد ذاته مستحيلاً(٤).

---

(١) زين العابدين بركات، "مبادئ القانون الإداري"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ١٩٧٦م، ص١٨٠؛ محمد عبد الحميد أبو زيد، "**دوام سير المرافق العامة**"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، ص٤٠٠.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري العُمانية رقم (٥) لسنة (٨)، ق بصلالة جلسة ٢٨ إبريل ٢٠٠٨م، غير منشور.

(٣) حاتم البرعمي، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٤) سجود الحمد، "**آثار جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، **مجلة جامعة البعث**، المجلد (٤٤)، العدد الأول، ٢٠٢٢م، ص١٨٣.

يرى الباحث في هذا الجانب أنه في حال الاتفاق بأن الجائحة تعد قوة قاهرة؛ فذلك يجعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلًا استحالة جزئية أو مطلقة، ومعها بطبيعة الحال سيتحلل أطراف العلاقة العقدية من الالتزامات المترتبة عليهم دون دفع التعويض، وفي هذه الحالة تكون الجائحة بحد ذاتها سببًا لانقضاء الالتزام ونفي المسؤولية عن المدين.

ويشير بعض شراح القانون إلى أن: "القوة القاهرة إما أن تبرئ المدين من تنفيذ التزامه بشكل نهائي في حال أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أو أنها تؤدي إلى وقف تنفيذ الالتزام مؤقتًا حتى يزول الحادث المفاجئ، بشرط ألا يكون التأخير في التنفيذ مبرر لفسخ العقد عندما ينفسخ العقد بحكم القانون، ويبرأ معها المتعاقدين من الالتزامات المترتبة عليهم"(١).

وتطبيقًا للمادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، فإن الأثر المباشر للقوة القاهرة يتمثل في انفساخ العقد من تلقاء نفسه لا سيما إذا كانت الاستحالة كلية، بحيث تنقضي الالتزامات المتقابلة ويرجع المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

وما دامت جائحة كورونا قابلة لتكييفها قوةً قاهرة كونها واقعة مادية؛ فإن المدين لا يحتاج لإثباتها أمام القضاء؛ إذ يفترض أن المحكمة على علم بأزمة جائحة كورونا ووقوعها بتلك الفترة، ولديها الدراية بالإجراءات الصادرة عن الجهات العليا المختصة مراعاة للوضع العام وللمصلحة الوطنية، على أنه لا يكفي التذرع بمجرد وقوع جائحة كورونا بصفتها قوة قاهرة لتخلص المدين من التزاماته العقدية، بل لا بد من إثبات أن الجائحة والإجراءات جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلًا بوجود السبب الأجنبي بصفة كلية أو جزئية، وأنها – أي الاستحالة – ناشئة عن انتشار الجائحة دون إخلال منه بالتزاماته العقدية، ولا أي تقصير في اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات التي حددها أطراف العلاقة العقدية(٢).

وبعد الحديث المفصل عن التأصيل والتكييف القانوني للجائحة، نستطيع القول إن هناك جملة من الفقهاء عرّفوا الجائحة بعدة تعاريف، حتى نقرِّب الصورة من التأصيل والتكييف الذي تناوله

(١) صالح، فواز، القانون المدني "المصادر الإرادية للالتزام"، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٢٠/٢٠٢١م، ص٣٩٠.
(٢) حاتم البرعمي، مرجع سابق، ص١٠٤.

الباحث، وفي هذا السياق نجد أن الإباضية عرفوا الجائحة بأنها "ما لا يستطاع دفعه كالبرد، والثلج، والجليد، والريح، والجيش، والجراد"[١]. فيما عرفها الحنفية بأنها: "هي المصيبة العظيمة التي تجتاح الأموال، أي تستأصلها كلها"[٢].

وعرفها ابن القاسم من المالكية بأنها: "كل شيء لا يستطاع دفعه لو عُلم به كسماوي كالبرد، والحر، والسموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفأرة، والغبار، والنار، ونحو ذلك وجيش لا سارق فإنه يستطاع دفعه[٣]". فيما عرفها ابن قدامة أنها: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش"[٤].

أما الشافعية في تعريفهم للجائحة فعرفها الإمام الشافعي بأنها: "المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين"[٥].

وجاء في كتاب التعريفات الفقهية للبرتكي تعريف الجوائح بأنها: "جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة[٦].

ولعل التعريف الأشمل للقوة القاهرة التعريف القائل: "كل آفة غير متوقعة ولا مقدورة الدفع، تؤثر في محل العقد، فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وفسخه"[٧].

أضيف على ذلك ما قاله الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "يمكن أن نجد في الفقه الإسلامي ما يقابل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وكثيرًا ما يسمى بالآفة السماوية، وقد رأينا ما يصيب الثمرة من السماء يسمى "الجائحة" وهو ضرب من ضروب الآفات السماوية"[٨].

---

(١) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، "شرح كتاب النيل وشفاء العليل"، وزارة التراث القومي والثقافة –سابقا– مسقط، سلطنة عُمان، الجزء الأول، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م، ص١١.

(٢) أبو الفتح برهان الدين بن أبي المكارم عبد السيد المطرزي، "المغرب في ترتيب العرب"، باب الجيم مع الواو، ط١، الجزء الأول مكتبة إسامة بن زيد، حلب، سوريا، ١٩٧٩م، ص١٦٧.

(٣) محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، ص١٨٥.

(٤) موفق الدين أبو محمد عبد الدين أحمد بن قدامه المقدسي (ابن قدامه)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء السادس، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص١٧٩.

(٥) محمد بن ادريس أبو عبد الله الشافعي "الأم"، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، الجزء الرابع، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص١٢٢.

(٦) محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، "التعريفات الفقهية" (ت ١٣٩٥ هـ)، باكستان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ص٧٣.

(٧) خالد علي سليمان بني خالد، مرجع سابق، ص٤.

(٨) عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، ط١، دار أحياء التراث، بيروت، الجزء السادس، ١٩٩٧م، ص١٧٧.

وبالنظر إلى التعاريف آنفة الذكر نجد أن الفقهاء في تعريفاتهم قسموا الجائحة إلى قسمين، القسم الأول: عرفها أو أشار إليه بأنها كل ضرر لا يستطاع دفعه سواء كان من فعل الآدمي أو كان ذلك الضرر من السماء، بينما ذهب القسم الثاني: من الفقهاء إلى قصر تعريف الجائحة على ما كان من السماء دون تدخل الآمي في إحداث الضرر فيها[١] .

ويرى الباحث من التعاريف السابقة أن الجائحة هي "كل ضرر مفاجئ وغير متوقع ولا يستطاع دفعه سواء كان ذلك الضرر من السماء أو كان من الفعل الآدمي، وهذا التعريف مشابه للتعريف الذي عرفته ندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي، بأنها: "كل ضرر كان سببه عامًّا مفاجئًا غير معتاد، ولا يستطاع دفعه، والانفكاك من آثاره، ويكون مانعًا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة مع عدم إمكان التضمين[٢].

(١) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) **ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي**، البيان الختامي، القرارات والتوصيات، ص٤، المنعقدة في القترة من ١٦-١٧ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٩-١٠مايو ٢٠٢٠م، الرياض، بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني

الموقف التشريعي والقضائي من التصرفات الواقعة على جائحة كورونا

أثارت الجوائح على مر التاريخ العديد من الإشـــكالات التي أثّرت على المســـائل القانونية، وبمواجهة العالم جائحة كورونا وتداعياتها وتأثيراتها على الإشكالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية، فقد أثرت التأثير المباشر وغير المباشر على العلاقات التعاقدية في مختلف أنواع العقود والتي وصل بعضـــها إلى اســـتحالة التنفيذ أو على الأقل صـــعوبة في التنفيذ أو تأخرها، وهذا ما يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية.

ومع تداعيات الجائحة قامت مختلف دول العالم بتفعيل قوانينها من خلال اتخاذ إجراءات احترازية في كافة القطاعات؛ لتخفيف وطأتها على الحياة من جانب، وعلى الالتزامات التعاقدية من جانب آخر، وذلك حتى تتماشـــى تلك الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها اللجان العليا أو قوانين الدفاع ببعض الدول مع تداعيات الجائحة، ما حدا بالتشريعات المدنية في مختلف دول العالم عند البحث عن تأصـــيل الجائحة وتأثيرها، لتكييف تلك الالتزامات التعاقدية على الجائحة والإجابة على التســـاؤلات المتداولة بشـــكل مســـتمر، عن مدى تأثير الجائحة على الالتزامات التعاقدية من جهة، وتأثير تلك الاجراءات من جهة أخرى.

عليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، يستعرض في المطلب الأول الموقف التشريعي والقضائي العُماني لمواجهة آثار جائحة كورونا من خلال تسليط الضوء في الفرع الأول: موقف المشرع العُماني لمواجهة آثار جائحة كورونا، والفرع الثاني: التطبيقات القضـــائية على العقود الواقعة على جائحة كورونا، فيما سيعرض المطلب الثاني الموقف التشريعي والقضائي المقارن لمواجهة آثار جائحة كورونا من خلال الفرع الأول: الموقف الكويتي، والفرع الثاني: الموقف الأردني.

المطلب الأول

الموقف التشريعي والقضائي العُماني لمواجهة آثار جائحة كورونا

تضطر الدول في حالة ظهور ظروف غير عادية كما هو الحال مع جائحة كورونا، إلى وضع تشـــريعات اســـتثنائية غير عادية لمواجهة تلك الظروف غير المتوقعة، وفي ســـلطنة عُمان نظرًا لما أحدثته الجائحة كان الموقف التشـريعي والقضـائي العُماني لمواجهة آثار جائحة كورونا منظمًا ومقننًا، سنتعرف عليه من خلال فرعي هذا المطلب، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف المشرع العُماني لمواجهة آثار جائحة كورونا

تعاملت سلطنة عُمان مع جائحة كورونا كباقي دول العالم بحرص ومتابعة من أعلى مستويات الدولة، وذلك حرصًـــا على التعامل مع الجائحة وتطوراتها بما يضـــمن التقليل من الانتشـــار والقضـــاء عليها بكافة الإجراءات والتدابير الاحترازية.

وأصدرت حكومة سلطنة عمان تشريعين يتعلقان بمكافحة الجائحة وهما المرسوم السلطاني رقم "٢٠٢٠/٣٢" والمتعلق بقانون مكافحة الأمراض المعدية، والأمر السامي الصادر في ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، والذي قضـــى بتشـــكيل لجنة عليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشـــار الجائحة، وذلك في ضوء المعطيات والمؤشرات الصحية المستجدة وما يصدر خلال الجائحة عن منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن العالمي[١].

أصدرت اللجنة العليا وبما أوكل إليها من مهام واستناداً على المرسوم السلطاني (٢٠٢٠/٣٢) آنف الذكر، مجموعة من التشـــريعات والقوانين لمواجهة الجائحة ومعالجة تحدياتها؛ وذلك بناء على الأمر السامي الذي فوض اللجنة لإصدار إجراءاتها التشريعية، وقرارتها التنفيذية، وحيث إن الأصل لا

(١) محمد عقيل بن محي الدين بن سيف، مرجع سابق، ص١٧٠.

يجوز لها إصـدار التشـريعات القانونية، إذا أن حق التشـريع هو من اختصـاص رئيس الدولة سـلطان البلاد[١]، بناء على ما قرره النظام الأساسي للدولة رقم (٢٠٢٠/٦)[٢].

١. آثر اعتبار الجائحة قوة قاهرة في التشريع العُماني:

نصـــت المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ على أنه: "إذا أثبت الشـخص أن الضـرر قد نشـأ عن سـبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سـماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضـــرر كان غير ملزم بالضـــمان، ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، كما علمنا ســـابقا بأن المســـؤولية العقدية تقوم نتيجة توافر أركانها، إلا أنه قد يعترضـــها عدة عوارض يؤدي بعضها إلى نفي المسؤولية وهو السبب الأجنبي كما أشار إليه النص السابق.

لهذا فإن الأثر المباشـــر لاعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة هو جعل التنفيذ الناشـــئ عن الالتزامات التعاقدية تنفيذًا مستحيلًا بالسبب الأجنبي، ويكون هنا المدين غير ملزمًا بالضـمان او التعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك، وبانقضاء الالتزام بالاستحالة، فإن الالتزام المقابل له ينقضـي لارتباطه به، لهذا فإن المعيار في ذلك إذا ما شكلت جائحة كورونا قوة قاهرة بالنسبة لالتزام معين وأصـبح التنفيذ فيه مستحيلًا فيكون سببًا من الإعفاء من المسؤولية العقدية، إذا ما أثبت المدين ذلك وعليه يفسخ العقد[٣].

وهذا ما أكدته المادة (٣٣٩) من القانون ذاته التي نصـت على أن: "ينقضـي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصـبح مسـتحيلًا عليه لسـبب أجنبي لا يد له فيه"، فالنص بيّنَ في فقرته الأولى انقضـاء الالتزام في حال طرأت قوة قاهرة تجعل الالتزام بتنفيذ العقد مسـتحيلًا، فإن العقد ينفسـخ بنفسـه بقوة القانون، دون الحاجة إلى تدخل القضاء في الفسخ[٤].

---

(١) نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للدولة، المنشور في الجريدة الرسمية، وزارة العدل والشؤون القانونية، العدد (١٣٧٤)، للسنة (٥٠)، الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م، على وجوب: "احترام النظام الأساسي للدولة، والقوانين، والمراسيم والأوامر السلطانية، واللوائح، والقرارات الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها، ومراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة واجب على الموطنين والمقيمين والموجودين في سلطنة عُمان".

(٢) قضـت المادة (٣٩) في الفقرتين الثانية، و(١٠) من النظام الأسـاسـي للدولة: يقوم السـلطان بالمهام والصـلاحيات الآتية: ٢- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها. ١٠- التصديق على القوانين، وإصدارها. (للتوسع في ذلك مراجعة المواد: (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (٣٩)، (٩٧) من النظام الأساسي للدولة ٢٠٢٠/٦، المنشور في الجريدة الرسمية، وزارة العدل والشؤون القانونية، العدد (١٣٧٤)، للسنة (٥٠)، الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م).

(٣) روان يحيى أبو عين، مرجع سابق، ص٦٤ – ٦٥.

(٤) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٨٤.

ولهذا يلاحظ أنه في حالة اســـتحالة تنفيذ الالتزام اســـتحالة مطلقة فتطبق بذلك نظرية القوة القاهرة، وينتج عنه فســـخ العقد من تلقاء نفســـه عملًا بنص المادة (١/١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، التي نصت على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه".

ولا شـك أن الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها من اللجنة العليا آنفة الذكر ينطبق عليها ما جاء في نص المادة السابقة من عدم الانتفاع الكافي بالعين المؤجرة كما هو الحال في صالات الأفراح وبعض المحلات التجارية التي وقع عليها الإغلاق التام أثناء الجائحة، بالإضـــافة إلى وجود بعض الأنشطة التجارية التي قد وقع عليها إغلاق جزئي وتعذر بذلك الاستفادة الكاملة من العين المؤجرة[١].

وفي هذا الســياق قضــت المحكمة الابتدائية بولاية شــناص في الدعوى المقامة من المدعية، وذلك على سند من القول بأنها قامت بحجز القاعة لإقامة حفلة زفاف وسددت المبلغ، إلا أن الحفل قد تم إلغاؤه للقرارات الصــادرة من الجهات المختصــة لمواجهة تفشــي جائحة كورونا (كوفيد١٩) بالآتي: "وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان ما أثارته المدعية من المنع الحاصــل صــحيحًا ولا يخفى على أحد، وإن بقاء المبلغ المسدد لدى المدعى عليها إثراء بلا سبب على حساب الطرف الآخر الذي لم يحصل على البدل المقابل للمبلغ الذي تم ســداده، الأمر الذي تقضــي معه المحكمة بفســخ العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية المبلغ المتبقي من المطالبة إذ ثبت وفاء المدعى عليها مبلغ وقدره (١١٠٠) ريال عماني، وتبقى للمدعية من إجمالي مبلغ المطالبة وقدره (٦٠٠) ريال عماني"[٢].

يتضح من الحكم السابق أن قضاء المحكمة بفسخ العقد المبرم بين طرفين الدعوى، جاء بعد التأكد من استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، وهو يتضح معه تطبيق نظرية القوة القاهرة، التي ينتج عنها فسخ العقد من تلقاء نفسه عملًا بنص المادة (١/١٧٢) آنفة الذكر.

---

(١) عمران بن علي الهطالي، مرجع سابق، ص٣.

(٢) المحكمة الابتدائية في ولاية شــناص، ســلطنة عمان، الدعوى المدنية رقم (٢٠٢٠/١٢٠٨/١٣٠م)، الصــادر بتاريخ: ٢١/ذي الحجة/١٤٤١هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٨/١١م.

٢. أثر اعتبار الجائحة ظرفًا طارئًا في التشريع العُماني:

نصـــت المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ على أنه: "إذا طرأت حوادث اســـتثنائية عامة لم يكن في الوســـع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

يستنتج الباحث من النص السابق أنه يشترط لإعطاء القاضي سلطة تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة، تحقق جملة من الشـــروط، أهمها أن تطرأ هذه الظروف في المدة بين انعقاد العقد وتنفيذه، وأن تكون هذه الظروف اســـتثنائية وعامة وغير متوقعة، وأن يترتب على الظرف الطارئ أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، فإذا تحققت تلك الظروف كان للمتعاقد المرهق أن يطلب من القضاء تعديل العقد، فالقانون لا يجيز له إجراء هذا التعديل بإرادته المنفردة، ورد القاضـــي للالتزام المرهق إلى الحد المعقول كما أشـــار إلى ذلك نص المادة، لا يرفع كل خســـارة من على عاتق المدين، إذ لو فعل ذلك لأدى إلى إصابة الدائن بخسارة فادحة، والهدف من نظرية الظروف الطارئة هو منع إصابة أي الطرفين بمثل هذه الخسارة.

لذلك يقوم القاضي بالحد من الخسارة الفادحة التي تصيب المدين فينزل بها إلى الحد المعقول المألوف، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين بالنسبة التي يراها متلائمة مع مصلحة الطرفين[١].

وكما هو معلوم أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة في تحقيق التوازن للالتزامات التعاقدية في العقود التي أصابها اختلال نتيجة الظروف الطارئة، لذا أجازت أغلب التشريعات للقاضـي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، كما أشـــارت إليه المادة الســـابقة، إذ الهدف من ذلك تخفيف العبء على المدين بتحميل الدائن جزءًا من هذا العبء[٢]، وبالعودة للنص الســـابق من قانون المعاملات المدنية

---

(١) محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٢٢٧ وما بعدها.

(٢) حسب الرسول الشيخ الفزاري، "**أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م، ص٦٩٤.

العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ نجدها قد أجازت للقاضـــي بعد الموازنة بين مصـــلحة الطرفين رد الالتزام المرهق للحد المعقول.

وورد في حكم لمحكمة القضـــاء الإداري العُمانية: "ترتيبًا على ذلك فقد توفر في كل ما ســبق مفهوم القوة القاهرة التي لم يكن من الممكن توقعها باعتبارها من قبيل الظروف الاســـتثنائية نادرة الحدوث، كما لم يكن بالمســـتطاع دفعها بالنظر لوقوع من يخالف تلك التدابير تحت طائلة التأثيم الجزائي، الأمر الذي لا مناص معه من اعتبار المدة التي قررت خلالها اللجنة المذكورة التدابير السالفة البيان بمثابة قوة قاهرة يقف معها ســـريان جميع المواعيد الإجرائية بما فيها مواعيد التظلم من القرارات الإدارية النهائية، ابتداء من ٢٠٢٠/٤/١م، على أن يســتكمل ســريانها ابتداء من يوم ٢٠٢٠/٥/١٣م؛ باعتباره أول يوم عمل تالٍ لمدة الوقف السالفة البيان"[١].

ويستخلص الباحث من ذلك أن المشرع العُماني أعطى للقاضي سلطة تعديل العقد في الأحوال الاستثنائية، ويمكن تصور ذلك في ظل الجائحة في اكتفاء القاضـي بوقف تنفيذ الالتزام بصورة مؤقتة إلى حين انتهاء الجائحة على أن يراعي في ذلك أن مدة وقف الالتزام لا تسـبب إرهاقًا شـديدًا للطرف الآخر بالعقد، كذلك يمكن القول بأن القاضـــي عليه أن يختار طريق إنقاص الالتزام المرهق نتيجة الإجراءات الاحترازيـة التي اتخـذت لمواجهـة الجـائحـة العـالميـة، وفي حـال انتهـاء الجـائحـة أو رفع الإجراءات الاحترازية التي قد تم فرضـــها لمواجهتها، وقبل أن يتم تنفيذ التزام المدين بعد رده إلى الحد المعقول؛ يجب إعادة هذا الالتزام إلى ما كان عليه قبل تعديله[٢] .

ويرى الباحث أن المشرع العُماني من خلال المادة (١٥٩) آنفة الذكر لم يخول القاضـي بفسخ العقد بســبب الظروف الطارئة أو الاســتثنائية، بل قصــر الســلطة على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؛ وتأكيدًا لذلك جاءت المادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ في فقرتها الأولى: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مســتحيلًا انقضـــى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"، وكذلك المادة (٣٣٩) من القانون ذاته فقد أكدت

(١) حكم محكمة القضـاء الإداري في سـلطنة عُمان، مسـقط – الدائرة الاسـتئنافية – رقم ١٣٠١ لسـنة ٢٠ ق. س تاريخ ٢٠ أكتوبر لسـنة ٢٠٢٠م، غير منشور. حاتم البرعمي، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢) جلال علي العدوي، "أصول الالتزامات – مصادر الالتزام –"، منشاة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م، ص٢٦٤.

النص السابق انفساخ العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون، دون الحاجة إلى تدخل القاضي وذلك في حالة استحالة التنفيذ واعتبار السبب قوة قاهرة، بخلاف ما نصت عليه المادة (١٥٩) التي أجازت رد الالتزام المرهق للحد المعقول، وهو ما اعتُبِر معها السبب ظرفًا طارئًا.

وقد قضت المحكمة الابتدائية بولاية السيب في سلطنة عُمان بالآتي: "وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن العقد المبرم بين الطرفين لم يكن مجرد شراء تذاكر بل كان برنامجًا سياحيًّا يشمل تذاكر السفر، والاستقبال من وإلى المطار، والسكن لمدة سبع ليالي، واستئجار مركبة خاصة، ولما كان ما تقدم وثبت للمحكمة عدم سفر المدعى في البرنامج المذكور للظروف المصاحبة لانتشار فيروس كورونا (كوفيد١٩)، ولم تقم المدعى عليها بالالتزام المتفق على عاتقه والذي من أجله استلمت المبلغ من المدعي، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بفسخ العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ وقدره (٥٥٠) ريالًا عمانيًا للمدعي، وحيث إنه عن الدفع من المدعى عليها وأن تاريخ السفر كان قبل إيقاف الرحلات الجوية[١]، والمحكمة تلتفت عن الدفع، كون العقد المبرم بين الطرفين عقدًا لم يقتصر على التذاكر فقط بل كان برنامجًا سياحيًّا مرتبطًا بالتذاكر، كما أن تاريخ العودة دخل في الحيز الزمني لإيقاف الرحلات الجوية"[٢].

---

(١) "إن المستقر عليه قضاء، وإفتاء أنه، وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلًا لتحكم روابط القانون الخاص، ولا تسري وجوبًا على روابط القانون العام، إلا أنه قد استقر الأمر على الأخذ بها، باعتبارها من الأصول العامة التي يجب النزول عليها في تحديد الروابط الإدارية في مجال القانون العام، ما دامت تساعد على تسيير المرافق العامة، وتكفل التوفيق بين ذلك، وبين المصالح الفردية الخاصة – مؤدى ذلك – اتخاذ اللجنة العليا في سلطنة عُمان، والمكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا المستجد عدة إجراءات احترازية لمنع تفشي هذا المرض، من بينها إغلاق الحدود الجوية، والبرية، أمام جميع المسافرين، وإيقاف جميع رحلات الطيران تمثل سبب أجنبي، واستحالة راجعة إلى قوة قاهرة، خارجة عن إرادة الموظف – أثره – يعتبر الموظفون كأنهم في إجازة براتب كامل فرضتها القوة القاهرة أسوة ببقية الموظفين الذين تم إعفاؤهم – انقضاء التزامهم القانوني بالانتظام في العمل، سواء من حيث التنفيذ العيني، أو التنفيذ بالتعويض، باعتبار أنه لا يمكن تكليفهم بمستحيل – تطبيق". (وزارة العدل والشؤون القانونية، فتوى رقم (٢٠٢٧٣٣٣٧٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م).

(٢) المحكمة الابتدائية في ولاية السيب، سلطنة عُمان، الدعوى التجارية، رقم (٢٠٢٠/١٢٠٩/٩٥٤م)، الصادر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥م.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية على العقود الواقعة في جائحة كورونا

مما تم ذكره في الفرع السابق عن آثر اعتبار الجائحة قوة قاهرة أو ظرفًا طارئًا بالتشريع العُماني، يمكن القول بأن تكييف الجائحة ووصفها بوصف ثابت ومحدد غير ممكن، على اعتبار لكل نظرية من نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، شروط وتكييف أوجده المشرع في اتجاهيين واضحين، أما الاستحالة لتنفيذ الالتزام ومعها نقف أمام نظرية القوة القاهرة، أو الالتزام المرهق وبخسارة ومعها نقف أمام نظرية الظروف الطارئة، وهنا تكون آثار الجائحة غير متساوية لأنها لم تمتد إلى الجميع بشكل متساو ممكن معه توحيد التكييف والوصف وإسقاطه على الجائحة وأثرها على الالتزامات التعاقدية، وهنا سنسلط الضوء على عقدي الإيجار والعمل وكيف تعامل معهما المشرع العُماني في ظل الجائحة بشيء من الاختصار، وذلك على النحو الآتي:

١. أثر الجائحة على عقود الإيجار:

عند البحث عن تلك الآثار الناتجة عن الجائحة، يلاحظ أنه لم يرد نص خاص لمعالجة حالات الظروف الطارئة أو القوة القاهرة في قانون تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها العُماني[١]، ومن هذا المبدأ يمكن تطبيق النصوص آنفة الذكر على تأثير عقود الإيجار وفقًا للمبادئ العامة، وذلك بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بعقود الإيجار الواردة في قانون المعاملات المدني العُماني، فيمكن تطبيق النصوص الأخرى مثل المادتين (١٥٩)،(١٧٢) من القانون ذاته، وذلك فيما لم يرد نص خاص في باب عقود الإيجار والتي تعد من العقود الملزمة للجانبين[٢].

---

(١) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) في ١٩٨٩/٠١/٠٥م، والذي تم فيه تعديل بعض الأحكام المنظمة للقانون وذلك في ٢٠١٠/١٠/١٩م.

(٢) نظم المشرع العُماني عقد الإيجار في الباب الثاني "عقود المنفعة" في الفصل الأول "الإيجار" في المواد من (٥١٦-٥٦٠) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

وقد عالجت المواد من (٥٤٩ – ٥٥١)[١] من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، الحالات المتعلقة بعقود الإيجار للغرض السكني أو التجاري، وهذه الحالات تلخص بعض النتائج المترتبة على انتشار الجائحة وظروف الحظر والإغلاق في سلطنة عُمان[٢].

فلو صدر عن اللجنة العليا[٣] المختصة قرارًا يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة كليًّا فحينئذ ينفسخ عقد الإيجار وتسقط معه الأجرة من تاريخ القرار، وكذلك في حالة إن كان القرار الصادر من اللجنة يؤثر جزئيًّا بمنفعة المستأجر للعين المؤجرة، ففي هذه الحالة ينشأ حق للمستأجر بفسخ العقد وبه تسقط الأجرة وهنا يكون من تاريخ الإخطار الذي يوجهه المستأجر بالفسخ، هذا إلى جانب فرض عدم صدور قرار يمنع أو يقيد المنفعة بالمأجور، ولكن الاستمرار بعقد الإيجار سيترتب عليه ضرر بين بالمستأجر نفسه أو بماله فيمكن للمستأجر فسخ العقد، وأخيرًا في حالة عدم رغبة المستأجر بفسخ الإجارة ولكنه تأثر بحالة فوات المنفعة من المأجور لمدة معينة، فتسقط الأجرة عنه طوال فترة فوات المنفعة.

بتطبيق المبادئ القانونية آنفة الذكر، يمكن للمستأجر الاستفادة من جملة من الحلول التي تختلف باختلاف الأثر الناتج كل حالة على حدة[٤]، فبداية لو كان المستأجر يمارس نشاطًا تجاريًّا صدر قرار بإغلاقه تمامًا، أو يمارس عدة أنشطة تم حظر بعضها؛ فحينئذ يكون له حق فسخ العقد مع سقوط التزامه بدفع الأجرة من تاريخ إخطاره للمالك بالفسخ، وذلك وفق ما أشارت إليه المادة (٢/٥٥٠) من قانون المعاملات

---

(١) المادة (٥٤٩) نصت على أنه: ١- إذا فات الانتفاع بالشيء المؤجر كله سقطت الأجرة عن المستأجر مدة فوات المنفعة وينفسخ الإيجار بالهلاك الكلي للشيء المؤجر. ٢- إذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان للمستأجر فسخ العقد وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ. ونصت المادة (٥٥٠) على أنه: ١- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع. ٢- إذا كان المنع يخل بنفع الشيء المؤجر بصورة تؤثر جزئيا في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد وتسقط عنه الأجرة من وقت قيامه بإعلام المؤجر. وجاء نص المادة (٥٥١) على أنه: يجوز للمستأجر فسخ العقد: ١- إذا استلزم تنفيذه إلحاق ضرر بين النفس أو المال له أو لمن يتبعه في الانتفاع بالشيء المؤجر. ٢- إذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد.

(٢) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص٩٧.

(٣) "عقد الإيجار هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء عوض معلوم – إن المعقود عليه في الإيجار هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها – شروطها أن تكون مقدورًا على استيفائها، وأن تكون معلومة علمًا كافيًا – صدور تصرف من السلطات المختصة يمنع الانتفاع الكلي للشيء المؤجر، وعدم استحقاق المؤجر للأجرة – أثره – انفساخ عقد الإيجار حكما وحرمان المؤجر من الأجرة وذلك في حال غياب المنفعة، وليس للمستأجر سبب فيها أما إذا أثر ذلك جزئيًّا في الانتفاع بالشيء المؤجر، فيجوز للمستأجر التوقف عن سداد الأجرة، وفسخ العقد بعد إعلام المؤجر بذلك – تطبيق". فتوى رقم (٢٠٢٧٣٥١٥٠) الصادرة من وزارة العدل والشؤون القانونية، بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م.

(٤) عصام الجندلي، مرجع سابق، عبر الموقع الإلكتروني: www.alroya.om تاريخ النشر: يونيو ٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٤/١٤م).

المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، على أنه: "٢- إذا كان المنع يخل بنفع الشيء المؤجر بصورة تؤثر جزئيًا في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد وتسقط عنه الأجرة من وقت قيامه بإعلام المؤجر".

أما في حالة عدم حظر أي من أنشطة المستأجر التي يمارسها في المأجور، ولكنه في المقابل تأثر بانتشار الجائحة، وتوقف دخله بسبب توقف أنشطة عملائه الذين يوردون أو يزودون نشاطه وذلك بسبب الإغلاق أو الحظر، فعندئذ يكون المستأجر أمام ضرر محدق باستمرار الإيجار فيكون له الحق في حالتين:

الحالة الأولى: فسخ العقد لأن الاستمرار به سيؤدي إلى الإضرار به، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١/٥٥١) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، على أنه: "يجوز للمستأجر فسخ العقد: ١- إذا استلزم تنفيذه إلحاق ضرر بين النفس أو المال له أو لمن يتبعه في الانتفاع بالشيء المؤجر".

أما الحالة الثاني: فإنه يتوقف عن سداد الأجرة عملًا بنص المادة (٢/٥٤٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، والتي نصت على أنه: "٢- إذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان للمستأجر فسخ العقد وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ".

وفي حالة أخرى يمكن للمستأجر التفاوض مع مالك المأجور لتخفيض الأجرة، أو اللجوء للمحكمة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فيما لو لم يتم الاتفاق مع المالك على التخفيض وقيمته، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدني العُماني، "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وكقاعدة عامة مما سبق؛ يتوجب على المتعاقد المتأثر بحالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة إثبات الضرر الواقع عليه، وإن كانت حالتي القوة القاهرة والظروف الطارئة لا تحتاجان للإثبات إن دخلا إلى القضاء، إلا أن إثبات وقوع الضرر الواقع ومقداره من قبل الطرف المتأثر أمر حتمي عليه[١].

(١) خلفان الغيثي، مرجع سابق، ص١٠١.

٢. أثر الجائحة على عقود العمل:

المتتبع لقانون العمل العُماني، يســـتنتج عدم ورود أي نص حول حالة القوة القاهرة مثل جائحة (كوفيد١٩)، بالرغم من أن أكثر الفئات المتأثرة من مثل هذه الظروف والحالات هم الفئة العمالية التي ترتبط بعقود عمل مع مؤسسات القطاع الخاص، ولهذا نجد بأن الرجوع إلى القواعد العامة حسب المبادئ العامة هو الأنسب لمعالجة التكييف القانوني في أثر الجائحة على عقود العمل في سلطنة عُمان[١].

وأبدت اللجنة العليا عدة توجيهات[٢]، وباعتبار أن العامل هو الطرف الضـعيف في العقد؛ فقد جاء المشرع ليضفي الصبغة الحمائية لنصوص قانون العمل بجعلها قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ووضع حد أدنى لحقوق العامل وجعل تنازله عن أي حق باطلًا.

ووفق ما اســتقر عليه القضــاء في ســلطنة عُمان في بعض أحكامه[٣]، فإنه يمكن لشــركات القطاع الخاص العمل على إعادة هيكلتها بتقليص عدد العمالة، إذا تعرضـــت لظروف مالية صـــعبة تهدده بخسائر فادحة[٤].

---

(١) نظم المشـــرع العُماني عقد العمل في الباب الثاني "عقود المنفعة" في الفصـــل الثاني "عقد العمل" في المواد من (٦٥١-٦٧١) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩.

(٢) لتزود أكثر حول قرارات اللجنة العليا. محمد عقيل بن محي الدين بن سيف، مرجع سابق، ص١٧٨ وما بعدها.

(٣) "وفيما يتعلق بما نعاه المستأنف الأول (...) على الحكم محل الاستئناف فهو نعي سديد في محله، إذ إن الحكم المستأنف قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، وجاءت أسبابه قاصرة، ويتضح ذلك من خلال أنه الحكم المستأنف قد استند في قضاءه برفض دعوى المدعي على وجود ســـبب أجنبي، وظرف مادي، وخارج عن إرادة الطرفين، وهو قرارات اللجنة العليا المكلفة بالبحث عن آلية التعامل الناتجة عن انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩، وعلى أن المستأنف لم يقم بالعمل على نقل الطلبة خلال الفترة المطلوب بها عن أجرته، وأن الأجر يكون مقابل العمل، حســـبما جاء في البند الثاني من العقد، حيث ترى هذه المحكمة أن واقعة هذه الدعوى لا تنطبق عليها حالة الظرف الطارئ أو ما يعرف فقها الجائحة أو النازلة وهو ما لا يســـتطاع دفعه من بلوى توثر على جميع الناس ومعاملاتهم، وذلك لعدم ثبوت أن المدرسة قد توقفت عن الدراسة كليا بل كان الثابت أنها كانت تعمل عن بعد وأنها كانت تستلم الرسوم الدراسية من أولياء أمور الطلبة، ما يدل على عدم وجود ضرر عليها جراء قرار اللجنة العليا تعليق الدراسة حيث ثبت استمرار الدراسة عن بعد، فالأصل أن الرسوم الدراسية كانت مدفوعة ولم يقدم الحاضر عن المستأنف ضده ما يدل على عكس ذلك، وعملًا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) و(والضرر يقدر بقدره) و(تقدير الأجرة يكون بقدر ما نقص من منفعة)، ولأن العقد ســـند الدعوى هو الواجب التطبيق لوجود نص فيه في البند الرابع منه يجوز للطرف الأول (المدرســـة) إنهاء العقد في غير الحالة المنصـــوص عليها في البند رقم (٣) دون إبداء الأســـباب شـــريطة انذار الطرف الثاني (...) بذلك قبل التاريخ المقرر بأســـبوع، وهو ما لم يحدث، إذ كان يجب على المســـتأنف ضـــده تطبيق هذا البند، كونها لم تطبقه فقد تنازلن بنفسهن عن هذا الحق، وذلك يعد بمثابة الموافقة الضمنية على سريان العقد، وترى المحكمة أن ما علل به مالك المدرسة عدم تمكنه من تقديم فسـخ العقد للمسـتأنف بسـبب قرار منع اسـتخدام المواد الورقية غير مقبول، وغب مثل هذه الحالة، لكون فسـخ العقد يحتاج إعلان الطرف الآخر به، وذلك ممكن من خلال اللجوء للقضاء بالوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى غير مباشرة، وكما هو معلوم قانونا أم ما يثبت بالكتابة لا يمكن إثبات براءة الذمة منه إلا بالكتابة ...". المحكمة الاسـتئناف في ولاية المضـيبي، سـلطنة عُمان، الدعوى المدنية رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/١م)، الصادر بتاريخ: ١٨/رجب/١٤٤٢هـ، الموافق: ٢ /٢٠٢١/٠٣م.

(٤) عصـــام الجندلي، مرجع ســـابق، عبر الموقع الإلكتروني: www.alroya.om تاريخ النشـــر: يونيو ٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٤/١٤م).

وفي ظل جائحة كورونا التي يمكن اعتبارها سببًا لوقف مؤقت للعمل دون قيام المسؤولية العقدية، كما يمكن اعتبار قرارات اللجنة العليا في سلطنة عُمان خارجة عن إرادة الأطراف، والتي معها لا يمكن لصاحب العمل استغلال الجائحة وفرض قوته على العامل، مع عدم الإغفال بأن الجائحة شمل تأثيرها العامل وصاحب العمل على حد سواء، لهذا جاء المشرع بتطبيق المبادئ العامة من القواعد العامة لتطبيق مضمون نظرية القوة القاهرة في حالة الاستحالة، ونظرية الظروف الطارئة بالتنفيذ المرهق لحد الخسارة، فجاءت عديد قرارات اللجنة كوسيلة لتحمي المتعاقدين والأفراد من تأثير جائحة كورونا بتفعيل وتطبيق القرارات والتدابير الاحترازية(١).

ومما سبق تناوله، يخلص الباحث إلى القضاء العُماني في هذا الجانب أخذ بمعيار موضوعي يستفاد منه في مدى تأثر الالتزام خلال الجائحة العالمية، وذلك على النحو الآتي:

أ. التزامات تعاقدية لم تتأثر بالجائحة نهائيًا:

ظهرت التزامات تعاقدية وبالرغم من تأثير الجائحة المتفاوتة، فجاءت بعض الالتزامات التعاقدية ولم تتأثر نهائيًا من الجائحة، وكذلك لم تتأثر من قرارات اللجنة العليا، ففي هذه الحالة تبقى تلك الالتزامات على حالها متمثلة بالقوة الملزمة للعقد، فالمسؤولية العقدية في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام الذي عليهم تنفيذه بحسن النية، وبسبب عدم توافر شروط القوة القاهرة أو الظروف الطارئة فظهرت بعض الأحكام القضائية التي لم تحكم بتأثر تلك الالتزامات التعاقدية في الجائحة(٢).

ب. التزامات تعاقدية تأثرت جزئيًا من الجائحة:

هناك التزامات تعاقدية ببعض العقود تأثرت جزئيًا، وكان تنفيذ الالتزام فيها مرهقًا على المدين، وذلك الإرهاق إما بسبب الجائحة ذاتها أو بسبب قرارات اللجنة العليا المتمثلة بالإغلاق والإجراءات الاحترازية، فهل مصير هذه العقود يطبق معها نظرية الظروف الطارئة إذا توفرت شروطها التي نصت عليها المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩؟، التي أجازت للمتعاقد إذا طرأت ظروف استثنائية وأصبح تنفيذ الالتزام معه مرهقًا أن يطلب رد الالتزام للحد المعقول، في المقابل

(١) محمد جلال الشوابكة، مرجع سابق، ص٣٩-٤١.

(٢) روان يحيى أبو عين، مرجع سابق، ص٤٧.

لم تشر المادة إلى طلب فسخ العقد، أو تعديله، وعليه فإن ما جاء بهذه الأسباب لا يرد على القرار مما يتوجب ردها[١].

ج. التزامات تعاقدية تأثرت بشكل كلي بالجائحة:

أما النوع الثالث من الالتزامات التعاقدية في العقود فقد تأثرت بشكل كلي بالجائحة، وأصبحت هذه العقود من المستحيل تنفيذ التزاماتها بحيث تكون الاستحالة إما بسبب الجائحة أو قرارات اللجنة العليا المتمثلة بالإغلاق والإجراءات الاحترازية[٢]، ومع هذه الحالة يظهر التساؤل هل من الممكن هنا تطبيق نظرية القوة القاهرة، كما أشارت إلى ذلك المادة (١/١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩؟ التي نصت على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه".

ومن الحالات السابقة؛ يرى الباحث أن جائحة كورونا قد ينطبق عليها نظرية القوة القاهرة، وقد ينطبق عليها نظرية الظروف الطارئة، وبالتالي قد يتحلل المدين من المسؤولية أو يخفف عنه الالتزام، كما قد لا تؤثر الجائحة وتداعياتها نهائيًا بالالتزامات التعاقدية، بالرغم من انتشار الجائحة فلا مجال للتذرع بوجود الجائحة والتنصل من الالتزامات التعاقدية في أي نوع من أنواع العقود وإلا تقوم المسؤولية العقدية، ولعدم وجود سوابق قضائية في هذا الشأن في العديد من دول العالم، حيث طبق القضاء العُماني نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في العديد من الأحكام[٣].

---

(١) محمد جلال الشوابكة، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) روان يحيى أبو عين، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) قضت فيه المحكمة العليا بسلطنة عُمان في هذا الخصوص بما يلي: "بأن الطعن يكون مقدماً على غير ذي صفة قانونية، ولا يقدح في ذلك ما تذرعت به الطاعنة لاحقا من أسباب تعلقت بالقوة القاهرة التي حالت دون تقديم السند الجديد الذي يبيح للمحامي تقديم الطعن، وبالتالي تكون له الصفة القانونية في ذلك إذ الثابت أن حكم الاستئناف محل الطعن قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٥م، وأن صحيفة الطعن قدمت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٤م، ولما كان التعميم رقم (٢٠٢٠/٦) بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م، والصادر من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ونسبة للإغلاق الصحي لبعض محافظات سلطنة عُمان، والحد من تنقلات أفراد المجتمع قد أوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية، ثم صدور التعميم رقم (٢٠٢٠/١٠) من ذات الجهة آنفة الذكر، وبعد أن تم رفع الإغلاق الصحي عن جميع المحافظات اعتباراً من تاريخ: ٢٠٢٠/٠٥/٢٩م، فقد تقرر إنهاء العمل بالقرار السالف الذكر رقم (٢٠٢٠/٦). ومن ثم يستأنف احتساب المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإجراءات الجزائية اعتباراً من يوم الأحد الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/٣١م، وبرغم ذلك فقد تم إيداع السند الجديد للوكالة التي تخول للمحامي تقديم الطعن من خلال مذكرة التعقيب المؤرخة في ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م، ولما كان ذلك فإن الطعن الماصل يكون قد قدم من غير ذي صفة قانونية، تخول المحامي المذكور تقديمه فمن ثم يكون الدفع الشكلي قد جاء في محله ولا ينال منه ما تذرعت به الطاعنة من أسباب كونها لا تقوى على مناهضة ما قدم في الدفع الشكلي من أسانيد صحيحة سانده) .المحكمة العليا، الطعن رقم (٢٠٢٠/٨١٠٨/٢٤٦م) الدائرة المدنية (ب) في الحكمين (٢٠٢٠/٧١٠٢/٥٨،٥٧م) استئناف ولاية نزوى في سلطنة عُمان، الصادر بتاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ، الموافق:٢٠٢٠/١٢/١٣م).

المطلب الثاني

الموقف التشريعي والقضائي المقارن لمواجهة آثار جائحة كورونا

المواقف التشريعية والقضائية لدى دول العالم الأجنبية والعربية تباينت في التعامل مع جائحة كورونا، واختصارًا لمقارنة تلك المواقف بالموقف العُماني ومنعًا للإطالة؛ اقتصر الباحث على الموقف الكويتي كأحد النماذج للتشريعات المدنية التي تناولت الجائحة بصورة عميقة استمدت الكثير من التطبيقات والآراء القانونية من العديد من التشريعات الأجنبية أهمها المشرع الفرنسي الذي يعد من أول التشريعات التي تعاملت مع الجائحة وعملت على تغيير كثير من تشريعاتها لمواجهة الآثار المتوقعة من الأزمة العالمية، بالإضافة إلى اختيار الموقف الأردني كأحد النماذج للتشريعات المدنية العربية التي تعاملت مع الجائحة بالعديد من الإجراءات والمواقف التي شكلت على المشرع الأردني بعد ذلك مبادئ تشريعية وقضائية لمواجهة آثار الجوائح والحالات الاستثنائية مستقبلًا.

الفرع الأول

الموقف الكويتي

اتخذت السلطات الرسمية في دولة الكويت منذ الوهلة الأولى لاكتشاف حالات تفشي فيروس كورونا في الدولة العديد من الإجراءات، وأصدرت العديد من القرارات التنظيمية، وذلك استنادًا إلى أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م، الذي خول وزير الصحة صلاحية اتخاذ كل ما من شأنه الحفاظ على أرواح الناس في فترات الأوبئة، وذلك التزامًا من الدولة بالدستور، الذي ينص في المادة (٢٥) منه على أن: "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية"، وقد صدر أول قرار في دولة الكويت يتضمن الإجراءات اللازمة لمواجهة انتشار الفيروس في ١٢ فبراير ٢٠٢٠م[١].

(١) أنس فيصل التورة، "تأثيرات جائحة كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة (٨)، ملخص خاص، العدد (٦)، دولة الكويت، ٢٠٢٠، ص٢٩٨.

ويمكن وصـــف القرارات التنظيمية المتخذة بدولة الكويت بأنها قرارات احترازية بهدف تحقيق المصـــلحة العامة، ومن هذه القرارات: قرار وقف رحلات الطيران من وإلى دولة الكويت[١]، وقرار منع مزاولة العمل في مجالات وأنشطة معينة بحكم طبيعتها وسرعة انتشار الجائحة من خلالها[٢]، وغيرها من القرارات.

ولا شك أن هذه القرارات المتخذة أثرت بشكل مباشر في الأنشطة الاقتصادية وسوق العمل بدولة الكويت وبالتحديد القطاع الخاص؛ كونه أحد أكثر القطاعات المتضـــررة جراء الأزمة العالمية بمختلف قطاعاته.

ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة وفق القانون الكويتي يســـتلزم تحقق شـــروط معينة؛ أولها: تراخي التنفيذ في العقد، وثانيها: أن يطرأ بعد إبرام العقد حدث اســـتثنائي عام، وثالثًا: أن يكون الحدث غير متوقع ولا يمكن دفعه، ورابعًا: أن يكون الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا[٣].

ولم يشر المشرع الكويتي في قانون العمل في القطاع الأهلي[٤] رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ لنظرية الظروف الطارئة[٥]، إنما ورد الإشـــارة إلى هذه النظرية في القانون المدني الكويتي[٦]، فنصـــت المادة (٩٨) على أنه: "إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف اســـتثنائية عامة لم يكن في الوســـع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضـــي بعد الموازنة بين مصـــلحة الطرفين، أن يرد

---

(١) قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم (٣٩١) لسـنة ٢٠٢٠ باجتماعه الاسـتثنائي رقم ١٤ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠، منشـور في موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

(٢) قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم (٣٩١) لسـنة ٢٠٢٠ باجتماعه الاسـتثنائي رقم ١٤ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠، منشـور في موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، وقرار مجلس الوزراء الكويتي رقم (٤٠٠) لسـنة ٢٠٢٠ باجتماعه الاسـتثنائي رقم ١٥ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠، منشور في موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا).

(٣) عنادل المطر، "مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقا للقانون الكويتي"، دراســـة مقارنة، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة (٩)، ملخص خاص، العدد (٢)، دولة الكويت، ٢٠٢١، ص٩٩.

(٤) قانون في شأن العمل في القطاع الأهلي بدولة الكويت، صدر بقصر السيف، في ١٠ فبراير ٢٠١٠م.

(٥) حرص المشـرع الكويتي على تناول حالة إغلاق المنشـاة لسـبب لا دخل للعمال فيه في قانون العمل الأهلي رقم (٦) لسـنة ٢٠١٠، فقد نصـت المادة (٦١) منه على أنه: "يلزم صـاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد علق المنشـأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه". (أنس فيصل التورة، مرجع سابق ص٣٠٢).

(٦) القانون المدني الكويتي، الصـادر بالمرسوم رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م، صدر في قصر السيف بدولة الكويت في الأول من أكتوبر ١٩٨٠، نشر في جريدة الكويت اليوم، العدد (١٣٣٥)، الموافق ٥ يناير ١٩٨١م.

الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضـــيق من مداه أو يزيد في مقابله، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وفيما يتعلق بتراخي التنفيذ في العقد فقد قرر قضـــاء محكمة التمييز الكويتية أن: "مناط إعمال نظرية الظروف الطارئة المنصـــوص عليها في المادة (١٩٨) من القانون المدني الكويتي ألا يكون التراخي في تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعًا إلى خطأ المدين، إلا أنه يجوز له أن يستفيد في هذه الحالة من تقصيره"، فنجد المشرع الكويتي قصد من هذا الشرط إمكان انطباقه على عقود العمل؛ لأنه من خصائصها الأساسية أنها عقود زمنية[١] .

أما شرط أن يكون الالتزام مرهقًا لا مستحيلًا، فقد نص عليه المشرع الكويتي في المادة (١٩٨) من القانون المدني الكويتي، ويترتب عليه أن يصـــبح الالتزام مرهقًا للمدين، والمقصـــود هنا بالإرهاق تسبب الظروف الطارئة بخسارة فادحة له، كما ذكره المشرع الكويتي وأوضحه[٢].

وبالنسبة للقوة القاهرة وبالرجوع للمرسوم بقانون (٦٧) لسنة ١٩٨٠ من القانون المدني الكويتي سالف الذكر ومذكرته الإيضاحية، نجد أن المشرع الكويتي لم يضع تعريفًا تشريعيًّا للقوة القاهرة، إنما عالجتها النصوص كسبب من أسباب استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي.

ومن تلك النصـــوص المادتان (٢١٤، ٢١٥) من القانون[٣]، فقد نصـــت المادة (٢١٥) على أنه: "١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلًا لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضـــى هذا الالتزام، وانتقضـــت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه. ٢- فإن كانت الاستحالة جزئية، كان للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد".

---

(١) خالد جاسم الهنديانى؛ وعبد الرسول عبد الرضا، "شرح أحكام قانون العمل الكويتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م، ط٣، بدون ناشر، الكويت، ٢٠١٨، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) عبد الحي حجازي، "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، مصـــادر الالتزام ١، المصـــادر الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٢م، ص٥٨٠ وما بعدها.

(٣) عنادل المطر، مرجع سابق، ص١٠١.

وقضت محكمة التمييز الكويتية باعتبار الحادث قوة قاهرة شريطة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، ولا يلزم لاعتبار الحادث ممكن التوقع أن يقع وفقًا للمألوف من الأمور، فيكفي أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله، ولا يلزم أن يكون المدين على علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على الشخص شديد اليقظة والتبصر، وذلك أن عدم إمكان التوقع اللازم لتحقق القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقًا ونسبيًا[١].

وتؤكد كذلك المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، على اعتبار الحادث قوة قاهرة ترتفع به مسؤولية المدين شريطة أن يكون من غير الممكن توقعه ومن المستحيل دفعه[٢].

وبعد ذكر موقف المشرع الكويتي من نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة؛ يستلزم التطرق إلى مدى إمكان تكييف جائحة كورونا ظرفًا طارئًا أو قوة قاهرة، فهناك عقود وقع عليها ضرر كبير وعقود أقل ضررًا، وعقود سارت عكس الأخرى فاستطاعت الربح بهذه الجائحة، وذلك على النحو الآتي:

١. عقود عمل لم تتضرر؛ مثل: عقود العمل الخاصة بتقديم الخدمات الطبية فهي لم تتأثر بجائحة كورونا، ولذلك تبقى على أصلها، ولا تخضع لأحكام جائحة كورونا الاستثنائية الخاصة بالظروف الطارئة أو القوة القاهرة، بل يلتزم أطراف العقد بالتنفيذ[٣].

٢. عقود عمل صار تنفيذها مرهقًا، مثل: عقود العمل التي أغلق مقر عملها جزئيًا لساعات محدودة باليوم، مثل: عقود خدمات المطاعم وغيرها، فأصبحت هذه العقود مرهقة التنفيذ لنقص عائد العمل، والتي معها كان اللجوء إلى تعديل بعض بنود العقد برضا الطرفين، أو رفع الأمر للقضاء للنظر في مقدار الضرر الواقع، ليتم الاختيار وتحديد زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو إنقاص الالتزام المرهق بما يكون أصلح لأطراف العقد[٤].

---

(١) الطعنان (٣٨٨)، (٤٠١) /٢٠٠٢، تجاري، جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠، مجلد القسم الخامس، المجلد التاسع، ص٦١٠، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً، المجلد الثاني عشر في المواد المدنية، الفترة من ١٩٧٢/١٠/٠١، وحتى ٢٠١١/١٢/٣١.

(٢) الطعن رقم (٢٠٠٨/١٣٤٤)، تجاري، جلسة ٢٠١٠/٠١/١٣، شبكة قوانين الشرق، الكويت، www.eastlaws.com ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٠٥/١٤م.

(٣) أنس فيصل التورة، مرجع سابق ص٣١١.

(٤) صالح العلي، وأحمد شليبك، "أثر جائحة كورونا (كوفيد ١٩) على عقود العمل، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة (١٠)، العدد (٢)، دولة الكويت، ٢٠٢٢، ص٩١.

٣. عقود عمل صـــار تنفيذها مســتحيلًا مؤقتًا، كعقود العمل التي أغلق مقر عملها كليًّا، وأدى ذلك إلى عجز صـــاحب العمل عن دفع أجور العمال، أو عجز العامل عن تقديم الخدمات المتفق عليها خلال فترة الإغلاق، إلا أن هذه الاستحالة تزول عند فتح مقر العمل، كما أن هناك عقودًا أغلق مقر عملها، إلا أن العامل قام بتنفيذ عمله المطلوب بطريقة أو بأخرى، ففي هذه الحالة لا ينفسخ العقد ولا يوقف، إلا أنه يعدل أجر العامل بمقدار المنفعة التي قدمها[١].

٤. عقود عمل صـار تنفيذها مستحيلًا دائمًا، مثل: عقود العمل التي أغلق مقر عملها كليًّا؛ ما أدى إلى إعلان إفلاس المؤسسـة، أو فاتت المنفعة المتفق عليها بسـبب الجائحة، فهذه العقود تفسـخ كما حددها القانون[٢]، وأشارت إليها المادة (٢١٥) من القانون المدني الكويتي سالف الذكر.

وببيان التكييف القانوني للجائحة في عقود العمل وتقسـيمها بحسـب تأثرها بالجائحة؛ يتبين أن المشـــرع الكويتي وضـــع بعض الحلول التي تعالج جائحة كورونا وتخففها على عقود العمل، أبرزها: التراضي بين صاحب العمل والعامل على حلول ترضي أطراف عقد العمل؛ استنادًا إلى الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنسَـوُا الْفَضْـلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِـيرٌ﴾[٣]، كما يمكن معالجة أثر جائحة كورونا على عقود العمل بأن يتفق صاحب العمل والعامل على احتساب مدة التوقف عن العمل من إجازات العامل، أو إجازة بدون راتب، بدلًا من فسخ العقد والتطرف من طرف واحد[٤].

ومن الحلول كذلك دعم الجهات المختصـــة لتخفيف تداعيات جائحة كورونا على رب العمل والعمال؛ استدلالًا بالحديث: عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٥]، ومن الحلول كذلك زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو إنقاص الالتزام المرهق، وذلك وفق ما أشـــارت إليه المادة (١٩٨) من القانون المدني الكويتي والتي نصـــت على أنه: "العقد شـــريعة المتعاقدين، فلا

---

(١) عنادل المطر، مرجع سابق، ص١١٣.

(٢) صالح العلي، وأحمد شليبك، مرجع سابق ص٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٤) عبد اللطيف آل محمود، "عقود العمل في ظل الجوائح ومعالجة آثارها"، **ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي**، رقم (٤٠) والمقامة افتراضياً في ١٦ رمضان ١٤٤١هـــ، الموافق ٩ مايو ٢٠٢٠، منشور على الموقع التالي: www.albaraka.org/research-library، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٠٥/١١، ص٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب البر والصلة والآداب"، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤)، رقم (٢٥٨٦).

يجوز لأحدهم أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما سمح به الاتفاق أو يقضي به القانون بغيره"[١].

من الحلول كذلك؛ وقف تنفيذ عقد العمل، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقد إذا كان الضرر الواقع من القوة القاهرة مستحيلًا لمدة زمنية معينة يزول بزوال الحادث ولا يضر بطبيعة العقد ومقصده[٢]. وقضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "إذا كانت هذه الاستحالة مؤقتة وزالت بعد حلول ميعاد التنفيذ في وقت يكون تنفيذ الالتزام منه غير متعارض مع الغرض من وجوده، فإن هذه الاستحالة ليس من شأنها انقضاء الالتزام، وإنما يقتصر أثرها على وقفه إلى أن يصبح قابلًا للتنفيذ فينفذ"[٣].

من الحلول أخيرًا؛ فسخ عقد العمل، فيجوز للقاضي بفسخ العقود إذا كان تنفيذها مستحيلًا استحالة دائمة لقوة قاهرة أثرت على العقد[٤]، كما نص على ذلك القانون المدني الكويتي في المادتين (٢١٥، ٤٣٧).

أما فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعقود الإيجار، ومنها الأنشطة التي تعطلت كليًّا أو جزئيًّا بسبب الإجراءات الاحترازية التي أصدرتها السلطات في دولة الكويت للحد من انتشار الجائحة وتداعياتها، فقد تباينت حولها الآراء الفقهية والقانونية، حيث إنه وفقًا للقرارات الصادرة لمواجهة وباء كورونا بإغلاق بعض الأنشطة إغلاقًا كليًّا مؤقتًا لزوال الجائحة، ترتبت عليها الانعدام المؤقت للمنفعة بصفة كلية، وانتفى القصد من عقد الإيجار[٥].

ووفقًا لنصوص القانون المدني الكويتي فإن الأجرة تكون مقابل الانتفاع بالمأجور وتستحق باستيفاء المنفعة أو بإمكان استيفائها فإن زالت المنفعة أو اختلت سقطت الأجرة أو انقضت[٦]. وفي ذلك نصت المادة (٥٨١) من القانون المدني الكويتي على أنه: "إذا ترتب على عمل صدر من السلطة

---

(١) نور العبد الرزاق، "تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود الإيجار في ظل جائحة كورونا"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة (٩)، ملخص خاص، العدد (٢)، دولة الكويت، ٢٠٢١، ص٧٣.

(٢) صالح العلي، وأحمد شليبك، مرجع سابق ص٩٥.

(٣) حكم محكمة التمييز الكويتية رقم (١٩١/٩٣)، تجاري، جلسة ١٩٩٤/٠٥/١٥م.

(٤) أنس فيصل التورة، مرجع سابق ص٣١٧.

(٥) نور العبد الرزاق، مرجع سابق ص٧١.

(٦) الطعن الصادر من محكمة التمييز الكويتية رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠٠٣، تجاري، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الثالث، طبعة ديسمبر ٢٠٠٨، ص٤١٤-٤١٥.

العامة في حدود القانون نقص كبير في انتفاع المســـتأجر جاز له أن يطلب فســـخ العقد أو إنقاص الأجرة، ما لم يكن عمل السلطة لسبب يعزى إليه وكل ما سبق ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك"[١].

مؤدى ما سبق أن الأنشطة التي تعطلت كليًا بفعل القرارات الصادرة من جهة الإدارة قد ترتب عليها حرمان المســـتأجرين من الانتفاع بالمأجور خلال فترة الحظر، فإن هذه القرارات تدخل في حكم القوة القاهرة المؤقتة التي يترتب عليها وقف ســريان عقد الإيجار وســقوط الالتزامات المقابلة إلى حين إنهاء تطبيق هذه القرارات، فيكون للمســتأجر إما طلب فســخ العقد أو إنقاص الأجرة بشــرط ألا يكون عمل السلطة ناجمًا عن عمل يعزى إلى المستأجر وأن يكون هناك نقص كبير من الانتفاع[٢].

وفي المقابل توجد بعض الأنشطة التي لم يشملها قرار الغلق الكلي وإنما صدر بشأنها غلق جزئي وفقًا لقرارات فرض حظر التجول الجزئي، فتأثرت أعمال تلك الأنشطة وأصابتها بخسارة وهو ما جعل تنفيذ الالتزام بسداد الأجرة أمرًا مرهقًا يستوجب تدخل القاضي لإعادة التوازن إلى العقد من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئ.

وقضـــت محكمة التمييز الكويتية أن: "تقدير مدى الإرهاق الذي أصـــاب المدين من جراء الحادث الطارئ مما يدخل في الســـلطة التقديرية لمحكمة الموضـــوع ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية، لا الظروف المتعلقة بشخص المدين"[٣].

وعند النظر إلى تأثير القرارات على عقود الإيجار الســـكني، فإن في هذا النوع لا مجال للمستأجر لأن يتحجج بوجود القوة القاهرة التي ينقضي بها التزامه بدفع الأجرة؛ لأنه قد تحصل المنفعة على منفعة العين وانتفع بها انتقاعًا كاملًا غير منقوص، وإنما يحق له رد الالتزام إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بينه وبين المؤجر بشرط حدوث الإرهاق باعتبار أن المستأجر استنفع بالعين المؤجرة انتفاعًا كاملًا غير منقوص، ومعيار الإرهاق هنا نسبي بين مستأجر وآخر، حيث يجري قياسه وفقًا

---

(١) المادة (٥٨١) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، بإصدار القانون المدني الكويتي.

(٢) نور العبد الرزاق، مرجع سابق ص٧٢.

(٣) الطعن الصـــادر من محكمة التمييز الكويتية، رقم (٣٣٠)، (٣٣٤) /٩٥، تجاري، جلســـة ١٩٩٧/٣/١٧، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشـخصـية والعمالية، القسـم الرابع، المجلة الخامسـة، مايو ٢٠٠٤، ص٨٨١.

للظروف، وهو أمر راجع لتقدير المحكمة لأن المشـرع أضـفى على نظرية الظروف الطارئة صـيغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شخصي، وإنما جعل معيارها موضوعيًا[١].

ويستخلص الباحث أنه فيما يتعلق بالوحدات السكنية يمكن تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول: مسـتأجرو الوحدات السـكنية الذين لم يتأثروا اقتصـاديًا بجائحة كورونا، فهؤلاء ملزمون بسـداد كامل الأجرة، ما دام المؤجر (المالك) قد وضـع المأجور تحت تصـرفهم، وفي ذلك نصـت المادة (٤) من المرسـوم بقانون (٣٥) لعام ١٩٧٨ في شـأن إيجار العقارات[٢] بأن: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بعين معينة لقاء أجر معلوم".

القسـم الثاني: مسـتأجرو الوحدات السـكنية من العمال الذين تأثروا اقتصـاديًا بجائحة كورونا، فهنا نكون أمام حالة إرهاق شديد يحق فيها للمستأجر طلب تخفيض الأجرة وذلك لتحقيق شروط نظرية الظروف الطارئة[٣].

ويخلص الباحث بعد دراسـة الموقف الكويتي، إلى أن القانون الكويتي أقر نظرية الظروف الطارئة، لكنه لم يتضمن أمثلة تطبيقية للحوادث الطارئة التي تجعل أحد الالتزامين مرهقًا، تاركًا المجال في ذلك للفقه والقضـاء، لأن هذه الحوادث لا يمكن حصـرها، بالإضـافة إلى أن محور أزمة جائحة كورونا هو صـدور قرارات سـواء بفرض حظر التجول أو بوقف الأعمال، ومِن ثَمّ فالظرف الطارئ المقصـود ليس هو جائحة كورونا في حد ذاتها وإن كانت سـببًا، بل يتمثل في القرارات الاسـتثنائية الصادرة باعتبارها واقعة وحدثًا استثنائيًا.

كما أن الأنشـطة الموقوفة تنطبق عليها أحكام القوة القاهرة وفقًا للقانون المدني الكويتي لاسـتحالة تلبية حاجة العمل، بينما الأنشـطة غير الموقوفة والمسـتمرة تطبق عليها نظرية الظروف الطارئة وفقًا للقانون ذاته، حيث تنفيذ الالتزام لأداء العمل وإن لم يكن مستحيلًا إلا أنه مرهق.

---

(١) نور العبد الرزاق، مرجع سابق ص٨٤.

(٢) المرسوم بقانون رقم (٣٥) لعام ١٩٧٨، في شأن إيجار العقارات، صدر بقصر السيف، دولة الكويت، الموافق: ٢٢ يوليو ١٩٧٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٠٢) بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٧٨م، ص١٧.

(٣) أنس فيصل التورة، مرجع سابق ص٣٣٣.

الفرع الثاني

الموقـــف الأردنـــي

قام المشـرع الأردني مع تداعيات جائحة كورونا بتفعيل قانون الدفاع الأردني[١] رقم ١٣ لسـنة ١٩٩٢، بالإضـــافة إلى فرض قيود على الحركة وحظر التجمعات، وتعطيل المرافق والمنشـــآت في القطاعين العام والخاص، وغيرها من الإجراءات والتي هدفت إلى الحد من الآثار الســـلبية للجائحة وتقليل انتشارها[٢].

ومع انتشـار الجائحة تأثرت عقود البيع لا سـيما تلك المبرمة قبل انتشـار الجائحة، وكان من المفترض تنفيذها خلالها، ولتتضح الصورة نفترض المثال التالي: أن "وائل" أبرم عقد بيع بضاعة لـــ "حاتم" بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠١م على أن يسـلم المبيع بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠١م، في العاصـمة الأردنية "عمان"، وعند التاريخ المتفق للتسليم لم يقم "حاتم" بتسليم المبيع لـــ "وائل" حسب الاتفاق متذرعًا بتفشي جائحة كورونا التي أثرت على إتمام عملية التسليم.

في المثال الســـابق جملة من الأســـئلة التي يمكن طرحها والإجابة عليها قبل تطبيق أحكام المادتين (٢١٤)، و(٢٣٩) من القانون المدني الأردني.

وأبرز هذه الأسئلة: هل كان من المقدور التسليم في الوضـع الطبيعي أي في حالة عدم وجود الجائحة؟، وهل كان انتشار الجائحة أثرًا على تسليم المبيع مع أن انتشار الجائحة مع المواعيد السابقة لم يكن قد انتشـــر بالأردن؟ وهنا هل يعتد بانتشـــاره محليًا أو إعلانه كوباء عالمي في مارس ٢٠٢٠؟ وهذه الأســـئلة نطرحها على كافة العقود التي قد تنشِـــئ التزامات تعاقدية بين الأطراف، وتشـــمل عقد البيع، وعقود الإيجار وعقود العمل وغيرها من العقود[٣].

---

(١) العمل بقانون الدفاع الأردني منح رئيس الوزراء عدد من الصلاحيات في حال تفعيله، وذلك وفق للمادة الرابعة، وبموجب هذا القانون صدر أكثر من عشرين أمر دفاع لغايات مختلفة، وبالرغم من إن القانون قيد الكثير من حقوق حريات الأفراد، إلا إنه جاء للمصلحة العامة، هذا إلى جانب أن القانون لم يغفل العقود المنشـئة للالتزامات التعاقدية مثل عقود العمل، حيث خلق القانون نوع من التوازن فجعل قانون العمل مرجعية لحماية العمالة في ظل الظروف التي تسـببها الجائحة، فقانون الدفاع بحد ذاته أثر على تنفيذ العقود فجعلها موقوفة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) منه.

(٢) روان يحيى أبو عين، مرجع سابق، ص٩٤.

(٣) محمد جلال الشوابكة، "**المسؤولية المدنية في ظل جائحة كورونا**" الملكة الأردنية الهاشمية، عمان، أطروحة دكتوراه للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص (المدني)، بدون تاريخ نشر، ص٣٢ وما بعدها.

وبما أن المشـــرع الأردني يتعامل مع عقد الإيجار كعقد البيع بترتب الالتزامات المتقابلة على أطرافه، فقد قضـت محكمة اسـتئناف عمان[١] بإعفاء المسـتأجرين من الأجرة في ظل الظروف الطارئة التي يمر بها العالم آنذاك؛ بهدف تحقيق التوازن بين أطراف العقد، علمًا بأن المشـــرع الأردني لم يبت في عقود الإيجار لغاية السكن والتي تضر فيها المستأجر نتيجة الجائحة[٢].

ولبيـان تـأثر العقود من جـائحـة كورونـا فلا بـد من التمييز بين حـالتين، الحـالـة الأولى خلال الجائحة ذاتها أي دون القرارات التي فرضـــت بموجب قانون الدفاع، والحالة الثانية خلال القرارات التي صـــدرت من الحكومة خلال الجائحة، فالفرق بين الحالتين أن ما يؤخذ بعين الاعتبار في إمكانية تنفيذ العقود من عدمه وقيام المســـؤولية العقدية هو إما الجائحة ذاتها في الحالة الأولى، أو قرار الدولة كما في الحالة الثانية، فقد تؤثر بشـكل مباشـر أو لا تؤثر بتاتًا على تنفيذ العقد، وبالتالي ليس للمتعاقدين التذرع بالجائحة للإعفاء من المسؤولية[٣].

وتوصـل فقهاء القانون المدني خلال دراستهم وضـع جائحة كورونا في الأردن ومحاولة تكييف الجائحة، إلى أن هناك معيارًا فاصـلًا يمكن التوصـل إليه لتكييف جائحة كورونا وهو معيار موضـوعي يتمثل في مدى تأثر الالتزام، لهذا جاءت ثلاث حالات[٤] في ذلك.

الحـالـة الأولى وجود التزامـات تعـاقـديـة لم تتـأثر نهـائيًـا من الجـائحـة والقرارات والإجراءات الاحترازية المطبقة لمواجهة تداعيات الجائحة.

---

(١) بأن: "المملكة الأردنية الهاشـمية قد تعرضـت منذ مطلع الشـهر الثالث من عام ٢٠٢٠م، إلى الجائحة العالمية "فيروس كورونا١٩"، وأنه ومنذ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م، تم تفعيل أحكام قانون الدفاع رقم ١٣ لسـنة ١٩٩٢م، وذلك من اجل التصـدي بجائحة كورونا، مما لا شـك فيه قد أثرت على تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بين أطرافها بشـكل قد يؤدي إلى اسـتحالة تنفيذ تلك الالتزامات اسـتحالة كلية أو جزئية كون هذه الجائحة تعد حادثا خارجيا لا يمكن دفعه أو توقعه ويكون من شـأنه جعل تنفيذ الالتزام مسـتحيلاً بشـرط وجود السـبب الأجنبي وتسمى القوة القاهرة ... وحيث أنه قد صدر أمر الدفاع رقم (٢) الذي حظر تنقل الأشخاص وتجولهم وإغلاق المحال التجارية ومن ضمنها المأجور موضـــوع الدعوى الأمر الذي يترتب عليه القول بعدم تمكن المســـتأجر من الانتفاع بالمأجور طيلة هذه الفترة، وتعذر تنفيذ عقد الإيجار بالنسبة لطرفيه بحيث استحال تنفيذ العقد استحالة مؤقتة، وطالما أن الأجرة هي مقابل المنفعة، وحيث ثبت عدم تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور موضـــوع الدعوى، فتكون مطالبة المســـتأجر عن هذه الفترة حرية بالرد وفقت لأحكام المادة (١١) من قانون الدفاع، والمادة (٦٩٨) من القانون المدني الأردني وبدلالة أمر الدفاع". راجع: محمد جلال الشوابكة، مرجع سابق، ص٣٦-٣٩.

(٢) محمد جلال الشوابكة، المرجع السابق، ص٣٩.

(٣) روان يحيى أبو عين، مرجع سابق، ص٤١.

(٤) روان يحيى أبو عين، المرجع السابق، ص٤٦-٥١.

وفي هذه الحالة رأى الفقهاء بأن تبقى الالتزامات على حالها متمثلة بالقوة الملزمة للعقد، وعلى المتعاقدين تنفيذ التزاماتهم بحســـن النية وفي حالة عدم تنفيذ المدين للالتزام تقوم معها المســـؤولية العقدية، ومن الأمثلة على العقود التي لم تتأثر خلال الجائحة بعض عقود البيع وعقود التوريد، بالإضـافة إلى عقود الإيجار لغاية السـكن التي لم تمنع الجائحة المسـتأجر من تملك المنفعة بموجب عقد الإيجار التي لم تعترضه الجائحة في استيفاء منفعة ذلك العقد.

أما الحالة الثانية فتتمثل في العقود التي تأثرت جزئيًّا، حيث كان التنفيذ فيها مرهقًا على المدين، وذلك بسبب الإجراءات الاحترازية أو بسبب الجائحة ذاتها، وهنا يظهر دور سلطة القاضي التقديرية فلو جعلت هذه السلطة تنفيذ الالتزام مرهقًا يحكم بنظرية الظروف الطارئة باجتماع شروطها، أو قد يرى القاضي أن الحادث لا يشكل ظرفًا طارئًا أصلًا.

وعند إســقاط هذه الحالة على جائحة كورونا نجد أن هناك عقودًا أصــبح تنفيذها مرهقًا على المتعاقدين باختلال توازنها وتغير ظروف التعاقد فيها بين مرحلة الانعقاد ومرحلة التنفيذ، ومن أمثلة ذلك عقود التوريد لو ارتفعت الأسـعار بسـبب الجائحة يصـبح معها تنفيذ المدين للالتزام بموجب ذلك العقد يهدده بخسارة فادحة، ففي هذه الحالة تطبق نظرية الظروف الطارئة.

والحالة الثالثة التي توصـــل إليها فقهاء القانون لتكييف الجائحة وفقًا لوضـــعها في الالتزامات التعاقدية في المملكة الأردنية الهاشـمية، وجود عقود تأثرت كليًّا وأصـبح من المسـتحيل تنفيذ الالتزام التعاقدي إما بسبب الجائحة أو الإجراءات الاحترازية والقرارات الحكومية.

ومن خلال بعض التطبيقات القضـائية يتضـح معها متى ما كان تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلًا بسبب ظروف الاستحالة ينقضي واجب ذلك الطرف في التنفيذ ومعها ينفسخ العقد بحكم القانون، ويعود كل طرف إلى حالته قبل التعاقد، وهناك يكون لا محل للتعويض بحكم انقضى التزام المدين بالقوة القاهرة.

والأمثلة على هذه الحالة كثيرة لعل أهمها وأبرزها عقود الإيجار للمحلات التجارية، ففي جائحة كورونا ومن خلال تعطيل الأنشطة التجارية بسبب الإغلاقات التي أقرتها الدولة، فإن المستأجر لم يستوف المنفعة التي يقوم عليها عقد الإيجار، بعكس عقود الإيجار بغرض السكن –كما ذكرنا في الحالة الثانية –، حيث إن المشرع الأردني راعا المستأجر في ذلك خلال فترة الإغلاق وأعفاه من الأجرة لعدم استيفاء المنفعة.

يلاحظ مما سبق أنه قد تنطبق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا في بعض الأحيان، وقد تنطبق نظرية الظروف الطارئة في أحيان أخرى، وبذلك قد يتحلل المدين كليًّا من المسؤولية وقد يخفف عنه الالتزام، وقد لا تؤثر الجائحة نهائيًّا على الالتزامات التعاقدية بالرغم من انتشارها وتفشي الوباء، وهنا لا مجال للتذرع بهذا التفشي للتخلص من الالتزام العقدي وإلا تقوم المسؤولية العقدية.

ومن جانب آخر وبالنسبة لأثر اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشرط وجود السبب الأجنبي، فقد تناولت المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني حالة الاستحالة في تنفيذ الالتزامات العقدية في العقود الملزمة للجانبين بقوة قاهرة، والتي معها ينقضي الالتزام للاستحالة وبالمقابل ينقضي الالتزام الآخر لارتباطه به[١].

ويخلص الباحث مما تناوله المشرع الأردني وتكييف جائحة كورونا وفقًا لنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، وبالرغم من تأثير الجائحة على الالتزامات التعاقدية بين أطراف العلاقة العقدية؛ إلى القول بأن المعيار الحاسم في اعتبار الجائحة قوة قاهرة أو ظرفًا طارئًا لا يخرج عن معرفة تأثير تداعيات الجائحة على الالتزام نفسه، فباستحالة التنفيذ فإن تأثيرها تنطبق عليه نظرية القوة القاهرة، وإذا كان تأثيره يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا ويهدد بخسارة فادحة تطبق معه نظرية الظروف الطارئة، وإذا كان التأثير لم يؤثر على الالتزام فيبقى الأخير قائمًا ولا يجور لأطراف العلاقة العقدية التذرع بالجائحة للتنصل من تنفيذ التزاماتهم التعاقدية القائمة بينهم.

كما يستنتج الباحث أن ما تناوله المشرعان الكويتي والأردني في قانونهما المدني، وتطبيق فكرة نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في التعامل مع تداعيات جائحة كورونا؛ لا يختلف كثيرًا عما تناولته العديد من التشريعات[٢] العربية والأجنبية في هذا الجانب، مع وجود بعض أوجه الشبه والاختلاف في تطبيق النظريتين على الالتزامات التعاقدين، التي هي في مجملها تدور حول استحالة التنفيذ في نظرية القوة القاهرة، والإرهاق في التنفيذ في نظرية الظروف الطارئة.

---

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الصادرة عن نقابة المحامين الجزء الأول، المكتب الفني لنقابة المحامين، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ص٢٥٤.

(٢) يبقى أن نشير إلى أن ما أكدت عليه العديد من المواد القانونية في التشريعات المدنية العربية والأجنبية التي تبنت نظرية الظروف الطارئة في قوانينها، حيث نصت معظمها على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

الخاتمـــــة

لقد بيّن الباحث في هذه الدراسة التي عنوانها "أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية وفق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة –دراســـة مقارنة–"، أثر نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية بتناول مفهوم الالتزامات التعاقدية ومصـــــادرها، والحديث عن نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وآثارهما على الالتزامات التعاقدية، ثم التطرق إلى أثر نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزامات الواقعة في أثناء جائحة كورونا، ومن خلال تســـليط الضـــوء على التأصـــيلين والتكييفين الفقهي والقانوني لجائحة كورونا، والحديث عن الآثار القانونية على النظريتين الواقعة على جائحة كورونا.

وقد توصـــل الباحث إلى أن تكييف الجائحة يختلف من حالة إلى أخرى، ومن عقد إلى آخر، ولا يمكن التعميم عليه في جميع الأحوال وصفًا قانونيًّا واحدًا، بل إن بعض الالتزامات التعاقدية تصبح مســـتحيلة التنفيذ، وهنا نســـتطيع القول بأن جائحة كورونا بهذه الحالة تعد قوة قاهرة منعت المدين من تنفيذ التزامه العقدي، وبالتالي تسـببت في الإخلال بتنفيذ التزامه، أما في حالة الالتزامات التعاقدية التي يصـبح تنفيذها مرهقًا بالنسـبة للمدين، فهنا يمكن القول بأن الجائحة تعد ظرفًا طارئًا، يكون التنفيذ معها ممكنًا لكنه مرهق على المدين ويكبده خسـائر فادحة جراء التنفيذ، والذي ليس أمامه مع ذلك إلا اللجوء للقضـاء لإعادة التوازن العقدي، ورد الالتزام للحد المعقول، وتحفيف الخسـائر التي تلحقه؛ ما يؤدي إلى تحميل الدائن جزءًا من هذه الخسائر إلى حد معين.

وختم الباحث الدراســـة بموقف القضـــاء العُماني من نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وتطبيقاتهما، وتســـليط الضـــوء على القرارات والإجراءات الاحترازية الصـــادرة عن اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشـــار الجائحة التي شُـــكلت في ســـلطنة عُمان، بغية الوصـــول إلى ملاءمتها مع الجائحة والأحكام والقواعد العامة التي تحكم تلك العقود في قوانين ســـلطنة عُمان ومقارنتها ببعض التشريعات في القوانين المدنية ببعض الدول العربية والأجنبية، فضـلًا عن بيان الآثار المترتبة عن جائحة كورونا ومدى إمكان معالجتها وفق التشريعات العُمانية.

أولًا: النتائـــــج:

١. مع انتشـار الجائحة فإنه لا يد للمدين في ذلك الانتشـار الخارج عن السـيطرة واسـتحالة تنفيذ الالتزام معه، فليس هناك خطأ من قبله ولا يرجع إليه أي تقصـــير، فلذلك وجد الباحث أن هذا الشـــرط في هذه الحالة ينطبق على الجائحة، وباســتعراض شـــروط القوة القاهرة، تبين أنه من الممكن تكييف الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة الجائحة بأنها "قوة قاهرة"، إذا أدت الإجراءات إلى استحالة تنفيذ الالتزام.

٢. إن جائحة كورونا لن تخرج في تكيفيها الفقهي والقانوني، من تكييف الالتزامات التعاقدية المتأثرة بتداعيات الجائحة، إما أن تسـبب إرهاقًا للمدين وما يلحق ذلك من خسـائر فادحة غير مألوفة، وهو ما يقع تحت إطار نظرية الظروف الطارئة، وذلك بســـبب التعثر الذي يصـــيب العقود والصعوبات التي تواجهها في أثناء التنفيذ بسبب قيام حوادث استثنائية، وإما أن يترتب عن تلك الحوادث الاستثنائية فسخ للعقد بسبب الاستحالة المطلقة لتنفيذ العقد والتزاماته، وذلك لوقوعها تحت تأثير القوة القاهرة.

٣. إن جائحة كورونا تأخذ أحكام الجوائح والأعذار لعدة أســباب، أولها: العموم والشـــمول، ثانيها: عدم القدرة على دفعه، وثالثها: صـــعوبة أو تعذر تنفيذ الالتزامات التعاقدية بســـبب القرارات الاحترازية التي تم اتخاذها للحد من انتشار هذا الوباء، ورابع الأسباب: أنه لا دخل للإنسان في وقوعها، وأخيرًا: فجائية وقوعه، إذ لم يكن أحد يتوقع حدوثه وانتشـاره وأثره على كافة دول العالم على مختلف المستويات.

٤. تبيّن لدى الباحث أنه في حال الاتفاق على أن الجائحة قوة قاهرة، فذلك يجعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلًا استحالة جزئية أو مطلقة، ومعها بطبيعة الحال سيتحلل أطراف العلاقة العقدية من الالتزامات المترتبة عليهم دون دفع التعويض، وفي هذه الحالة تكون الجائحة بحد ذاتها سببًا لانقضاء الالتزام ونفي المسؤولية عن المدين.

٥. إن المشرع العُماني من خلال المادة (١٥٩) لم يخول القاضي بفسخ العقد بسبب الظروف الطارئة أو الاستثنائية، بل قصر السلطة على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؛ وتأكيدًا لذلك جاءت

المادة (١٧٢) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، والمادة (٣٣٩) من القانون ذاته وأكدتا انفساخ العقد من تلقاء نفسه وبقوة القانون، دون الحاجة إلى تدخل القاضي وذلك في حالة استحالة التنفيذ واعتبار السبب قوة قاهرة، بخلاف ما نصت عليه المادة (١٥٩) والتي أجازت رد الالتزام المرهق للحد المعقول، وهو ما اعتبار معها السبب ظرفًا طارئًا.

٦. المشرع العُماني أخذ بمعيار موضوعي يستفاد منه في مدى تأثر الالتزام خلال الجائحة العالمية، وذلك خلال تحديد احتمالات الالتزامات التعاقدية ومدلِّلًا تأثرها بالجائحة، فهناك التزامات تعاقدية لم تتأثر بالجائحة نهائيًّا، وكذلك لم تتأثر من قرارات اللجنة العليا، ففي هذه الحالة تبقى تلك الالتزامات على حالها متمثلة بالقوة الملزمة للعقد، فالمسؤولية العقدية في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام الذي عليهم تنفيذه بحسن النية، وهناك التزامات تعاقدية تأثرت جزئيًّا من الجائحة، وكان تنفيذ الالتزام فيها مرهقًا على المدين، وذلك الإرهاق إما بسبب الجائحة ذاتها أو بسبب قرارات اللجنة العليا المتمثلة بالإغلاق والإجراءات الاحترازية، بالإضافة إلى التزامات تعاقدية تأثرت كليًّا بالجائحة وأصبحت فيها العقود من المستحيل تنفيذ التزاماتها بحيث تكون الاستحالة إما بسبب الجائحة أو قرارات اللجنة العليا المتمثلة بالإغلاق والإجراءات الاحترازية.

ثانيًا: التوصيات:

١. أهمية تبني المشرع العُماني قانونًا منظمًا للظروف الاستثنائية مبنيًّا على نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ويكون له السبق في ذلك، على أن يرتكز القانون على القواعد العامة المنظمة للحالات الاستثنائية، خاصة في ظل التغيير الذي يشهده العالم في الكثير من المجالات مثل: التغيير المناخي، وحتى يتواكب القانون مع كل الحالات التي تحتاج إلى تنظيم فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية ويتلاءم مع كل ما تمر به سلطنة عُمان من الأنواء المناخية والحالات الجوية بأنواعها، والأوبئة، والفيضانات، وغيرها من الحالات الاستثنائية.

٢. ضرورة التعديل في المواد المنظمة لحالات القوة القاهرة والظروف الطارئة بشكل سريع وعاجل في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، في حالة عدم إمكان إصدار تشريع جديد – كما أشار الباحث في التوصية (١) أعلاه–، على أن يعمل التعديل على إيجاد حلول واضحة ودقيقة ضمن نصوص محددة لتطبيق مثل هذه الظرف والقوة القاهرة على كافة العقود وللحالات

كل حالة على حدة، من حيث بيان الآثار القانونية، بشكل ينظم – مثل جائحة كورونا – بشكل واضح وصريح ويوازن بين الطرفين؛ كأن يضع القوة القاهرة أحد أسباب إنهاء العقود بصورة تضمن توازن حقوق الأطراف الملتزمة بموجب تلك العقود.

٣. أهمية تبني المشرع العُماني تعريفًا للقوة القاهرة، كما فعل قانون الالتزامات والعقود المغربي، الصادر في ١٢ أغسطس ١٩١٣م، وبموجب المادة (٢٦٩)، وقد أحسن المشرع المغربي ومن سار على نهجه في تعريف القوة القاهرة، وهو بذلك يكون قد خالف منهج القوانين الحديثة المقارنة التي أحجمت عن تعريفه، حيث إن المشرع العُماني عرف القوة القاهرة في حالة وحيدة ومحددة؛ وقد حدد ذلك التعريف أشكال القوة القاهرة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك في العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال الهندسية "تحديث ١"، الصادر من وزارة المالية، سلطنة عُمان، مايو ٢٠١٠م –كما أشار الباحث إلى ذلك في الدراسة –.

٤. في عقد الإيجار، لا بد من إلزام المؤجر والمستأجر تضمين أدق تفاصيل حالات التوقع للظروف الطارئة وحالات القوة القاهرة خلال فترة العقد، وكذلك إلزام صاحب العمل في عقد العمل بالتأمين لأجور العمال لمثل هذه الظروف من خلال شركات التأمين، أو وفق الأنظمة المعمول بها في صندوق الحماية الاجتماعية بسلطنة عُمان، إضافة إلى إلزام العمال بإنشاء صندوق حالات طارئة للعمال، يخصم مبلغًا رمزيًّا شهريًّا؛ لاستخدامه في حالة حدوث الظروف الطارئة الاستثنائية، سواء كان بصدور نظام خاص بهم، أو بالتعاون مع صندوق الحماية الاجتماعية.

المصادر والمراجع

أولًا: المصـــــادر:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

ثانيا: المراجـــع العامـــة:

١. أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" (ت ٥٢٦١)، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٩١١/٣).

٢. أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث رقم (١٥٥٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الأول.

٣. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، تحقيق: (محمد فؤاد عبد الباقي)، سنن ابن ماجه، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ج ٢.

٤. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، "باب الشرط في الشركة وغيرها"، حديث رقم (١١٤٢٩) (١٣١/٦).

٥. سنن أبي داود، "باب في الصلح"، (٤٤٦/٥).

٦. سنن الدار قطني، "كتاب البيوع"، حديث رقم (٢٨٩٠)، (٤٢٦/٣).

٧. "صفحة الألباني في إرواء الغليل"، حديث رقم (١٣٠٣)، (١٤٢/٥).

٨. أحمد حشمت أبو شيت، "نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد" القاهرة، جمهورية مصر العربية المتحدة، ١٩٥٤م.

٩. أحمد سلامة، "مذكرات في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام"، مكتبة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ١٩٨١م.

١٠. أحمد محمد أحمد الزين، "مصادر الالتزام الإرادية في القانون العُماني"، دار الكتاب الجامعي، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م.

١١. إسماعيل غانم "النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام"، ١٩٦٦، بدون ناشر.

١٢. أنور سلطان، "مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ٢٠٢٢م.

١٣. جلال علي العدوي، "أصول الالتزامات – مصادر الالتزام –"، منشاة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م.

١٤. حسام الدين الأهواني، "مصادر الالتزام الإدارية"، ١٩٩١/١٩٩٢م، بدون ناشر.

١٥. حسام الدين الأهواني، "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، المجلد الأول، "المصادر الإرادية للالتزام" القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

١٦. زين العابدين بركات، "مبادئ القانون الإداري"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ١٩٧٦م.

١٧. سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٨م.

١٨. شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، دار المعرفة، بيروت، لبنان الجزء الثاني، ١٩٩٣م.

١٩. صالح، فواز، القانون المدني "المصادر الإرادية للالتزام"، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، ٢٠٢٠/٢٠٢١م.

٢٠. عادل أبو هشيمة، هشام محمود، "مصادر الالتزام في القانون المدني الإماراتي"، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

٢١. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، ١٩٨٥م.

٢٢. عبد الحي حجازي، "مصادر الالتزام"، مكتبة عبد الله وهبة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٥٤م.

٢٣. عبد الحي حجازي، "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، مصادر الالتزام ١، المصادر الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٢م.

٢٤. عبد الرحيم عبد الله، "النظرية العامة للالتزامات وأحكام الالتزام" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ نشر.

٢٥.عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد"، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٠م.
٢٦.عبد الرزاق أحمد السنهوري، "نظرية العقد"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
٢٧.عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٣ الجديدة، ٢٠٢٢م.
٢٨.عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٣ الجديدة، ٢٠٢٢م.
٢٩.عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.
٣٠.عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، ط١، دار أحياء التراث، بيروت، لبنان، الجزء السادس، ١٩٩٧م.
٣١.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، "الأسس العامة للعقود الإدارية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥م.
٣٢.عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ١٩٨٠م.
٣٣.عبد المنعم فرج الصدة، "نظرية العقد في قوانين البلد العربية"، دار النهضة العربية بيروت، الجمهورية اللبنانية، ١٩٧٤م.
٣٤.عبد المنعم فرج الصدة، "مصادر الالتزام" دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٢م.
٣٥.عبد الناصر العطار، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، سنة ٢٠٠٠م.

٣٦. علي بن أحمد بن مهدي الدار قطني، سنن الدار قطني وتحقيق: شعيب الأرنوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، الحديث رقم (٣٠٧٩)، الجزء الرابع.

٣٧. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.

٣٨. ماجد راغب الحلو، "العقود الإدارية والتحكيم"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، بدون ناشر.

٣٩. مجدوب عبد الحليم، "نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري"، دراسة مقارنة، ٢٠١٩م.

٤٠. محمد أبو زهرة، "المصـــادر غير الإرادية للالتزام في القانون العُماني"، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م.

٤١. محمد أبو زيد، أحكام الالتزام، مكتبة كلية الحقوق – جامعة عين شـــمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٥م.

٤٢. محمد إبراهيم بنداري، "الالتزام بالتسليم في عقد البيع"، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٢م.

٤٣. محمد إبراهيم بنداري، "الوجيز في مصـــادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، دار الأجيال للنشر والتوزيع، مسقط، سلطنة عُمان، ٢٠٢٠م.

٤٤. محمد حسام محمود لطفي، "النظرية العامة للالتزام، المصادر – الأحكام– الإثبات"، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط٢، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨م.

٤٥. محمد بن ادريس أبو عبد الله الشـــافعي "الأم"، تحقيق (رفعت فوزي عبد المطلب)، ط١، الجزء (٤)، دار الوفاء، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٦. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء الثالث.

٤٧. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، جمهورية مصر العربية، دون ناشر، ودون تاريخ نشر.

٤٨. محمد ربيع فتح الباب، مها رمضـــان بطيخ، "النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام"، دراســة في ضـــوء قانون المعاملات المدني العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠٢٠م.

٤٩.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥٠.محمد عزمي البكري، "موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني"، دار محمود، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر.

٥١.محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، "التعريفات الفقهية" (ت ١٣٩٥ هـ)، باكستان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٥٢.محمد لبيب شنب "دروس في نظرية الالتزام"، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ١٩٨٧م.

٥٣.محمد لبيب شنب، محمد المرسي زهرة، "المصادر الإرادية للالتزام في القانون العُماني"، (العقد – الإرادة المنفردة)، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

٥٤.محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، "شرح كتاب النيل وشفاء العليل"، وزارة التراث القومي والثقافة –سابقا– مسقط، سلطنة عُمان، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٥٥.محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، "شرح كتاب النيل وشفاء العليل"، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، الجزء التاسع عشر.

٥٦.محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، عمان، الأردن، المكتب الإسلامي، ط٣، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٥٧.محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، الجزء الخامس.

٥٨.مصطفى الجمال، "المسؤولية المدنية للأطباء"، منشورات جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م.

٥٩.مصطفى عبد الحميد عدوي، "النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام"، ط١، معهد دبي للقضاء، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٦م.

٦٠.موفق الدين أبو محمد عبد الدين أحمد بن قدامه المقدسي (ابن قدامه)، المغني، تحقيق (عبد الله بن عبد المحسن التركي) و(عبد الفتاح محمد الحلو)، ط٣، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الجزء السادس، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٦١.نبيل إبراهيم سـعد، "النظرية العامة للالتزام "مصـادر الالتزام"، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٦٢.يحيى عبد الودود، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات"، دار النهضـة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.

ثالثًا: المراجع المتخصصة:

١. أنس محمد عبد الغفار، "وباء كورونا وأثره على تنفيذ العقود في ضـوء مبادئ العدالة وفقه النوازل"، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢م.

٢. حسبو الغزاري، "أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن"، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٩م.

٣. خالد جاسم الهنديانى، وعبد الرسول عبد الرضا، "شرح أحكام قانون العمل الكويتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م، ط٣، بدون ناشر، دولة الكويت، ٢٠١٨م.

٤. عبد السلام الترمانيني، "نظرية الظروف الطارئة"، دراسة تاريخية ومقارنة في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوربية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية"، دار الفكر، سوريا، ١٩٧١م.

٥. عبد الفتاح عبد الباقي، "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، بدون ناشر،١٩٩٤م.

٦. محمد سـالم العمرو، "آثار انتشـار وباء مجتمعي على أحكام عقد العمل الفردي" (جائحة كورونا أنموذجاً)، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، ط١، ٢٠٢٤م.

رابعًا: معاجم لغوية:

١. أبو الفتح برهان الدين بن أبي المكارم عبد السـيد المطرزي، "المغرب في ترتيب العرب"، باب الجيم مع الواو، ط١، الجزء الأول مكتبة إسامة بن زيد، حلب، سوريا، ١٩٧٩م.

٢. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف على بديوي – محمود إبراهيم بزال، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م، الجزء الرابع.

٣. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، "تشنيف السامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي"، دراسة وتحقيق: (سيد عبد العزيز)، و(عبد الله ربيع)، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الجزء الثالث.

٤. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، الجزء الثالث.

خامسًا: الرسائل العلمية:

١. أحمد شحادة على أبو سرحان، "**أثر فوات محل العقد في المعاملات المدنية في الفقه الإسلامي**"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٦م.

٢. إيمان بنت خميس اليحيائي، "**الآثار القانونية للجوائح المرضية ذات البعد العالمي – فيروس كورونا المستجد أنموذجا**"، أطروحة دكتوراه للحصول على درجة الدكتوراه في القانون (دراسة في القانون المدني)، دار النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٤م.

٣. بن دوش نضرة، "**انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**" (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٩م.

٤. خلفان بن ناصر الغيثي، "**جائحة كورونا وأثرها على الالتزام التعاقدي**"، دراسة فقهية مقارنة بالقانون العُماني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عُمان، ٢٠٢٣م.

٥. حسب الرسول الشيخ الفزاري، "**أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م.

٦. حسني محمد، "**تطبيقات القواعد الفقهية في العبادات فترة فيروس كورونا**"، دراسة فقهية تحليلية تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في تخصص الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا، ماليزيا العام الدراسي ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.

٧. روان يحيى أبو عين، "**أثر جائحة كورونا على المسؤولية المدنية**"، رسالة للحصول على مؤهل الماجستير في القانون الخاص – المدني، كلية القانون، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٢٠/٢٠٢١م.

٨. زهير حرج؛ وسجود الحمد، "**آثار جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية**"، رسالة للحصول على الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، **مجلة جامعة البعث**، المجلد ٤٤، العدد الأول عام ٢٠٢٢م.

٩. صفاء عبد النور، "**القوة القاهرة وأثرها على عقود التجارة الدولية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، بغداد، العراق، ٢٠٠٥م.

١٠. فاطمة بنت سعيد بن خميس الفزارية، "**نظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري**"، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، مسقط، ٢٠١٢م.

١١. محمد جلال الشوابكة، "**المسؤولية المدنية في ظل جائحة كورونا**" الملكة الأردنية الهاشمية، عمان، أطروحة دكتوراه للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص (المدني)، بدون تاريخ نشر.

١٢. محمد عبد الحميد أبو زيد، "**دوام سير المرافق العامة**"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٥م.

١٣. هبة محمد محمود الديب، "**أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢م.

سادسا: البحوث والمقالات:

١. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، **الموسوعة الشاملة الكويتية**، دولة الكويت، ١٩٨٣م، الجزء الثاني.

٢. أنس فيصل التورة، "تأثيرات جائحة كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة (٨)، ملخص خاص، العدد (٦)، دولة الكويت، ٢٠٢٠م.

٣. أيمن عبد الرحمن خير، مقال بعنوان "كيف يطبق مبدأ القوة القاهرة تحت القانون العُماني؟"، كاتب ومستشار قانون عالمي متخصص في القانون التجاري، **مجلة غرفة تجارة وصناعة عُمان**، سلطنة عُمان، العدد ٢٤٣، يونيو – يوليو ٢٠٢٠م.

٤. تلخيص مادة النظرية العامة للالتزامات والعقود السداسي الثاني، منتدى الطلبة، الكلية المتعددة التخصصات بآسفي، المملكة المغربية، الرباط، ٢٠١٤م.

٥. حاتم بن محمد بن علي البرعمي، "أثر جائحة كورونا على الالتزامات العقدية ودور المحكمة في الرقابة على تنفيذها بعدالة وإنصاف"، المكتب الفني بالمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، سلطنة عُمان، **المجلة القضائية**، العدد التاسع، ٢٠٢٢م.

٦. حسن بن علي البلوشي، محمد سعيد بن خليل المجاهد، "القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد"، دراسة فقهية قانونية، **مجلة الرسالة**، جامعة العربي التبسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠٢٣م.

٧. خالد علي سليمان بني أحمد، "الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، دراسة مقارنة، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الثاني، ٢٠٠٦م.

٨. خالد الحميزي، "القوة القاهرة والظروف الطارئة (اتفاق واختلاف)"، صحيفة الاقتصادية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠م.

٩. خالد علي سليمان بني أحمد، "الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠م.

١٠. عودة، مراد بن رايق بن رشيد، "عقود العمل في ظل جائحة كورونا ومعالجة آثارها بين الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي"، **مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية**، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، المجلد السابع، العدد الخامس والعشرين، ٢٠٢١م.

١١. عنادل المطر، "مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقا للقانون الكويتي"، دراسة مقارنة، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة (٩)، ملخص خاص، العدد (٢)، دولة الكويت، ٢٠٢١م.

١٢. صـــالح العلي، وأحمد شـــليبك، "أثر جائحة كورونا (كوفيد ١٩) على عقود العمل، دراســـة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، الســـنة (١٠)، ملخص خاص، العدد (٢)، دولة الكويت، ٢٠٢٢م.

١٣. فؤاد قاســـم الشـــعيبي، "جائحة كورونا كحدث اســـتثنائي أو قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضـــائية الإماراتية الحديثة"، بحث علمي، **مجلة وزارة العدل**، إدارة البحوث والدراســـات، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.

١٤. محمد إبراهيم بنداري، بحث بعنوان "القيود الواردة على مبدأ ســـلطان الإرادة"، **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، جامعة القاهرة، جمعية كليات الإعلام العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ٢٠٠٣م.

١٥. محمد عقيل بن محي الدين بن ســـيف، "تأثير جائحة كورونا (كوفيد١٩) على التشـــريعات العُمانية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنســـانية**، المجلد الرابع عشـــر، العدد الرابع، جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ٢٠٢١م.

١٦. منظمة الأونروا، فيروس كورونا المســتجد (COVID١٩)، دليل توعوي صـــحي شـــامل، منظمة الصحة العالمية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٢م.

١٧. **ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الاسلامي**، "وضـع الجوائح والقوة القاهرة"، نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العام، مسلم بن محمد الدوسري، ١٦-١٧ رمضان ١٤٤١هـــ الموافق: ٠٩-١٠ مايو ٢٠٢٠م) بالمملكة العربية السعودية.

١٨. **ندوة البركة الأربعون للاقتصـــاد الإســـلامي**، "البيان الختامي، القرارات والتوصـــيات"، ١٦-١٧ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٩-١٠مايو ٢٠٢٠م، بالمملكة العربية السعودية.

١٩. نور العبد الرزاق، "تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود الإيجار في ظل جائحة كورونا"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة (٩)، ملخص خاص، العدد (٢)، دولة الكويت، ٢٠٢١م.

٢٠. هوزان عبد المحســن عبد الله، "مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد، دراســة مقارنة في ضــوء التعديل رقم ١٣١-٢٠١٦ للقانون المدني الفرنســـي، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، دولة الكويت، السنة التاسعة، العدد الثاني، ٢٠٢١م.

٢١. ياســـر عبد الحميد الافتيحات، جائحة كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، دولة الكويت، السنة الثامنة، العدد السادس، ٢٠٢٠م.

٢٢. يوســف أحمد نوافله، "مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في ســلطنة عُمان، والأردن"، **مجلة القانون والأعمال**، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد (٦٠)، ٢٠٢٠م.

سابعا: مجموعة الأحكام:

١. حكم محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان رقم (٥) لسنة (٨)، ق بصلالة، سلطنة عُمان، جلسة ٢٨ إبريل ٢٠٠٨م، غير منشور.

٢. حكم المحكمة العليا العُمانية، الطعن رقم (٢٤٦/٨١٠٨/٢٠٢٠م) الدائرة المدنية (ب) في الحكمين (٥٨،٥٧/٧١٠٢/٢٠٢٠م) استئناف ولاية نزوى، سلطنة عُمان، الصادر بتاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ، الموافق:١٣/١٢/٢٠٢٠م.

٣. المحكمة العليا، الحكم رقم (١٣٤٨/١٣٩٦/٢٠٢٢م) الدائرة التجارية (ب) في الطعن رقم (١٣٤٨/٨١٠٣/٢٠٢٢م) الدائرة التجارية (ب) استئناف مسقط، سلطنة عُمان، وفي الحكم (٤٨٣/٧١٠٣/٢٠٢٢م) استئناف مسقط، الصادر في ١٠ ذو القعدة ١٤٤٤هـ، الموافق:٣٠/٥/٢٠٢٣م.

٤. حكم المحكمة الابتدائية ولاية شناص، سلطنة عُمان، الدعوى المدنية رقم (١٣٠/١٢٠٨/٢٠٢٠م)، بتاريخ: ٢١/ذي الحجة/١٤٤١هـ، الموافق: ١١/٠٨/٢٠٢٠م.

٥. حكم المحكمة الابتدائية بولاية السيب، سلطنة عُمان، الدعوى التجارية، رقم (٩٥٤/١٢٠٩/٢٠٢٠م)، بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٢هـ، الموافق ١٥/٠٩/٢٠٢٠م.

٦. حكم المحكمة الاستئناف بولاية المضيبي، سلطنة عُمان، الدعوى المدنية رقم (١/٧١٠٢/٢٠٢١م)، بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٤٢هـ، الموافق: ٢ /٠٣/٢٠٢١م.

٧. حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الاستئنافية –، سلطنة عُمان، رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠ ق. س تاريخ ٢٠ أكتوبر لسنة ٢٠٢٠م، غير منشور.

٨. الطعن بالمحكمة العليا العُمانية، سلطنة عُمان، رقم (٢٠١٦/٨٠)، في الجلسة المؤرخة بتاريخ: ١/١١/٢٠١٦م.

٩. الطعنان (٣٨٨)، (٤٠١) / ٢٠٠٢، تجاري، جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠، مجلد القسم الخامس، المجلد التاسع، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً، المجلد (١٢) في المواد المدنية، الفترة من ١٩٧٢/١٠/٠١، وحتى ٢٠١١/١٢/٣١م، دولة الكويت.

١٠. الطعن الصادر من محكمة التمييز الكويتية رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠٠٣، تجاري، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الثالث، طبعة ديسمبر ٢٠٠٨م، دولة الكويت.

١١. الطعن الصادر من محكمة التمييز الكويتية، رقم (٣٣٠)، (٣٣٤) /٩٥، تجاري، جلسة ١٩٩٧/٣/١٧، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، القسم الرابع، المجلة الخامسة، مايو ٢٠٠٤م، دولة الكويت.

١٢. فتوى رقم (٢٠٢٧٣٣٣٧٣) الصادرة من وزارة العدل والشؤون القانونية، سلطنة عُمان، بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠م.

١٣. فتوى رقم (٢٠٢٧٣٥١٥٠) الصادرة من وزارة العدل والشؤون القانونية، سلطنة عُمان، بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م.

١٤. المبادئ القضائية، المحكمة العليا في سلطنة عُمان (الطعن رقم ٢٠١٦/١٣٤م، تجاري عليا) جلسة: ٢٠١٧/٠٣/١٩م.

١٥. حكم محكمة التمييز – دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ١٠/ ٢٠١٧/٥م، في الطعن رقم (٢٠١٦/٤٩٦) طعن عقاري.

١٦. حكم محكمة التمييز – دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠م في الطعن رقم (٢٠١٠/١٨) طعن عقار.

١٧. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، جمهورية مصر العربية، جلسة ١٩٧٢/٦/١٧م، المبادئ التي قررتها المحكمة.

١٨. قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٢٠ باجتماعه الاستثنائي رقم ١٤ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠، منشور في موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، دولة الكويت.

١٩. قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٢٠ باجتماعه الاستثنائي رقم ١٤ بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠، منشور في موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، دولة الكويت، وقرار مجلس الوزراء الكويتي رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٢٠ باجتماعه الاستثنائي رقم ١٥ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠، منشور في موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، دولة الكويت.

ثامنًا: التشريعات:

١. النظام الأساسي للدولة ٢٠٢٠/٦م، الصادر في ٢٠٢١/٠١/١١م، المنشور في الجريدة الرسمية، وزارة العدل والشؤون القانونية، سلطنة عُمان، العدد (١٣٧٤)، للسنة (٥٠)، الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م.

٢. قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م، في: السادس من /٢٠١٣/٠٥م، المنشور في الجريدة الرسمية، – وزارة الشؤون القانونية –سابقا–، سلطنة عُمان، العدد (١٠١٢) للسنة (٤٢) الموافق ٢٠١٣/٠٥/١٣م.

٣. قانون مكافحة الأمراض المعدية ٢٠٢٠/٣٢م، الصادر في: ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م، المنشور في الجريدة الرسمية، وزارة العدل والشؤون القانونية، سلطنة عُمان، العدد (١٣٣٤)، للسنة (٤٩)، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م.

٤. العقد الموحد لإنشاء الموحد لإنشاء المباني والأعمال الهندسية "تحديث ١"، الصادر من وزارة المالية، سلطنة عُمان، الصادر في مايو ٢٠١٩م

٥. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الصادرة عن نقابة المحامين الجزء الأول، المكتب الفني لنقابة المحامين، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.

٦. القانون المدني الكويتي، الصادر بالمرسوم رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م، صدر في قصر السيف بدولة الكويت في الأول من أكتوبر ١٩٨٠، نشر في جريدة الكويت اليوم، دولة الكويت، العدد (١٣٣٥)، الموافق ٥ يناير ١٩٨١م.

٧. المرسوم بقانون رقم (٣٥) لعام ١٩٧٨، في شأن إيجار العقارات، صدر بقصر السيف، دولة الكويت، الموافق: ٢٢ يوليو ١٩٧٨م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٠٢) بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٧٨م.

٨. القانون المدني الفرنسي مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) الصادر في: ١٠ فبراير ٢٠١٦م، المنشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دولة الكويت، العدد (١٠٢٩)، يونيو ٢٠٢٢م.

٩. القانون المدني المصري، (١٣١ – ١٩٤٨)، الصادر في: ١٦ يوليو ١٩٤٨م، المنشور في جريدة الوقائع المصرية، جريدة رسمية للحكومة المصرية، العدد (١٠٨ مكرر)، الصادر في يوم الخميس: ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧هـ، الموافق: ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨م.

١٠. القانون المدني الأردني، لسنة ١٩٧٦، المعمول به من: الأول من يناير ١٩٧٧م، نشر في منشورات قسطاس العدد (٢٦٤٥) على الصفحة (٢) في الموافق: ١٩٧٦/١٢/١م، والساري بالموافق: ١ يناير ١٩٧٧م، وأصبح دائما بموجب إعلان سنداً للمادة (٩٤) من الدستور المنشور في العدد (٤١٠٦) على الصفحة (٨٢٩) في الموافق: ١٦ مارس ١٩٩٦م، ونشر كذلك في موقع وزارة العمل الأردنية (www.moi.gov.jo)، القسم الرئيسي: التشريعات والاتفاقيات، القسم الفرعي: القوانين.

١١. القانون المدني الإماراتي، الصادر في: ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م، المنشور في الجريدة الرسمية، الصادرة عن حكومة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٨٥)، الموافق: ٢١ مارس ١٩٨٥م.

١٢. القانون المدني الفلسطيني، رقم (٤ – ٢٠١٢) الصادر في: ٢٦ يونيو ٢٠١٢م، والمنشور في الجريدة الرسمية، "الوقائع الفلسطينية" التي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع، بدولة فلسطين، نشر في العدد (٧)، بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٢م.

١٣. القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) في: ١٩٤٩/٥/١٨م، والمطبق اعتباراً من ١٦ يونيو ١٩٤٩م، والمنشور في موقع وزارة العدل السورية (moj.gov.om)، الجمهورية العربية السورية، القسم الرئيسي: التشريع السوري، القسم المدني: المجموعة المدنية.

١٤. القانون المدني العراقي، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، كتب ببغداد في الجمهورية العراقية بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٣٧٠هـ، الموافق: ٤ يوليو ١٩٥١م، والمنفذ بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "الوقائع العراقية" الصادرة من دائرة الوقائع العراقية بوزارة العدل، العدد (٣٠١٥) الصادر في ٨ سبتمبر ١٩٥١م، الصفحة ٢٤٣.

١٥. قانون الالتزامات والعقود المغربي، الصادر في ١٢ أغسطس ١٩١٣م، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد (٥٩٨٠) في ٢٣ شوال ١٤٣٢هـ، الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠١١م، الصفحة ٤٦٧٨.

تاسعًا: المواقع الإلكترونية:

١. راشد بن حمود النظيري، مقال بعنوان "استحالة تنفيذ العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩"، موقع www.atheer.om الإلكتروني، سلطنة عُمان، تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٤/١١م، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١٢/١٢م.

٢. عبد اللطيف آل محمود، "عقود العمل في ظل الجوائح ومعالجة آثارها"، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، رقم (٤٠) والمقامة افتراضياً في ١٦ رمضان ١٤٤١هـ، الموافق ٩ مايو ٢٠٢٠، منشور على الموقع التالي: www.albaraka.org/research-library، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٤/٠٥/١١م.

٣. عمران بن علي الهطالي، مقال بعنوان "فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة" (الالتزامات التعاقدية نموذجاً)، موقع www.shuoon.om الإلكتروني، سلطنة عُمان، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١١/٣٠م.

٤. عصام الجندلي، جريدة الرؤية، عبر الموقع الإلكتروني: www.alroya.om، سلطنة عُمان،تاريخ النشر: يونيو ٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٤/١٤م.

٥. المحاضرة الصوتية "تأثير فيروس كورونا على أنواع العقود"، تقديم مكتب مايكل بسادة أديب، على قناة اليوتيوب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/١١/١٥م.

٦. المحاضـــرة الصـــوتية "نظرية الظروف الطارئة وكيفية تطبيقها"، تقديم كريم الســليس، برنامج محامي على قناة اليوتيوب، القاهرة، جمهورية مصــر العربية، تاريخ النشــر: ٢٠١٨/٩/٢٠م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٣/٢٥م.

٧. المحاضـــرة الصـــوتية "القوة القاهرة والظروف الطارئة"، تقديم عمر الوســـيدي، مبادرة كفة الحقوقية، برنامج الشـــراكة الطلابية في جامعة الملك ســـعود على قناة اليوتيوب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٤/١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٢/٢٢م.

٨. موقع ساسة: https//www.sasapost.com/corona-pandemic-and-other-terms.

٩. موقع:www.islamweb.net ، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٣/٩م، "إسـلام ويب" موقع إسـلامي دعوي، ينتهج منهج أهل الســـنة والجماعة في المعتقد والعمل، ويقوم عليه نخبة من حملة الشهادات الشرعية واللغوية والفني.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات